الفهرست النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة

كلمة المجمع

من حياة المؤلف وعصره

مشايخه في البحرين :

لقاؤه بالخواجة :

صلته بالامير عز الدين النيشابوري :

قصة ((كلي يا كمي))

ثم الى بغداد :

اختيار مصباح السالكين :

كتاب تجريد البلاغة :

وشرحه للمائة كلمة له (ع) :

كتبه ومؤلفاته :

سائر كتبه ورسائله :

نحن وكتاب النجاة في القيامة

عملنا في تحقيق الكتاب كما يلي :

المقدمة

تعريف الامامة

في ضبط مذاهب الناس في هذه المسالة وتقرير الصحيح منها

في الشرائط المعتبرة في الامامة

في كون الامام معصوما

في ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في ما هو امام فيه

في ان الامام يجب ان يكون عالما بكل الدين

في السبب الذي يتعين به الامام

الباب الثاني في تعيين الامام

في بيان ان الامام بعد رسول الله (ص) علي بن ابي طالب (ع)

الاستدلال بالنصوص ,

الشبهات في الاستدلال بالحديث

بداية الاجابة عن الشبهات :

الجواب عن الشبهات :

الاستدلال بالبراهين العقلية , وهي اربعة :

البرهان الاول : علي (ع) افضل الصحابة ,

البرهان الثاني :

البرهان الثالث :

البرهان الرابع :

في تعيين باقي الائمة (ع)

في تقرير شبهة الخصوم والجواب عنها

في شبهة المنكرين لامامة علي (ع)

في مطاعن الخوارج وغيرهم في علي (ع)

في فساد ما قالته الطوائف

في غيبة الامام (ع)

النجاة في القيامة . في تحقيق امر الامامة .
تاليف .
العالم الرباني والحكيم المتاله ميثم بن علي بن ميثم البحراني (قدس سره).
المتوفى 699 ه ق .
قم - ص ب 3654 / 37185.
هاتف : 737117.
الكتاب : النجاة في القيامة .
المؤلف : الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني .
الناشر : مجمع الفكر الاسلامي - قم .
الطبعة : الاولى / ربيع الثاني 1417 ه ق .
تنضيد الحروف : مجمع الفكر الاسلامي .
الليتوغراف : نگارش - قم .
المطبعة : مؤسسة الهادي - قم .
الكمية : 3000 نسخة .
جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الاسلامي .
بسم الله الرحمن الرحيم .

كلمة المجمع

لا شك ان الحوار العلمي والاحتجاجات والمناظرات القائمة على الاسس المنطقية والاخلاقية من ابدع الوسائل للوصول الى الحقائق والكشف عنها , وقدحث القرآن الكريم على هذه الطريقة من البحث العلمي اذ قال تعالى : (فبشرعبادي # الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه)((1)).
ومن السباقين في هذا المضمار هم ائمة اهل البيت (ع) , فالكتب الروائية مشحونة بالاحتجاجات العقلية التي دارت بينهم وبين اصحاب المذاهب الفكرية الاخرى من المسلمين وغيرهم في جانبي المعارف الاعتقادية والاحكام الشرعية .
وقد سار علماؤنا رضوان الله عليهم على هذا الدرب المنير , فاجرواحوارات ومناظرات مع من يخالفهم في الارا الاعتقادية والفقهية عبر المشافهة والتخاطب او التاليف والكتابة , ولم يكتفوا بالمناظرة مع الاشخاص والمفكرين المعاصرين لهم او السابقين عليهم , بل ربما كانوا هم الذين يثيرون الشبهات ,ومن ثم يتصدون للاجابة عليها.
ونظرا الى اهمية موضوع الخلافة بعد رسول الله (ص) والدور التاريخي والاجتماعي المهم لهذا الامر فقد بادر علماؤنا منذ البد الى تاليف الكتب والرسائل في موضوع الامامة وشتى جوانبه العقلية والنقلية والتاريخية , كماتصدوا ايضا للرد على الشبهات الواردة في هذا الموضوع سوا كانت الشبهات المثارة فعلا , او التي يمكن ان تثار في المستقبل .
والكتاب الذي بين يديك ا يها القارئ الكريم - بالرغم من وجازته - هومن خيرة الكتب المؤلفة في هذا الموضوع فمؤلفه - كما ستقف على نبذة من حياته العلمية - هو من فطاحل متكلمي الشيعة كما تدل على ذلك تاليفاته الثمينة .
والكتاب (النجاة في القيامة) يحتوي على اهم المسائل المتعلقة بمبحث الامامة ومنهج البحث فيه هو ذكر المسالة والارا المتضاربة فيها ثم بيان الراي الراجح ثم العود الى الارا المخالفة لمناقشتها استدلاليا , ويذكر المؤلف ما يثبت الراي المختار عنده , كما ا نه يبين المناقشات الجارية في دلالة هذه الادلة مع الاجابة عنها هذا كله مع القناعة والالتزام بالطريق العقلي المستقيم والتجنب عن كل نزعة ذاتية والاقتصار على الدفاع عن الحق والدين القويم .
ان هذا الكتاب حلقة مكملة لما قدمه المتقدمون عليه في هذا المجال كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ومن حذا حذوهم ونتاج زاخر بالعطايمتاز بالدقة وعمق النظر للمتا خرين عنه .
ومجمع الفكر الاسلامي اذ يقدم الطبعة الاولى المحققة لهذا السفر الجليل الى قرا المكتبة الاسلامية يامل ان ينال هذا الموضوع مزيد عناية من العلماوالمفكرين وطلا ب الحقيقة .
كما ويقدم جزيل الشكر لمحققه صاحب الفضيلة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي حيث بذل جهدا مشكورا لاحيا هذا التراث الخالد راجيا الله تعالى ان يوفقه وايانا لمراضيه انه ولي التوفيق .

من حياة المؤلف وعصره

ولادته ووفاته ومرقده : يبدو من كتب التاريخ القديم ان اسم البحرين كان يطلق قديما على مجموعة من المدن والقرى فيما بين البصرة الى عمان , ثم تقلص تدريجا حتى اختص بمجموعة جزر بالقرب من الشاطي الغربي من الخليج الفارسي , هي :
المنامة ـ العاصمة ـ والمحر ق , وحترة , والنبي صالح , وام نسعان , وجدة ,ومن قراها المعروفة : البلاد , والخيط , والدراز , والدونج , والدمست , والمهر ,والماحوز((2)).
وقد ترجم لعلما البحرين عدة منهم في عدة كتب ورسائل , منهم الشيخ علي بن الحسن البلادي البحراني (م 1340) في كتابه (انوار البدرين في علماالبحرين : 62 - 69) فذكر ان في (الدونج) و (هلتا من الماحوز) بقعتان كلتاهمامشهورتان با نها بقعة (ابن ميثم البحراني).
ولكن المحقق البحراني (م 1186) ترجم له في كتابه (لؤلؤة البحرين :254 - 261) فعين ان قبر المترجم له في قرية ((هلتا)) وفي قرية ((الدونج)) قبرجده يعني الميثم بن المعلى ((3)).
وعليه يبدو ان اسرة المترجم له قد نزحت بعد وفاة الجد من قرية الدونج الى قرية هلتا من ضواحي الماحوز فاما قبل ولادة المترجم له او بعدها.
واول من ارخ مولده هو الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني (م 1121) في فهرسه (فهرست آل بويه وعلما البحرين : 69) ولكنه ارخ وفاته بسنة (769) وهذا تاريخ غريب عن ترجمته في سائر المصادر وعليه يكون عمره مائة وثلاثا وثلاثين سنة , اي يكون من المعمرين , ولو كان لذكر اللهم الا ان يكون من خطا في الطبع او النسخ بوقوع تاخير وتقديم في الترقيم بين العددين بان يكون الاصل (679) كما جا ذلك في اكثر المصادر.
ويبدو ان اول من ارخ وفاته بذلك الشيخ بها الدين العاملي (م 1030)في (الكشكول 3 : 389 , الطبعة الحجرية) بالارقام كذلك , بينما نقل ذلك عنه السيد اعجاز حسين الهندي في كتابه (كشف الحجب عن اسما المؤلفين والكتب :357) فقال : ((توفي سنة تسع وتسعين وستمائة)) بالحروف فلعله اعتمد نسخة معتمدة , او اطمان الى اشتباه السبعين عن التسعين , بدلالة ما تنبه اليه العلا مة الطهراني في كتابه (طبقات اعلام الشيعة 7 : 187) حيث ارخ ابن ميثم فراغه من كتابه (اختيار مصباح السالكين الشرح الصغير لنهج البلاغة) بسنة 681((4))ولا شك ان الاولى بالتشكيك تاريخ الوفاة , دون تاريخه لفراغه من تاليفه لكتابه ,وعليه فلا يمكن تصحيح ذلك التاريخ لوفاته الا باحتمال تحريف السبعين عن التسعين او تصحيفه عنه وعليه يكون عمره ثلاثا وستين سنة , عمرا يكاد يكون طبيعيا , قال رسول الله (ص) : ((ما بين الستين الى السبعين معترك المنايا الحديث الشريف))((5))
ومنسجما مع كثرة كتبه ومؤلفاته وبهذا يضاف استبعاد آخر لصحة التاريخ السابق (679) فعليه يكون عمر المترجم له ابن ميثم ثلاثا وثلاثين سنة ,وهذا ايضا لو كان لذكر بقصر العمر , ولم يذكر بذلك , هذا اولا وثانيا : كان من المستبعد جدا ان يكون قد كتب كل ما سنذكره من كتبه خلال اقل من عقدونصف .
اذن فالمختار في تاريخ حياة المؤلف المترجم له العلا مة ابن ميثم البحراني هوا نه عاش ثلاثا وستين سنة من 636 الى 699 ه.
عصر المؤلف :
كانت ولادة المؤلف في اواخر عصر المستنصر بالله العباسي (623 -640) (1242 - 1258 م) وفي الرابعة من عمره توفي المستنصر وخلفه ابنه عبد الله المستعصم بالله (640) فاوكل تدبير الملك الى وزيره ابي طالب محمدابن علي بن محمد القمي العلقمي , واشتغل هو باللعب بالطيور , وضرب الطنبور ,واللهو والفجور , واغار ابن الخليفة ابو بكر على محلة ((الكرخ)) مسكن الشيعة في بغداد فنهبها , واسر جمعا كثيرا من سادة الشيعة , ومعهم الف امراة او فتاة منهم ومن قبل المستنصر وعلى عهد جده احمد الناصر لدين الله (575 - 622)كان الملك في المشرق الاسلامي ايران وما والاها بيد تكش الخوارزمشاهي ,وتوفي هذا في سنة 596 وخلفه ابنه علا الدين محمد خوارزمشاه ووسع ملكه من اقصى المشرق الى حدود العراق وملك كل هذه البلاد , واسا التصرف مع وفودجنكيزخان المغولي فاحتج بذلك واغار على المشرق الاسلامي , وانهزم علا الدين خوارزمشاه , ولم يبق فيها من يحمي البلاد ويمنع الاوغاد فاستولواعليها , وتوفي علا الدين سنة 617 وخلفه ابنه جلال الدين , وجهز جيشاوحارب المغول وانتصر في بعض المواقع وانكسر في اواخرها فانهزم الى الهند ,ورجع سنة 622

واستجاب دعوته المسلمون لحرب المغول , واستولى على البلاد ,ولكنه بدا يحارب الملوك : كيقباد السلجوقي والملك الاشرف فتصالحا لحربه فانكسر وانهزم .
وانتهز فرصة ضعفهم هولاكو حفيد جنكيز مع قومه التتار , فكانت الحملة التترية بقيادة هولاكو بعد الحملة المغولية بقيادة جنكيزخان سنة 628 وقتل فيهاجلال الدين وانقضى ملك الخوارزمشاهيين .
وانتهز الفرصة دعاة الاسماعيليين بقيادة الحسن بن الصباح , فنشروادعوتهم في اوساط ايران : قزوين وما والاها , حتى قضى عليهم التتار في سنة653 ه 1255 م ((6)) واستصحب هولاكو الخواجة نصير الدين الطوسي القمي ((7)).
هذا والملك في غربي ايران الى جانب الروم بايدي اخلاف الملك كيقبادالسلجوقي : قلج ارسلان السلجوقي ثم ابناؤه الثمانية بايدي اخلاف الفاطميين الاسماعيليين : ابنا صلاح الدين الايوبي الثلاثة , وابنا اخيه ابي بكر الخمسة وساق , وبشق الانفس .
فادى اختلاف الكلمة بين ملوك المغرب الاسلامي الى تجرؤ متفيئي ظلال الصليب عليهم , فاجلبوا عليهم بخيلهم ورجلهم , فاستولوا على كثير من مدن آسيا الصغرى وحكموها واكثروا القتل والفساد فيها.
وفي اوائل المحرم سنة 655 ه 1257 م حاصر هولاكو بغداد , وقداستصحب الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (597 - 672)وقرر هولاكو ارسال المحقق الطوسي سفيرا الى الخليفة العباسي المستعصم للتفاوض معه ((8)) , وحاول الطوسي ان يقنع الخليفة بالتنازل للامر الواقع لتهدئة الاوضاع والحد من اراقة الدما , الا ان الخليفة اصر على رفض كل الحلول المطروحة , فرجع الطوسي صفر اليدين , وبدا هولاكو بتضييق الحصار على بغداد.
وحيث تصدى وزير الخليفة مؤيد الدين العلقمي القمي لزوال آل العباس ,آملا في ان يليها احد السادة العلويين , فقد كاتب التتار وراسلهم خفية , واطمعهم في الاستيلا على بغداد بغير قتال وجلاد , وفرق جيش المستعصم , وابلغه ان هولاكو يريد ان يزو ج ابنته ابنك ابا بكر , ثم يكون لك كما كان لك السلاجقة وتبقى انت الخليفة , فان رايت ان تخرج اليهم وتصالحهم وتصاهرهم , فلا تراق الدما وينتهي الامر بالسلام والوئام وحيث لم يكن للخليفة تدبير الا في تطيير الطيور , لذلك فقد نجحت فيه خدعة الوزير , واستدعى الوزير من فقها بغداد وسائر علمائها ان يحضروامجلس السلام , وخرج الخليفة وبيده قضيب النبي ((9)) (ص) وعليه بردته ((10)) مع جماعة من العلما والاعيان واكابر الدولة الى بلاط هولاكو , وادخلهم هولاكو في مخيمه , وحيث اجتمع جمعهم جرد جنوده سيوف الخيانة والحتوف فيهم اماالمستعصم وابنه ابو بكر فقد وضعوهما في جولقين (خرجين) وضربوهما بمكدم الجص حتى ماتا , وكان ذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم سنة 656 ه ثم استباحوا بغداد اربعين يوما , وقتلوا سائر اولاد المستعصم واسترقوا بناته ,وكان دخولهم بغداد كان بعد اسبوع من قتل المستعصم ومن اعتصم به , في الخامس من شهر صفر سنة 656 ه 1258 م .
وكان هولاكو قد اتخذ تبريز عاصمة له , واستوزر بها الدين محمدالجويني بعنوان صاحب الديوان , لادارة الدولة في ايران , فتركه في بغداد ورجع هو ونصير الدين الطوسي الى عاصمته تبريز , بعد عام من دخوله بغداد في اوائل سنة 657 ه 1258 م .
ورغب الطوسي هولاكو في اختيار قاعدة جديدة , ليقيم فيها اعظم رصدومكتبة من الكتب المنهوبة من خراسان وبغداد والموصل ودمشق ((11)) ومدرسة علمية , وان يوفد وفودا الى العلما في البلدان يدعوهم اليها , واستجاب هولاكولذلك , واختار الطوسي مراغة قرب مدينة زنجان لذلك , واوفد فخر الدين لقمان المراغي لدعوة العلما اليها((12)).
وفي سنة 661 توفي بها الدين محمد الجويني صاحب الديوان ببغداد ,ففوض هولاكو حكومة بغداد الى ابنه علا الدين عطا الملك الجويني واستوزرله اخاه شمس الدين محمد بن محمد الجويني .
وفي سنة 662 ه 1263 م اوكل هولاكو الى الطوسي ولاية الاوقاف والتفتيش العام في شؤون البلاد وفي سنة 663 ه هلك هولاكو , وخلفه ابنه ابا خاقان , وفي سنة 672 ه سافر الطوسي الى العراق , واصابه في بغداد داعضال توفي به في يوم الغدير 18 ذي الحجة سنة 672 ه 1272 م فدفن في رواق الامامين الكاظمين (ع).

مشايخه في البحرين :

وقد ترجم له ثلاثة من علما البحرين في كتبهم ((13)) ولا نرى لديهم في مشايخه من علما البحرين سوى شيخ واحد هو الشيخ كمال الدين علي بن سليمان البحراني (م 672) وهو من قرية مصترة , وله كتاب الاشارات , ومفتاح الطير في شرح رسالة الطير وشرح قصيدة ابن سينا في النفس وهذه كلها رسائل فلسفية وفيها شي من

العرفان , فلعل المؤلف قرا عليه الفلسفة , وابن سليمان هذا هو تلميذالشيخ كمال الدين ابي جعفر احمد بن علي بن سعيد بن سعادة , من قرية مصترة ,وله رسالة باسم ((رسالة العلم)).
ذكر هذه الرسالة العلا مة الطهراني فقال : بعثها اليه (المؤلف المترجم له)استاذه الشيخ علي بن سليمان البحراني وذكر ان المؤلف ارفقها برسالة الخواجة نصير الدين الطوسي , فيها المدح له والثنا عليه في غاية البلاغة , وطلب فيهاالمؤلف من الخواجة شرح ((رسالة العلم)) لابن سعادة ((14)).
فالمعلوم من هذا : المرسل والمرسل والمرسل اليه بالوساطة ((المؤلف))والمرسل اليه بالنهاية ((الطوسي)) هؤلا معلومون , ولكن المكان والزمان مجهولان , فمتى ؟ ومن اين ؟ والى اين ارسلت الرسالة ؟.

لقاؤه بالخواجة :

وقد ذكروا اسم المحقق الطوسي (ره) في عداد تلامذة المؤلف المترجم له ابن ميثم في الفقه ((15)) فايضا متى ؟ واين كان ذلك ؟ ولم يذكر للمؤلف اي سفر الى ايران , وانما الى العراق فقط وكذلك لم يذكر للمحقق الطوسي (ره) سفر الى البحرين وانما الى العراق فقط ايضا فمتى ؟ واين كان هذا التلاقي ؟ وهل الرسالة قبله او بعده ؟.
وقد مر ان المحقق الطوسي (قدس سره) كان ملزما بملازمة السلطان هولاكوفي محاصرته بغداد من اوائل المحرم سنة 655 ه حتى سنة بعد سقوط بغداد حيث رجع مع السلطان الى ايران في اواخر سنة 656 هـ وسياتي ان سفر المؤلف الى بغداد كان في حكومة علا الدين عطا الملك الجويني اي بعد 661 ه وعليه فلم يكن التلاقي في هذه السفرة .
ومر ايضا ان هولاكو اوكل ولاية الاوقاف والتفتيش العام في شؤون البلادالى المحقق الطوسي (قدس سره) في سنة 662 ه 1263 م فارسله لذلك الى العراق في تلك السنة فزار البصرة وبغداد والواسط والحلة وقد ا رخوا هلاك هولاكوبسنة 663 ولم يؤرخوا لرجوع المحقق من سفرته هذه الا ا نه بعد عشر سنين سافرالى بغداد سفرته الاخيرة التي توفي في اواخرها ففي اي هاتين السفرتين سنة662 و 672 كان لقا المؤلف بالمحقق ؟.
في سنة 662 ه وبتذكر مولد المؤلف في 636 ه يكون عمر المؤلف 26 سنة ,وعمر المحقق بالقياس الى مولده في 597 ه((16)) 65 سنة , افليس من الغريب والبعيدان يكون المحقق في هذه السفرة وهو في 65 من عمره قرا الفقه على المؤلف وهو في25 من عمره تقريبا ؟ يكون بالعكس , او يكون للمؤلف طرق رواية ليست للمحقق واراد ان يتبرك بها منه , كما ذكر ذلك ((17)) وفي السفرة الاخيرة للمحقق الطوسي كان عمره 75 عاما والمؤلف 35 سنة , فهل فيها ـ دون السابقة ـ قرا المحقق الفقه على المؤلف ؟ او استجاز منه للرواية ؟.
ولعل بين هاتين السفرتين للمحقق الطوسي (قدس سره) من ايران الى بغداد , سمع شيخ المؤلف الشيخ كمال الدين علي بن سليمان البحراني ـ وهو في البحرين ـ بالتقا تلميذه المؤلف بالمحقق الطوسي ومعرفته به وسمع بالسمعة العالية للمحقق الطوسي في الفلسفة والكلام , وقد اشكلت عليه ((رسالة العلم)) لاستاذه ابن سعادة فارسلها الى تلميذه ليتوسط له لدى المحقق الطوسي فيطلب منه شرح الرسالة , وكان المحقق الطوسي قد رجع الى تبريز او مراغة زنجان , فارفق الرسالة برسالة منه اليه يطلب فيه منه ذلك , وقد استجاب المحقق الى ذلك فشرح الرسالة .

صلته بالامير عز الدين النيشابوري :

مر آنفا : ان الفيلسوف الطوسي رغب هولاكو في اختيار قاعدة جديدة في مراغة زنجان في ايران , وان يوفد وفودا الى العلما في البلدان يدعوهم اليها ,واستجاب هولاكو لذلك , واوفد فخر الدين لقمان المراغي لدعوة العلما اليها((18)).
وكان ممن استجاب للرحلة الى مراغة السيد ابو الفضل بن المهنا الحسيني ومعه تلميذه الشيخ عبد الرزاق بن احمد الشيباني المعروف بابن الفوطي البغدادي المتوفى في بغداد (732 ه) وله كتاب ((معجم الاداب في معجم الالقاب)) جا في تلخيصه ترجمة : عز الدين ابو المظفر عبد العزيز بن جعفر بن الحسين النيسابوري الملك , صاحب البصرة , له نسب في آل الاشتر النخعي ذكره لي شيخنا ابو الفضل ابن المهنا الحسيني وكتب لي بخطه قال : ((ولد المذكور سنة 626 وسافر حتى عدمن الرح ال الصدور , فتعلق ببيت الاوشادي اي سنقر بيتكجي ولما فتحت العراق لجا الى الصاحبين : علا الدين وشمس الدين (الجويني) ورتب شحنة (مدير الشرطة) بواسط , وفوضت اليه البصرة وضواحيها , وكان كثير الاحسان الى العلويين)) , ثم اضاف الفوطي : قدم علينا

مراغة ورايته ومن شعره يمدح الصاحب علا الدين عطا ملك الجويني :
عطا ملك , عطاؤك ملك مصر ـــ وبعض عبيد دولتك العزيز.
تجازي كل ذي ذنب بعفو ـــ ومثلك من يجازي او يجيز.
ولما استقر ملكه بالبصرة كانت لنجم الدين عبد السلام فيه مدائح كثيرة .
وتوفي في ذي القعدة سنة 672 ه ورثاه شيخنا عبد السلام بقصيدته الغرااولها :
لم ابك حتى بكى لك الكرم ـــ والسيف يوم القراع , والقلم .
وصنف له شيخنا (ابن المهنا) : (المدائح العزية والمنائح العزيزية)((19)).
وذكر وفاته في كتابه الاخر (الحوادث الجامعة في المائة السابعة) فقال :
في منتصف ذي القعدة 672 توفي الملك عز الدين عبد العزيز بن جعفرالنيشابوري ببغداد تولى شحنكية (مديرية شرطة) الواسط والبصرة , وكان حسن السيرة عظيم الناموس (الشخصية) ودفن في مشهد علي (ع) ورثاه الشعرا وتوفي بعده في 18 ذي الحجة 672 الخواجة نصير الدين الطوسي فرثاهماعلي بن عيسى الاربلي بقوله :
ولما قضى عبد العزيز بن جعفرـــ واردفه رز النصير محمد((20)).
ونرى مؤلفنا المترجم له يصفه في مقدمته لكتابه هذا الكلامي العقائدي الخاص بالامامة ((النجاة في القيامة في تحقيق امر الامامة)) بقوله : ((ثم ا نه تعالى لما وفقني للاتصال بجناب مولانا المعظم , العالم العادل البارع , ذي النفس الابية ,والهمم العلية , والاخلاق المرضية , والاعلاق الزكية , ملجا الانام , وواحد الليالي والايام , عز الدنيا والدين , ابي المظفر عبد العزيز بن جعفر النيسابوري ـ اعز الله ببقائه الطائفة , وحرس به الملة ـ فالفيته من اخص الاوليا لاولاد سيد الانبيا ,مع ما خصه الله تعالى به من العلم , وحباه من مزيد الفهم , فهو للعلما والدعطوف , ولمعاناة احوالهم بر رؤوف , يتواضع لهم مع علو مرتبته ويرفع من خاملهم مع شرف منزلته , فشملني بانعامه , واحلني محل اكرامه , حتى انساني الاهل والبلد , واصدفني عن المال والولد اشار الي باملا مختصر في الامامة , انقح فيه الادلة والبينات , واقرر فيه الاسئلة والجوابات , فهممت ان اعتذر لمشقة السفر وما يستلزمه من تشعب الاذهان , ومفارقة الاهل والاوطان , ثم كرهت ان ينسب ذلك الى تقصير مني في خدمته , وادا بعض ما وجب علي من شكرنعمته))((21)).
ولا يؤرخ الكتاب بدا ولا ختاما , ويبدو لي من نفس هذه المقدمة ا نه اول ما كتبه لامير ناحيته البصرة , وكا نه طلب اليه كتابا آخر مثله في الكلام العام على منهج الامامية , فكتب له الكتاب الثاني ((قواعد المرام في علم الكلام)) وعلى العادة ضمن مقدمته وصف الامير فقال :
((وبعد فلما كان وكنت ممن وسم فيه (اصول الدين) بالتحصيل , وان لم احصل منه الا القليل , اشار الي من اشارته غنم وتلقي اوامره العالية حتم , وهوالمولى المكرم , الملك المعظم , العالم العادل , الفاضل الكامل , الذي فاق ملوك الافاق باستجماع مكارم الاخلاق , وفاز في حلبة السباق اهل الفضائل بالاطلاق , الذي ملا الاسماع باوصافه الجميلة , وافاض اوعية الاطماع بالطافه الجزيلة , حتى انسى بضروب النعم من سلف من اهل الكرم , وامت كعبة جوده وجوه الهمم من سائر طوائف الامم : عز الدنيا والحق , غياث الاسلام والمسلمين ,ابو المظفر عبد العزيز بن جعفر ـ خلد الله اقباله , وضاعف جلاله , وابد فضله وافضاله , وحرس عزه وكماله ـ اذ كانت همته العلية مقصودة على تحصيل السعادة الابدية , ان اكتب له مختصرا في هذا العلم يجمع بين تحقيق المسائل , وابطال مذهب الخصم باوضح الدلائل , المميزة للحق من الباطل))((22)).
وكذلك لم يؤرخ الكتاب بدا ولا ختاما , ولكن كاتب النسخة في سنة717 ه احمد بن ابي عبد الله الاوي كتب في آخر نسخته :
((اتفق فراغ مصنفه ومؤلفه : ملك العلما علا مة الدهر مفتي الطوائف ,كاشف الحقائق واللطائف , كمال الملة والدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني تغمده الله برحمته بمدينة السلام في العشرين من ربيع الاول سنة ست وسبعين وستمائة))((23)).
وعليه وبالقياس الى تاريخ ولادته في 636 ه يكون عمره حينئذ ثلاثين سنة ولعل نسخ هذين الكتابين بلغا الى علما الشيعة في حاضرتهم يومئذ بمدينة الحلة المزيدية , فرغبوا في لقائه فكانت قصته الشهيرة : ((كلي يا كمي)) بين خروجه من البصرة وقبل انتقاله الى مدينة السلام (بغداد) .:

قصة ((كلي يا كمي))

ا نه عطر الله مرقده كان في اوائل حاله , معتزلا مشتغلا بالبحث والدراسة والتحقيق , فكتب اليه فضلا الحلة من العراق صحيفة تحتوي على عذله ولومه على ذلك , فمع مهارته في العلوم والمعارف وحذاقته في التحقيق والابداع

, معتزل خامل , فكتب في جوابهم هذين البيتين من الشعر :
طلبت فنون العلم ابغي بها العلاـــ فقصر بي عما سموت به القل .
تبين لي ان المحاسن كلها ـــ فروع , وان المال فيها هو الاصل .
فلما وصل هذا الشعر اليهم كتبوا اليه : ((ان حكمك باصالة المال عجيب غريب , بل خطا ظاهر , اقلب تصب))
فكتب في جوابهم هذه الابيات لبعض المتقدمين :
قد قال قوم بغير علم ـــ ما المر الا باصغريه ((24)).
فقلت قول امرئ حكيم ـــ ما المر الا بدرهميه .
من لم يكن له درهم لديه ـــ لم تلتفت عرسه اليه .
ثم توجه الى العراق لزيارة الائمة المعصومين (ع) , وبعد زيارة تلك المشاهدالمشرفة , توجه الى الحلة , فلبس بعض ثيابه العتيقة الخشنة والرثة , ودخل بعض مدارسهم المشحونة بالباحثين والدارسين , فسلم عليهم فلم يرد عليه الا بعضهم متثاقلا عنه , ولم يلتفتوا اليه , فجلس اول المجلس في صف النعال وعكف اولئك في بحثهم على مسالة دقيقة مشكلة , فادلى فيها بدلوه واجاب عنهابتسعة اجوبة في غاية الجودة والدقة ومع ذلك احضروا طعاماافردوه بشي منه على حده ولم يشركوه في مائدتهم وانفض مجلسهم فقاموا.
وفي اليوم التالي عاد اليهم وقد تعمم بعمامة كبيرة وبملابس فاخرة ذات اكمام واسعة وهيئة رائعة تكريمه وتوقيره وبالغوا في ملاطفته ومطايبته وانما داخلهم في بحثهم بكلام لا مشروع ولا معقول اليه بالاداب فالقى الشيخ كمه في ذلك الطعام وقال لها كلي يا كمي واستفسروه عن ذلك فقال : انتم انما اكرمتم اكمامي هذه الواسعة , والا فانا صاحبكم بالامس , جئتكم بهيئة الفقرا ولكن بسجية العلما , واليوم جئتكم بلباس الجبارين وتكلمت بكلام الجاهلين وانتم رجحتم الجهالة على العلم والغنى على الفقر نعم , انا صاحب الابيات التي كتبتها اليكم في اصالة المال وفرعية صفة الكمال , وانتم قابلتموها بالتخطئة فاعترف الجماعة له واعتذروا اليه عما صدر منهم من التقصير في شانه (قدس سره))((25)).

ثم الى بغداد :

مر آنفا ان بها الدين محمد الجويني الوالي التتري على بغداد توفي في سنة661 ه ففوض هولاكو حكومة بغداد الى ابنه علا الدين عطا الملك الجويني ,واستوزر له اخاه شمس الدين محمد بن محمد الجويني ولا يؤرخ المؤلف المترجم له لدخوله الى بغداد واتصاله بالجوينيين وبدئه بشرحه الكبير لنهج البلاغة , ولكن يؤرخ لاتمامه ذلك سنة 677 ه.
ونراه يقول في مقدمته لهذا الشرح الكبير : ((الى ان قضت صروف الزمن بمفارقة الاهل والوطن , واوجبت تقلبات الايام دخول دار السلام [بغداد] ,فوجدتها نزهة للناظر وآية للحكيم القادر , بانتها احوال تدبيرها , والقا مقاليدامورها , الى من خصه الله تعالى باشرف الكمالات الانسانية (صاحب ديوان الممالك) السالك الى الله اقرب المسالك ((26)) علا الحق والدين عطا ملك ,ابن الصاحب الفائز بلقا رب العالمين , ومجاورة الملائكة المقربين بها الدنياوالدين محمد الجويني وشد ازره بدوام عز صنوه وشقيقه مولى ملوك العرب والعجم (صاحب ديوان ممالك العالم) شمس الحق والدين , غياث الاسلام والمسلمين محمد ولما اتفق اتصالي بخدمته وانتهيت الى شريف حضرته))((27)).
وقال في نهاية الكتاب : ((واذ وفقني الله تعالى لاتمام شرحه , فله الحمد وكتب عبد الله الملتجي الى رحمته ميثم بن علي بن ميثم البحراني , في منتصف ليلة السبت سادس شهر الله المبارك رمضان , من سنة سبع وسبعين وستمائة))((28)).

اختيار مصباح السالكين :

وفي مقدمة شرحه المختصر لنهج البلاغة الذي سماه هو ((اختيار مصباح السالكين)) وصف علا الدين عطا ملك الجويني بقوله :
((وبعد فلما كان من تمام نعم الله علي وكمال احسانه الي : اتصالي بخدمة حضرة من تجلت بنجوم كرمه وجوه المكارم مولى ملوك العرب والعجم صاحب ديوان ممالك العالم : علا الحق والدين , غياث الاسلام والمسلمين : عطا ملك ـ بن الصاحب المعظم السعيد الشهيد : بها الدنيا والدين محمد الجويني ـ وجعل دابه الكريم والتاسف لقطع وقته بما عداها (نهج البلاغة والاحاديث الصحاح والاخبار) : ككتاب اليميني (م 427) و (مقامات

الحريري) وسائر منشور كلام العرب ثم استدرك الفارط منها لكرامتها لديه , فالزم بملازمتها والتمسك بهاولديه : الاميرين الكبيرين المعظمين , العالمين الفاضلين الكاملين : جلالي الدولة وعضدي الملة : نظام الدنيا والدين ابا منصور محمد , ومظفر الدنيا والدين اباالعباس عليا فندبهما الى حفظ فصوصها , وحرضهما على اقتباس انوار نصوصها ,واشغل بها من لاذ بخدمتهما من البطانة والاتباع , وقصد بذلك احيا ميت السنة وعموم الانتفاع ورايت تشوق خاطره المحروس الى شرح كتاب (نهج البلاغة) فخدمت مجلسه العالي بشرح مناسب لهمته فكبر لذلك حجمه فاشارعلي ان الخص منه مختصرا جامعا لزبد فصوله , خاليا من زيادة القول وطوله ,ليكون تذكرة لولديه فيسهل عليهما ضبط فوائده , والوقوف على غاياته ومقاصده , وعلى من عساه يحذو حذوهما في اقتنا الفضائل فبادرت الى امتثال امر العالي بالسمع والطاعة , وبذلت في تهذيبه وتنقيحه جهد الاستطاعة))((29)) وقال في نهاية الكتاب : ((هذا اختيار مصباح السالكين , لنهج البلاغة من كلام مولاناوامامنا امير المؤمنين وفرغ من اختصاره افقر عباد الله تعالى ميثم بن علي بن ميثم البحراني عفا الله عنه , في آخر شوال سنة احدى وثمانين وستمائة))((30)).

واذا اعدنا النظر الى تواريخ انتهائه من الكتب المتقدمة تكون النتيجة : ا نه فرغ من كتابيه الكلاميين العقائديين : قواعد المرام , والنجاة في القيامة , في النصف الاول من سنة 676 ه واتم شرحه الكبير لنهج البلاغة في اوائل الشهر التاسع من سنة 677 اي في حدود سنة ونصفها تقريبا , ولكنه لم يفرغ من اختصاره الا في شوال سنة 681 اي بعد خمس سنين فلعله رحل عن بغداد بعد ما اخذ الاخوان الوزيران الجوينيان : علا الدين وشمس الدين , وصودرت اموالهما وحبسا في همدان , ورجع اليها بعد ما اطلقا وردت اليهما اموالهما واعيدا الى منصبهما في الديوان ببغداد سنة 681 ه هذا وقد توفي علا الدين محمد في 4 ذي القعدة من نفس السنة ((31)).

كتاب تجريد البلاغة :

وفي مقدمته لشرحه الكبير يقول : ((رتبت هذه المقدمة على ثلاث قواعد :القاعدة الاولى : في مباحث الالفاظ وهي مرتبة على قسمين : القسم الاول : في دلالة الالفاظ واقسامها واحكامها)) ويستمر هذا القسم من الصفحة الخامسة حتى الثامنة عشر ثم يقول : ((القسم الثاني : في كيفيات تلحق الالفاظ بالنسبة الى معانيها فتوجب لها الحسن والزينة , وتعدها اتم الاعداد لادا المعاني , وتهيي الذهن للقبول وهو مرتب على مقدمة وجملتين)) ويستمر هذا القسم الثاني من الصفحة الثامنة عشر حتى صفحة ستين فيدخل في القاعدة الثانية في الخطابة ((32)).

وفي ((الذريعة)) في التعريف بكتابه ((تجريد البلاغة)) قال : توجد منه نسخة في مدرسة سپهسالار الجديدة بطهران , ا لفه باسم نظام الدين ابي المظفر منصورابن علا الدين عطا ملك ابن بها الدين محمد الجويني رتبه على مقدمة وجملتين وقد شرحه الفاضل المقداد السيوري وسماه ((تجريد البراعة في شرح تجريد البلاغة))((33)).

فيبدو لي ان المؤلف المترجم له كما اختصر شرحه الكبير لهذين الاخوين الجوينيين , كذلك جرد القسم الثاني من قسمي القاعدة الاولى من القواعد الثلاث من مقدمة ذلك الشرح الكبير , لهذين الاخوين , او للاخ الاكبر الذي سماه المؤلف ـ كما مر ـ نظام الدين ابا منصور محمد , وليس ابا المظفر منصور , كما في ((الذريعة)).

ونظام الدين هذا هو الذي قلده الملك ابا خاقان التتري المغولي حكومة اصفهان وعراق العجم في عهد والده شمس الدين محمد صاحب الديوان ببغداد ,فكا نه غير لقبه من نظام الدين الى بها الدين بلقب جده , وباسمه وله كتب العمادالطبري كتابه ((كامل بهائى)) (فارسي) نسبة الى بها الدين هذا وا لف له الخواجة الطوسي ((اوصاف الاشراف)) بالفارسية في الاخلاق , و ((صد كلمه بطلميوس))ايضا بالفارسية في الحكمة وباسمه ايضا ا لف المحقق الحلي كتابه الفقهي ((المعتبر في شرح المختصر)).

وتوفي في اصفهان فجاة بالسكتة القلبية عن عمر لا يزيد عن ثلاثين سنة ,فرثاه الشعرا , ووالده شمس الدين صاحب الديوان ((34)).

وذكره مادحا له القاضي نظام الدين الاصفهاني في بعض شعره في مدح آل محمد (ص) :

قل للنواصب : كفوا , لا ابا لكم ـــ لشيعة الحق يابى الله توهينا.

اعاد حكم ملوك الترك رونقهم ـــ وزادهم (ببها الدين) تمكينا.

يرى (عليا ولي الله) مدخراـــ للحشر اولاده العز الميامينا((35)).

وشرحه للمائة كلمة له (ع) :

ونـرى في قائمة كتب المؤلف المترجم له كتابا في ((شرح المائة كلمة للامام علي (ع))) يصفها في مقدمته بقوله : ((مائة من الكلم جمعت لطائف الحكم , انتخبهامن كلماته الامام ابو عثمان عمرو بـن بحر الجاحظ عفى الله عنه وكان ممن استجمع فضيلتي العلم والادب , وحكم بان كل كلمة منها تـفي بالف من محاسن كلام العرب ولم يخصها من سائر حكمه لمزيد جلالة , بل لضمها الوجازة الى الجزالة ثم اتفق اتصالي بمجلس الصاحب المعظم , ملك وزرا العالم , العالم العادل , ذي النفس القدسية والـرئاسـة الانـسية : شهاب الدنيا والدين مسعود بن كرشاسب ـ ضاعف الله جلاله وادام اقباله ـ فالفيته منخرطا في سلك الروحانيات , معرضا عن الاجسام والجسمانيات , موليا بوجهه شطر القبلة الـحـقـيـقـيـة , متلقيا بقوته العقلية اسرار المباحث النفسية , احظى جلسائه لديه من نطق بحكم , واكـرمـهـم عـلـيـه مـن حـاوره فـي علم احببت ان اتحف حضرته العلية بكشف استار بعض تلك الكلمات ورموزها , وابراز ما ظهر لي من دفائنها وكنوزها فشرعت في ذلك فاني احوالي الحاضرة جارية على غير نظام))((36)).
حقق هذا الكتاب ونشره المرحوم السيد المحقق الارموي الحسيني المحدث .
وقال في تقديمه للكتاب : ((اما المؤلف له اعني الوزير شهاب الدين مسعودابن كرشاسب الذي كتب الشارح هذا الشرح لاجله واتحفه اياه , فلم اعرفه , اذ لم اعثر على شي ـ في ما عندي من الكتب ـ يدلني على معرفة بحاله))((37)).
ومـعه الحق في ذلك , ففي مظان ذلك من كتب التراجم لم نعثر له على ذكربهذه الصورة ((مسعود بن كرشاسب)).
وانـمـا غـاية ما في الباب من كتب التراجم لذلك العهد , ا نا نجد اسم ((مسعود)) لاحد ابنا شمس الـدين محمد الجويني الستة : محمد , واتابك وفرج الله , ومسعود , ويحيى , الذين قتل اربعة منهم (عـدا مـحمدا) بعد قتل ابيهم ,الملك ارغون خان التتري المغولي , بدسائس اليهود , ولهم خامس يدعى زكريا ,بقي حيا , وكان ذلك في 4 شوال سنة 683 ه((38)).
سعى فيه فخر الدين المستوفي القزويني وحسام الدين الحاجب لدى ارغون خان واتهمه باعداد السم لـقـتـل آباقا خان , فقتله ارغون خان في حوالي مدينة اهر (زنجان) وبعد فترة قليلة قتل اولاده الاربعة ((39)).
وقال يحيى بن عبد اللطيف القزويني (948 م) في ((لب التواريخ))بالفارسية : ((تملك ارغون خان بن آباقا خان ـ بعد احمد خان ـ في 7جمادي الاخرة سنة 683 ه فقتل الخواجة شمس الدين صـاحـب الديوان الذي استمرت وزارته وابيه وجده تسعا وعشرين عاما , بتهمة سمه لاباقا خان , فـي ضـحـى يوم الاثنين 4 شعبان سنة 683 ه في آذربايجان وعاقب اولاده الاربعة ,وقبورهم في قرية ((چرند آب)) وهلك ارغون خان بعد سبع سنين في 5ربيع الاول سنة 690 ه((40)).
ومـسـعـود بـن شـمس الدين الجويني هذا هو الذي يعبر عنه السيدابن طاووس في كتابه ((مهج الدعوات)) يقول : ((حدثني صديقنا الملك مسعود ,ختم الله له بانجاز الوعود))((41)).

ولا نملك هنا ولا يسعنا الا احتمال ان يكون ((المسعود)) المعهود في مقدمة المؤلف لشرحه المائة كلمة هو هذا , ان جوزنا ان يكون ((كرشاسب)) الاسم الفارسي الاصيل لابيه شمس الدين محمد او جده بها الدين محمد , او لاحداجداده , والا فالحق مع المحقق المحدث الارموي في بقا المؤلف له هذا الكتاب مجهولا.
وان كان المسعود هو الشهيد بن الشهيد شمس الدين , وقد قتلا في 683 ه فعليه يكون شرحه للمائة كلمة متاخرا عن شرحيه الكبير والصغير لنهج البلاغة ,وقبل قتلهم .
وليس في ما بايدينا ما ينبئنا عن اواخر حياة المؤلف المترجم له , فلا ندري ما الذي حدث له او عليه بعد قتل هؤلا الشهدا السعدا , وانما نرى تاريخ وفاته في بلاده البحرين , مما نستظهر منه ا نه انكمش الى بلاده بعد النكبة لهؤلا الاعلام .

كتبه ومؤلفاته :

لمل الفراغ والاعواز في النصوص عن حياة المؤلف المترجم له تمسكت بمقدمات بعض كتبه , والى هنا نكون قد اتينا على ذكر ستة من كتبه الاساسية الموجودة :
1 ـ قواعد المرام في علم الكلام فرغ منه في 20 ربيع الاول 676 ه بالبصرة لاميرها , وطبع لاول مرة في الهند بحاشيته (المنتخب في المراثي والخطب) للشيخ فخر الدين الطريحي سنة 1332((42)) وطبع ثانية باعداد السيد المحقق احمد الحسيني بقم المقدسة سنة 1398 ه ضمن سلسلة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي (قدس سره).
2 ـ النجاة في القيامة في تحقيق امر الامامة , هذا الكتاب , لم يؤرخه , ولم يطبع ((43)) كتبه في البصرة لاميرها عز الدين النيشابوري (672 ه).
3 ـ شرح النهج (الكبير مصباح السالكين) فرغ منه سنة 677 ه ببغدادطبع اولا بطهران سنة 1276 في مجلد ضخم طبع حجر قديم , وثانية بشي من التحقيق والتقديم بقلم الحاتمي وهو الشيخ محمد رضا البروجردي المتوفى في1401 ه واختصره العلا مة الحلي , ونظام الدين الجيلاني باسم : انوار الفصاحة ((44)).
4 ـ اختيار مصباح السالكين , اختصره من شرحه الكبير بطلب علا الدين الجويني لولديه , فرغ منه سنة 781 ه ببغداد حققه الدكتور الشيخ محمد هادي الاميني , وطبع في مشهد سنة 1408 ه((45)).
5 ـ تجريد البلاغة , جرده من مقدمة شرحه الكبير , لابني علا الدين الجويني ايضا او لنظام الدين محمد خاصة , لم يؤرخ , ولم يطبع وتوجد منه نسخة في مدرسة سپهسالار الجديدة بطهران شرحه الفاضل المقداد السيوري وسماه ((تجريد البراعة في شرح تجريد البلاغة))((46)).
ولم يعثر له على شرح لنهج البلاغة عدا هذين الشرحين : الكبير والصغير ,اللهم الا ان يراد بالشرح الاصغر.
6 ـ شرح المائة كلمة للامام امير المؤمنين (ع) كتبه للامير الوزيرشهاب الدين مسعود بن كرشاسب , لم يؤرخ , حققه ونشره المحقق المحدث الحسيني الارموي سنة 1390 ه((47)).

سائر كتبه ورسائله :

7 ـ آداب البحث , ذكره الماحوزي في السلافة البهية , كما في كشكول البحراني 1 : 45 وعنه في الذريعة 1 : 14 , واعيان الشيعة 10 : 198.
8 ـ استقصا النظر في امامة الائمة الاثني عشر , ذكره الماحوزي كذلك وعنه في الذريعة 2 : 32 .
9 ـ البحر الخضم , ذكره الماحوزي كذلك وعنه في الذريعة 3 : 37.
10 ـ الدر المنثور , الذريعة 8 : 77.
11 ـ رسالة في شرح حديث المنزلة ـ اعيان الشيعة 10 : 198.
12 ـ رسالة في العلم , ذكرها الحر في امل الامل , وعنه في الذريعة 15 :316 واحتمل اتحادها مع رسالة آداب الحديث .
13 ـ رسالة في الكلام ـ الذريعة 18 : 108.
14 ـ رسالة في الوحي والالهام ـ ذكرها الماحوزي في السلافة وعنه في الذريعة 25 : 61.
15 ـ غاية النظر ـ الذريعة 16 : 24.
16 ـ المعراج السماوي , ذكره الماحوزي في السلافة , وعنه في الذريعة 21 :230.
وقد اسلفنا ذكر وفاة الشيخ المؤلف ومرقده في قرية هلتا من قرى الماحوزفي بلاد البحرين قدس الله نفسه الزكية .

نحن وكتاب النجاة في القيامة

في تحقيق امر الامامة . يتضمن الكتاب مقدمة وثلاثة ابواب .
اما المقدمة فهي في تعريف الامامة ومذاهب الناس فيها.
والباب الاول في الشرائط المعتبرة في الامامة .
الباب الثاني : في تعيين الامام .
الباب الثالث : في تقرير شبهة الخصوم والجواب عنها , وهذه هي اهم البحوث في الامامة ويمتاز الكتاب على الرغم من ضلة الحجم باستيعابه الى حد كبير :
1 ـ الارا المختلفة والمتضاربة حول الامامة وفي مختلف شؤونها فهو يتطرق الى مذاهب المسلمين في وجوب الامامة وفي تعيين الامام والشروط المعتبرة فيه كما ويتناول بالبحث في مذاهب طوائف الشيعة المنكرين لامامة بعض الائمة الاثني عشر.
2 ـ الادلة والوجوه التي يقيمها لاثبات ما تراه الامامية الاثنا عشرية في مختلف مسائل الامامة فتراه يتطرق الى بيان الدليل ثم يستمر في ترسيخه وتدعيمه بذكر كل الوجوه المحتملة في المسالة وابطالها وتعيين الوجه الصحيح منها.
3 ـ الادلة والوجوه التي يقيمها اصحاب بقية الطوائف الاسلامية لا سيمامناقشاتهم في ادلة الامامية , فيذكر كل ذلك بتفصيل ثم يدخل في نقدها وردهابالاسلوب الكلامي المعهود عن المتكلمين .

عملنا في تحقيق الكتاب كما يلي :

ا ـ استخراج منابعه ومصادره . ب ـ تقويم نصه ومتنه .
ج ـ اعتمدنا في تحقيقه على نسختين مخطوطتين :
احداهما : نسخة مكتبة الامام الرضا (ع) في مشهد رمزنا لها بـ (ضا) , وقدجا في نهايتها هكذا : ((بقلم اضعف العباد الى رحمة ربه الغني الجواد : يوسف ابن محمد بن ابراهيم المثاني اعانه الله على طاعته وجعله حجة له لا عليه وذلك ضحى يوم الثلاثا السابع عشر من شهر الله المبارك ذو الحجة اواخر سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة , وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم , وحسبناالله ونعم الوكيل تم)).
وثانيتهما : نسخة مكتبة خاصة للسيد محمد علي الروضاتي في اصفهان ورمزنا لها بـ (عا).
د ـ توضيح الكلمات الغامضة التي وردت في الكتاب .
محمد هادي اليوسفي الغروي .
29 / 12 / 1413 ه ق .
صورة الصفحة الاولى من نسخة (عا).
صورة الصفحة الاولى من نسخة (ضا).
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله مفيض الجود , وواهب وجود كل موجود , الذي احاط بكل شي علما , وعلا كل شي قدرة وحكما , الاله الجبار , الذي لا تدركه الابصار , ولاتحده الافكار , ولا يلحقه اختلاف الليل والنهار احمده بلسان الحال والمقال , على ما عم به من الانعام والافضال .
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له , شهادة ادخرها ليوم المل ,واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي ختم به الكمال صلى الله عليه وآله خير آل .
وبعد , فان الله تعالى لما جعل الاسلام خير الاديان , وافضل المناهج التي يسلكها الانسان , ولم يكن سلوك ذلك المنهج غنيا عما يرفع فيه في كل حين اعلام الهدى للسالكين , اذ كان المخطئ لمقاصده الحقيقية من اخسر الهالكين لا جرم لم يخل زمان من الازمنة من امام معصوم يوضح الدليل ونور مبين وكان مقتضى الحكمة الالهية كون تلك الائمة الهادين من ذرية افضل الشارعين صلى الله عليه وعليهم اجمعين مراعاة لمناسبة الفضل للفضل , والحاقا للفرع بالاصل , اما في الاشباح فانها بقايا الطينة النبوية , واما في الارواح فلكونها انوار من انوارالشعلة العلوية , وذلك تقدير العزيز العليم , فسبحانه من مدبر حكيم .
ثم انه تعالى وفقني للاتصال بجناب مولانا الملك المعظم العالم العادل البارع ذي النفس الابية , والهمم العلية , والاخلاق المرضية , والاعلاق الزكية , ملجاالانام , وواحد الليالي والايام عز الدنيا والدين , ابي المظفر عبد العزيز بن جعفرالنيسابوري ((48)) ـ اعز الله ببقائه الطائفة وحرس به الملة ـ فالفيته من اخص الاوليا لاولاد سى د

الانبيا مع ما خصه الله تعالى به من العلم وحباه من مزيد الفهم , فهو للعلما والد عطوف , ولمعاناة احوالهم بر رؤوف , يتواضع لهم مع علو مرتبته , ويرفع من خاملهم ((49)) مع شرف منزلته , فشملني بانعامه , واحلني محل اكرامه , حتى انساني الاهل والبلد , واصدفني ((50)) عن المال والولد.
اشار الي باملا مختصر في الامامة انقح فيه الادلة والبينات واقرر فيه الاسئلة والجوابات , فهممت ان اعتذر لمشقة السفر وما يستلزمه من تشعب الاذهان , ومفارقة الاهل والاوطان , ثم كرهت ان ينسب ذلك الى تقصير مني في خدمته وادا بعض ما وجب علي من شكر نعمته فبادرت في امتثال امره وسالت الله ان يفسح في مدة عمره وان يجعل ما كتبت حجة لي لا علي انه المنان ذو الفضل والاحسان .
ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب :

المقدمة

تعريف الامامة

ضبط المذاهب في الامامة . اما المقدمة ففيها بحثان :
البحث الاول .
[تعريف الامامة]الامامة رئاسة عامة لشخص من الناس في امور الدين والدنيا , اذ الرئاسة هي الجنس القريب للامامة , ومجموع القيود الباقية خاصة مركبة ((51)) اذ كل منهمالا يخص نوع الامامة دون كل ما عداه وان خصه بالنسبة الى بعض الاشيا :فان كون الرئاسة عامة وان ميز نوع الامامة عن نوع القضا وكل رئاسة خاصة لكنه لا يميزه عن نوع السلطنة الجورية , اذ هي عامة ايضا , وقولنا ((لشخص))وان ميزه عن رئاسة لشخصين او اكثر غير ا نه لا يميزه عن السلطنة الجورية ايضا , وقولنا ((في امور الدين والدنيا)) وان ميزه عن سلطان الجور غير ا نه لايكفي في تميزه اذ ليس كل رئاسة في امور الدين والدنيا وجب ان تكون عامة ,فاذن كل واحد من هذه القيود وان كان اعم من نوع الامامة الا ا نها اذا اجتمعت حصل من المجموع قدر مميز لذلك النوع تمييزا مطلقا يسمى باصطلاح قوم الخاصة المركبة , وبالله التوفيق .
البحث الثاني .

في ضبط مذاهب الناس في هذه المسالة وتقرير الصحيح منها

الامامة اما ان تكون واجبة مطلقا او ليست واجبة مطلقا او ان تكون واجبة في حال دون حال , والى كل واحد من هذه الاقوال ذهب قوم : فالاول هومذهب جمهور المتكلمين , والثاني هو مذهب النجدات من الخوارج ((52)) , والثالث مذهب ابي بكر الاصم ((53)) والفوطي ((54)).
اما القائلون بوجوبها مطلقا : فمنهم من اوجبها على الله تعالى وجعل طريق وجوبها العقل فقط , وهو مذهب الامامية من الاثني عشرية وغيرهم ويثبتون الوجوب على الله تعالى بان الامامة لطف في الدين فتجب على الله تعالى بان لا يخلي الزمان عنه .
ومنهم من اوجبها على الخلق اما سمعا فقط , وهو مذهب اصحاب الحديث والاشعرية وجمهور المعتزلة , منهم ابو علي ((55)) وابو هاشم ((56)) واتباعهما.
واما عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ((57)) وابي القاسم البلخي ((58))وابي الحسين البصري ومن تابعه .
وهؤلا لما لم يقولوا با نه لطف في الدين لا جرم لم يوجبوه على الله تعالى .
واما القائلون بوجوبها في حال دون حال : فقال الاصم : لا يجب نصب الامام في حال ظهور العدل والانصاف بين الخلق , اذ لا حاجة اليه , ويجب نصبه عند انتشار الظلم وظهوره .
وقال هشام ((59)) بالعكس من ذلك اي عند ظهور الظلم لا يجب نصبه لا نه ربما كان سببا للفتنة , لتمردهم واستنكافهم عن طاعته فيكون نصبه سببا لازديادالشرور , فاما عند ظهور الانتصاف وانتشاره فيجب نصبه لبسط الشرع واظهارشعاره , فهذا تفصيل المذاهب في هذه المسالة .
واما تقرير ما يتمسك به كل فريق والاشتغال بتزييفه وابطاله فمما يخرج عن الغرض فيما نحن بصدده , غير ا نه عند تحقيق الحق يزهق الباطل .
فنقول : الامامة واجبة عقلا وسمعا , اما العقل فمن وجهين :
الاول : نصب الامام اما ان يكون خيرا محضا او الخير فيه اغلب , او شرامحضا او الشر فيه اغلب , او متساويين

والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة لما يعلم بالضرورة بعد تصفح احوال الخلق وعاداتهم ا نـه متى كان بينهم رئيس منبسطاليد قوي الشوكة , يردع ظالمهم وينصر مظلومهم , ويحثهم على الواجبات ويكفهم عن المحرمات , كانوا الى الصلاح اقرب وعن الفساد ابعد , واذا لم يكن بينهم مثل هذا الرئيس كان حالهم بالعكس , وفطرة العقل شاهدة بما ذكرنا , واذاكان الامر كذلك لم يمكن ان يقال الشر في هذه الحالة مساو للخير فضلا عن القسمين الاخيرين فبقي ان يقال ا نها خير او الخير فيه غالب , وا يما كان فهي تفيد المطلوب .
امـا الاول : فـلان ذات الله تعالى فياضة بالخيرات , لا توقف لها في افاضة الخيرات على امر غير ذاتها , فكان ايجادها لمثل هذا الخير المحض واجبا.
واما الثاني : فهو ايضا كذلك , فاما كونها مشتملة على شي من الشرورفلا يضر في وجوب وجودها , لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثيرفي الجود والحكمة .
فيثبت بما قررناه ان نصب الامام واجب من الله تعالى , وهو المطلوب .
لا يقال ((60)) : لم قلتم بان الاقسام الثلاثة باطلة , قوله : ((لان الخلق اذا كان لهم رئيس يامرهم بـالـواجبات كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد)) قلنا :يدعي هذا مطلقا في كل وقت او في بـعض اوقات دون البعض ؟ والثاني مسلم ,والاول ممنوع , فلم قلتم : انه كذلك ؟ يـكـون كـذلـك لم يكن الخيرفيها اغلب سلمنا ولكنه معارض , بما ان نصب الامام يتضمن الاضرار بالخلق ,وحينئذ يكون شرا محضا او الشر فيه اغلب فوجب ان لا يجب , بل ولا يجوز.
وانما قلنا انه يتضمن الضرر , لوجهين :
احدهما : ا نه قد يستنكف اكثر الناس من طاعته فيحاربونه ويحاربهم ,فيؤدي ذلك الى القتل والفتن وذلك محض الضرر , واعتبر الوقائع الحاصلة بسبب امامة علي (ع) بحرب الجمل وصفين وحرب الخوارج , فا نا نعلم بالضرورة ان ذلك ان ما كان بسبب امامة علي (ع) بحيث لو لم يكن لم يكن شي من ذلك .
الثاني : ان الامام ان لم يكن معصوما فبتقدير فسقه او كفره ان لم يعزل تعدى ضرر فسقه وكفره الى الـخلق , وان عزل احتيج في عزله الى المحاربة والفتنة ,وذلك عين الضرر وان كان معصوما جاز فسقه وكفره , وحينئذ يتوجه التقسيم المذكور فيه .
سلـمنا ان الامامة لا تشمل على ضرر , لكن لا نسلم ا نها مشتملة على شي من المصالح , وحينئذ لا يكون فيها خير فضلا عن ان تكون خيرا محضااو الخير فيها غالبا , وبيان ذلك : ا نها اما ان تجب لا لـفـائدة , فـتـكون عبثا وهو قبيح عندكم , وايضا فيكون تسليما للغرض او لفائدة , وهي اما منفعة دنيوية او اخروية او دفع مضرة دنيوية او اخروية , وعلى كل التقديرات فهو محال :اما اولا : فلا نـكم لا توجبون على الله تعالى تحصيل كل المنافع للعباد ولا دفع كل المضار عنهم , واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان تكون الامامة من تلك المنافع او دفع المضار ؟ واما ثانيا : فلان ايصال تلك المنفعة او دفع تلك المضرة مقدورلله تعالى بدون الامامة فينبغي ان توجبوا ذلك عليه ابتدااا.
والـجـواب ((61)) عـن الاول : انا ندعي ذلك مطلقا وفي كل وقت , ولذلك فان العقلا باسرهم مت فـقـون عـلـى اقـامـة الـرؤسا في كل وقت معتقدون ان الحاجة اليهم في انتظام امور الدين والدنيا ضرورية , وهو ضروري , ولو كان نصبهم في وقت ما سببا لفساد اكثري او متساويا لما كان اعتقاد الخلق كما ذكرناه دائما.
وعن الثاني : لا نسلم ا نه يتضمن الاضرار او الاكثرية بالخلق او المساوية للخير قوله في الوجه الاول مـن الـمـعارضة ((ا نهم ربما استنكفوا عن طاعته فيكون ذلك سببا للحروب والفتن كما في الوقائع المذكورة)).
قـلنا : هذا وان وقع بسبب وجود الامام الا ا نه امر خيري بالنسبة الى الفتن والاضاليل الواقعة على تقدير عدمه , فان العاقل اذا رجع الى عقله علم ان غفلة الخلق عن امور الدين وثوران الفتن والتغلب وعدم تسليم بعضهم لبعض عندمالا يكون الامام المذكر بها والمعاتب على الاخلال بها موجود اكثر مما اذا كان موجودا بكثير.
قوله في الوجه الثاني : ((ان الامام ان كان معصوما جاز فسقه وكفره)).
قـلت : لا نسلم ا نه ان كان معصوما جاز ذلك منه , وذلك كما سنبين ان العصمة ملكة ترك المعاصي , وهي متمك نـة في جوهر النفس , فيستحيل زوالهاالى اضدادها , وبالله التوفيق .
وعن الثالث : لم لا يجوز ان يكون وجوب الامامة لفائدة هي تقريب عباده من طاعته المرادة له تعالى , قوله ((تلك المنفعة بدون الامامة)) ان كان ممكنا الا ا نه ليس بحسن , بل هو قبيح عندنا عقلا , ويـنبـهك على ذلك ان من دعا غيره الى طعامه يعلم ا نه لا يحضر الا ان يتولى دعاه بنفسه وهو قادر على ذلك ولا غضاضة عليه في فعله , فانه متى لم يفعل عد مقصرا في عرف العقل او استقبح ذلك منه واستعمالنا لهذا المثال في حق الله تعالى بحسب قياس الغائب على الشاهد , فان الفطرة شاهدة بعليته اي بمؤثرية هذا الحكم مطلقا , بل للتنبيه على ملاحظة عدم حسنه في حق الله تعالى .
الوجه الثاني : الامامة جز من اجزا التمكين الذي هو واجب , وجزالواجب لا بد وان يكون واجبا , فـالامـامة واجبة

, اما الكبرى فظاهرة ومتفق عليها واما الصغرى فبيانها : ان الداعي الى فعل اكثر الطاعات واجتناب المعاصي في اكثر الخلق في كل وقت موقوف على وجود الامام وغير ممكن الحصول من دونه , وهذه ضرورية بعد تصحيح احوال الخلق والاطلاع على اخلاقهم وطبائعهم ولوازم امزجتهم , واذا كان فعل الطاعة غير ممكن بدون الداعي لاستحالة الترجيح من غير مرجح والداعي غير ممكن من اكثر الخلق الا بوجود الامام , وجب ان يكون الامام جزا من اجزا التمكين , وكانت اولى بالوجوب .
وهذا التقدير((62)) اولى من قول اصحابنا : ان الامامة لطف وكل لطف واجب , لان تقدير كبرى قياسهم في غاية الصعوبة والتعسر , وبالله التوفيق .
لا يقال : لا نسلم ان فعل الطاعات واجتناب المعصية موقوف على وجودالامام , وبيانه : ا نك ان اردت ان جميع الخلق في زمان وجود الامام يمتنعون من جميع المعاصي ويفعلون جميع الطاعات فهذا ممنوع , بل الضرورة تشهد ببطلانه ,واذا كان كذلك كان بعض المعاصي واقعا وبعض الطاعات مفعولا في زمان وجوده , وهذا ايضا ثابت في حال عدمه , فان بعض المعاصي موجود وبعض الطاعات مفعول .
سلمناه , لكن متى تكون المعاصي مرتفعة والطاعات واقعة اذا كان الامام ظاهرا نافذ الحكم ؟ لم يكن كذلك فالاول مسلم والثاني ممنوع .
بيانه : ان انزجار الخلق عن القبائح بسبب الامام انما يكون اذا كان متمكنامن زجرهم عن القبائح , واذا لم يكن قادرا على ذلك لم يحصل الانزجار.
والحاصل : ان الامام الذي توجبونه لا يفيد مطلوبكم , والذي يفيدمطلوبكم لا توجبونه .
لانا نجيب عن الاول : ا نا ما ادعينا ان كل الخلق يمتنعون بوجوده من كل المعاصي , بل نقول : ان الحازم يجزم بعد تصفح احوال الخلق ان دواعي اكثرهم الى الطاعات واجتناب المعاصي موقوف على وجود الامام , اما في حق تاركي اصل العبادة والمترخ صين من انفسهم فيها بما لا يجوز لهم فعله والاخلال به منها , فظاهر مما بيناه , واما في حق من كان سالكا للعبادة قائما بهافان الحركات فيها مقولة بحسب التشكيك اي ا نها قابلة للاشد والاضعف , فالعلم الضروري حاصل بان العبادة ممن كان قائما بها قبل وجود الامام تكون بوجوده اوفى واتم لتوفر الدواعي عليها بوجوده , فاذا القدر الزائد على العبادة بعدوجوده كان موقوفا على توفر الدواعي اليه وذلك التوفر موقوف على وجودالامام , والموقوف على الموقوف على الشي موقوف .
وعن الثاني من وجهين :
احدهما : ان الانزجار حاصل بالامام وان كان غائبا فان المكلفين اذاتقرر في عقولهم وجود الامام وصحة امامته واعتقدوا ا نه لا حال من الاحوال الا ويجوز ظهوره عليهم ويمكنه من التصرف فيهم بالاخذ بالجرائم , فحينئذلا حال الا ويكون المكلف فيه خائفا , فلاجل ذلك يمتنع من القبيح .
الثاني : ان الانزجار وان لم يحصل الا عند ظهوره وتمكنه لكن هذا لا يقدح في وجوبه من الله سبحانه , فان عدم تمكينه انما كان لامر يرجع الى المكلفين , وهواخافتهم للامام وعدم اخذهم بيده , مع قدرتهم على تمكينه وازاحة علته , فهم انماانوا من قبل انفسهم .
لا يقال على الجواب الاول : انا اذا توقعنا حدوث الامام في كل وقت وعلمنا ا نه متى حدث كان مانعا من القبائح , كان الخوف منه في كل وقت ـ وان كنا لا نعلم ا نه حاصل في ذلك الوقت ام لا ـ كالخوف الحاصل من وجوده وامكان ظهوره , واذا كان كذلك فجوزوا ان لا يكون موجودا الا ان الله تعالى يجب عليه ان يخلقه عند تحقق المصلحة في ايجاده .
وعلى الثاني : ا نه ضعيف ايضا , لان العذر الذي ذكر تموه من تخويف الخلق له غير حاصل في اوليائه الذين يكونون له في غاية الولا والاخلاص والمحبة ,فكان ينبغي ان يظهر لهم عند شدة حاجتهم اليه لاستفادة ما اشكل عليهم من العلوم .
لا نا نجيب عن الاول : بان الخوف من الامام انما هو مشروط بوجودالامام , لان الخوف ممن يجزم العقل بعدمه محال وان جوز وجوده , وما احسب عاقلا لا يفرق في حصول الخوف بين امام موجود يتوقع ظهوره عليه في كل لحظة ,وبين من يجزم بعدمه ويجو ز وجوده حتى يستوي بينهما , نعوذ بالله من عدم الانصاف .
وعن الثاني : ا نا لا نسلم ان الامام الذي نقول بغيبته الان لا يظهرلاوليائه , بل يظهر لهم وياخذون عنه الاحكام , وقد ظهرت اليهم عنه احكام واجوبة مسائل سالوها وغير ذلك من الادعية والمكاتبات كما هو مشهور بين الاثني عشرية ((63)).
سلمنا ا نه لا يظهر لاحد من اوليائه وان كانوا في غاية الصلاح والمحبة له والحاجة اليه , لكن السبب فيه احد امرين :
احدهما : ان الانسان وان كان في غاية الصلاح الا ان طبيعته مجبولة على طلب الكمال , واعظم كمال يتنافس

فيه في الدنيا ويتخيل كونه اشرف الكمالات هو الجاه , فان الانسان ربما يجهد في تحصيله بكل وسيلة , حتى ان كثيرا من الزهادربما جعلوا الوسيلة اليه اظهار بغضه , ثم انه اذا كان مطلوبا للخلق من تعظيم اقل امير من امرا الجور لهم , فكيف من الامام الحق المؤيد بالكرامات , الذي لو عرف الخلق باسرهم حقية وجوده وصحة امامته وان الحق معه لبذلوا مهجتهم دونه , اذا اختص انسانا من خلق الله - ربما كان فقيرا مطرحا - فتطرق اليه وظهراليه , فانه والحال هذه لا يؤمن ان يفتخر بمثل ذلك ويسره الى اخ له او ولداو زوجة , فينتشر ذلك الى الاعدا او ولاة الاشرار فان لكل نصوح نضوحا((64))وكل حديث جاوز اثنين شاع ((65)) , واذا انتشر ذلك كان سببا للفساد.
الثاني : ان ذلك الولي لا يعرفه الا بالكرامات التي تظهر له منه , ولا يصدقه بمجرد قوله , ثم لا يمتنع ان تطرا الشبهة على المكلف في ذلك فلا يقف على وجه دلالة الكرامة على مدعي الامامة , فيعتقد ما جا به منكرا فيستعين بغيره , فيصيرخصما وسببا لوصول ذلك الامر الى الاعدا.
واعلم ان للخصم اعتراضات اخر رغبنا عن ايرادها كراهة التطويل ,والله المستعان .
الباب الاول .

في الشرائط المعتبرة في الامامة

1 - في كون الامام معصوما. 2 - في ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته .
3 - في ان الامام يجب ان يكون عالما بكل الدين .
4 - في السبب الذي يتعين به الامام .
وفيه ابحاث :
البحث الاول .

في كون الامام معصوما

قالت الامامية والاسماعيلية : ان العصمة شرط في الامامة , وان اختلفوا في علة وجوبها , فان الاسماعيلية بنوا وجوبها على ا نه لما كان الامام معلما للمكلفين ما يحتاجون اليه من العلوم وجب ان لا يخطئ , وقالت الامامية : انما وجبت في حقه لكونه لطفا , فلو لم يكن معصوما لم يكن لطف اذ لا امام غيره .
وقال الباقون من الامة : انها ليست بشرط.
وقبل اثبات هذا المطلوب لا بد من بيان معنى العصمة :
فنقول : العصمة ملكة نفسانية يمتنع معها المكلف من فعل المعصية اذا عرفت هذا فنقول : لنا في وجوب كون الامام معصوما وجوه :
الاول : لو لم يكن الامام معصوما للزم التسلسل في وجود الائمة , والثاني باطل فالمقدم مثله .
بيان الشرطية : ان علة حاجة الخلق الى الامام انما هي جواز الخطا عليهم ,بدليل ا نا متى تصورنا جواز الخطا عليهم استلزم ذلك التصور حاجتهم الى الامام من غير توقف على تصور امر آخر , وذلك يوجب كون جواز الخطا علة حاجتهم الى الامام , فلو ثبت جواز الخطا عليه لكانت حاجته الى امام آخرحاصلة , لقيام علة الحاجة فيه , ولزم التسلسل واما بيان بطلان التالي فظاهر.
لا يقال : لا نسلم ا نه لو لم يكن معصوما لافتقر الى امام آخر , بل يكون خوفه من قيام الامة عليه وعزله لو ارتكب خطا يقوم في حقه مقام الامام في حق غيره , وحينئذ لا حاجة الى امام آخر.
سلم ناه لكن ذلك معارض بامرين :
احدهما : ان علة الحاجة الى وجود الامام هي بعينها علة الحاجة الى الامرا والقضاة , وبالاتفاق لا تجب عصمتهم , فلا تجب عصمة الامام .
الثاني : مفهوم الامامة مركب من قيدين : احدهما : نفوذ حكم الامام على الغير , والثاني : عدم نفوذ حكم غيره عليه , فلو وجبت العصمة لكان وجوبها امالقيد الاول , او للثاني , اولهما , والتالي بالاقسام الثلاثة باطل لما ان الامير الذي في الصقع البعيد عن الامام بحيث لا يصله حكم الامام يكون كل واحد من تلك الاقسام متحققا فيه , مع ا نه لا تجب عصمته بالاتفاق .
الثالث ((66)) : ا نا سنبين ان امامة الائمة الثلاثة كانت صحيحة , مع ا نهم ما كانوا معصومين , وحينئذ يتبين عدم وجوب اشتراط عصمة الامام .
لا نا نجيب عن الاول : من وجهين :

احدهما : ان الامة غير معصومة فكان الخطا عليهم جائزا , فبتقدير ان يرتكب الامام الكبائر جاز حينئذ ان يتابعوه على ذلك , وعند متابعته لا يكون له منهم خشية انكار عليه , فتحقق حاجته الى امام آخر , ويعود المحذور المذكور.
الثاني : ان كل من تصفح احوال العالم وعوائدهم اضطر الى الحكم بان الرعى ة في غالب الاوقات لا يتمكنون من عزل الملوك الظالمين فجاز حينئذان يتغلب عليهم ولا يكون له منهم خوف .
وعن الثاني : ان الفرق بين الامرا والقضاة وبين الامام ظاهر , فانا انما لم نوجب عصمة من عداه لا نهم عند ان يرتكبوا ما لا يجوز كان الامام هو الاخذعلى ايديهم والرادع لهم عما ارتكبوه من ذلك , وهذا الحكم غير موجود في حقه من جهتهم , لجواز اتفاقهم على الخطا على ما بيناه اولا.
وعن الثالث , من وجوه :
احدها : لا نسلم ان الامامة مركبة من القيدين المذكورين ((67)) , وبيانه :ان القيد الاو ل وجودي والثاني عدمي ولا يتركب منهما حقيقة محصلة بل ماهية الامامة ما ذكرناه اولا((68)) , وهذان القيدان لازمان لها.
الثاني : لا نسلم الحصر في الاقسام المذكورة , على ا نا قد بينا سبب وجوب العصمة وذلك يستلزم عدم الحصر فيما ذكراه من الاقسام الثلاثة , سلمنا الحصرلكن لم لا يجوز ان يكون وجوبها لاجل نفوذ حكمه على كل من عداه من المسلمين , والامير المفروض في السؤال غير نافذ الحكم على كل المسلمين , فلم تكن علة وجوب العصمة متحققة في حقه فلم تجب عصمته .
وعن الرابع : انا سنبين ان شا الله تعالى ان امامة المذكورين لم تكن حقاوبالله التوفيق .
البرهان الثاني : الامام تجب متابعته بمجرد قوله , وكل من كان كذلك كان واجب العصمة , فالامام واجب العصمة اما ا نه تجب متابعته فلوجهين :
اما اولا : فبالاتفاق لا نه لا نزاع في وجوب متابعته على العامي في الفتوى والحكم , ومتابعة من ينصبه لهما , وان العالم والعامي يجب عليهما متابعته في سياسته , وعدله وتوليته , وامره ونهيه , وتنفيذه الى الغزوات , واقامة الحدودوالتعزيرات واما ان ذلك بمجرد قوله فلا نه لو كان لامر آخر ما كان فعلنا متابعة له , لا نا لا نوصف بمتابعة اليهود مثلا في اعتقاد نبوة موسى (ع) , وذلك ظاهر.
واما ثانيا : فلا نه لو جاز خلافه لجاز اما في كل الاحكام او في بعضها ,والاول محال , لان الاحكام الحقة لا يجوز خلافها , والثاني ايضا باطل , لا نا على تقدير انا خالفناه في حكم جاز ان يكون ذلك الحكم في نفسه حقا , وحينئذ يكون قد خالفنا الحق وانه غير جائز وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل لان مقصودناليس الا وجوب اتباعه في بعض الاحكام .
واما الكبرى : فلا نه لو لم يكن معصوما لجاز ان يخطئ الحق ويرتكب خلافه ونحن لا نعرفه , فبتقدير ذلك منه وقد وجب اتباعه وجب علينا حينئذارتكاب ما نهينا عنه , هذا خلف .
لا يقال : لا نسلم ان الامام تجب متابعته , قوله : ((لو جاز خلافه لجاز امافي كل الاحكام او في بعضها)) قلنا : لم لا يجوز ان يكون في بعضها ؟ قوله : ((يجوزان يكون ذلك في نفسه حقا فنكون قد خالفنا الحق)) قلنا : لا نسلم , وهذا بنا على ان الحق في جهة , وذلك ممنوع , فلم لا يجوز ان يكون كل مجتهد مصيبا ؟ سلمنا ا نه تجب متابعته بمجرد قوله فلم قلتم ان كل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما ؟.
قوله : ((لو جاز عليه الخطا فبتقدير ان ياتي به نكون مامورين باتباعه فيه فنكون مامورين بفعل الخطا وانه غير جائز)).
قلت : هذا معارض بامور :
احدها : ا نه تجب على الرعية متابعة القاضي والامير بمجرد قولهما , مع ا نه لا تجب عصمتهما.
وليس لقائل ان يقول : ان الامام من ورا القاضي والامير فيكون آخذاعلى ايديهما ومقوما لزيغهما.
لا نا نقول : هذا متصور في امير قريب الدار من الامام بحيث يمكنه تدارك ما يهم من سفك الدما واباحة الفرج الحرام , فما القول في امير يبعد عن الامام بالف فرسخ ((69)) فانه يجب على الرعية الانقياد لقبول قوله , مع ان الامام غير منتفع به في حق مثل هذا الامير عند تفريطه وهب ان الامام يدارك ذلك في ثاني الحال ولكن كيف ما كان فانه يجب على الرعية ((70)) الانقياد للامير الظالم في تلك الحال ,وايضا فاي نفع للمقتول ظلما والموطوءة حراما في تدارك الامام بعد ذلك .
وثانيها : ان المفتي من الشيعة يجب متابعة قوله مع ا نه ليس بمعصوم .
وثالثها : يجب على الحاكم الحكم بشهادة من ظاهره العدالة مع ا نه لا تجب عصمة الشاهد.
ورابعها : ا نه يلزم العبد طاعة سيده فيما لا يعلمه محرما , وكذلك الابن لوالده , مع ا نه لا تجب عصمة السيد والوالد.
وخامسها : ان الماموم يتبع الامام في الصلاة وان جوز ان يكون فعل الامام محظورا بان قصد بركوعه

وسجوده عبادة صنم , فضلا عن وجوب عصمته .
والجواب عن الاول : ا نه ثبت في اصول الفقه ان الحق في جهة , وحينئذيجوز ان تكون تلك الجهة جهة الامام فلو جوزنا خلافه لجاز ان يقع ذلك خلاف الحق , وحينئذ يعود المحال خطا في امر منصوص عليه جائز ,وحينئذ يعود الالزام .
وعن المعارضات :
اما عن الاولى : فهو ا نا لا نسلم ان متابعة الامير والقاضي بمجرد قولهما , بل لقيام قولهما مقام قول الامام ولامره لنا باتباع اقوالهما , ولهذا فانه لو خالفت اوامرهما شيئا من الشريعة وجب على الخلق مراجعة الامام .
قوله : ((هذا انما يتصور في امير قريب الدار من الامام اما في البعيد بحيث لا يتمكن تلافى ما يفعله)) الى آخره .
قلت : الامير المفروض اما ان يمكن للامام تدارك كل الاحكام عنه ,او لا يمكن تدارك شي منها , او يمكن تدارك بعضها دون البعض , وعلى التقديرات الثلاثة فاشتراط عصمة الامام انما هو للقدر الممكن من تدارك الاحكام , وسوا كان امتناع التدارك لبعد المسافة او لعدم الاطلاع فان كل ذلك لا يقدح في اشتراط وجوب العصمة , لا نه لا يلزم من اشتراط العصمة اطلاع المعصوم على كل الكائنات , ولا اقتداره على ما يخرج عن طاقة البشر.
وبه خرج الجواب عن الثانية وعن الثالثة : فان قبول فعل الشاهد ليس بمجرد قول , بل لان قوله افاد ظنا امرنا بوجوب العمل به , حتى [ا نه] لو لم يفدقوله الظن لم يجب بمجرد قوله .
وعن الرابعة : ان متابعة الامام في الصلاة ليست ايضا بمجرد قوله , بل لقيامه مقام الامام الحق , حتى لو اختل امر امامته وجبت مراجعة الامام الاكبر.
وعن الخامسة : ان حكم الاب والسيد في حق الولد والعبد حكم الامير في رعيته , وقد مر الجواب عنه وهو جواب المعارضة الاولى , وبالله التوفيق .
البرهان الثالث : ا نه لو جاز الخطا على الامام فبتقدير ان ترجح المفاسدالتي تحصل من نصبه على المصالح يجب عزله وتولية غيره بالاجماع , لكن عزله محال , لان العازل له اما آحاد الامة او مجموعها , والقسمان باطلان , فيمتنع وجوب عزله .
[و] انما قلنا ا نه يستحيل ان يكون العازل له آحاد الامة لوجوه ثلاثة :
احدها : لو صح من احدهم عزله كما صح عزل آحادهم لم يتميز حاله عن حال كل واحد منهم , فحينئذ لا يكون هو اولى بالامامة من احدهم .
الثاني : ان كل من شاهد احوال الملوك والرعايا وتصفح كثيرا من جزئيات العالم , علم بالضرورة بحسب مقتضى العادة ان كل واحد من آحادالرعية لا يتمكن من عزل ملك بلدته فضلا عن ملك الارض بجملتها.
الثالث : ا نه يلزم ان يكون كل واحد من الرعية لطفا في حق الامام الذي هو لطف في حق كل واحد منهم , فيلزم الدور.
وانما قلنا : ا نه لا يجوز ان يكون العازل له مجموع الامة لوجوه :
احدها : ان رعية الامام هو مجموع اهل الارض , لكن اجتماع اهل الارض على الشي الواحد محال في العرف والعادة , ولو سلمنا في صورة لكن لا نسلمه في كل صورة , فان اجتماعهم على ازالة ملك الارض الذي قد خضعت له الرقاب ورغبت فيه طوائف من الاصدقا واحاطت به الغلمان , اصعب واعز من اجتماعهم على دفع منكر لا مخافة في دفعه .
الثاني : ا نه وان امكن ذلك في حق الامام على سبيل الندور في بعض المعاصي , لكن لا يكفي ذلك في منع الامام عن جميع المعاصي واجتماعهم على دفعه عند كل معصية ((71)) محال .
الثالث : ا نا نعلم ان كل واحد من الرعية يخالف غيره لا يوافقه على المخالفة على الامام قتله , فيكون خلافه سببا لقتله ((72)) واذا كان ذلك حاصلا لكل واحد من آحاد الامة لم يتحقق المجموع على الاتفاق , وبالله التوفيق .
احتج الخصم با نه لو وجب نصب الامام المعصوم على الله لفعله , ولو فعله لكان ظاهرا , لا نا نعلم بالضرورة ان هذا المقصود لا يحصل الا اذا كان ظاهرامتمكنا من الترغيب والترهيب , فاما اذا كان مستخفيا عن الخلق لم يحصل منه البتة شي من المنافع .
والجواب : ان اللطف الحاصل لانبساط يده ذو اجزا ثلاثة , جز يجب على الله فعله , وهو ايجاد الامام المعصوم بجميع شرائط الامامة , والثاني يجب على الامام نفسه , وهو تحمل اعبا الامامة والقيام بامورها , والثالث يجب على سائرالمكلفين , وهو تمكينه والانقياد تحت اوامر اقلامه .

ثم ان الماهية المركبة لا تحصل الا بتمام اجزائها , والجز الفائت من اللطف ها هنا انما هو المتعلق بالمكلفين , فانهم لما خوفوا الامام لا جرم كان مستترا منهم ,ولم يلزم من ذلك عدم وجوده , فان الجز المتعلق بالله تعالى او الجز المتعلق به نفسه موجودان .
سلمناه , لكن لا نسلم ا نه ليس بظاهر , وقد بينا ا نه يظهر لاوليائه والانتفاع به قائم .
لا يقال : الله تعالى قادر على ان ينصره بجيش معصوم يزيلون الخوف عنه , سلمناه , لكن لم لم يخلق الله تعالى في نفسه من القدرة والعلم ما يطلع بها على بواطن الخلق , ويقوى على دفع شرورهم عن نفسه ؟ لا نا نجيب عن ذلك با نه معارض : بخوف الرسول (ص) من المشركين واستتاره منهم , فانه امر متفق على وقوعه مع ا نه لم ينصره في حال خوفه بجيش معصوم , ولم يطلعه في تلك الحال على ما في بواطنهم , وعلى ما يتخلص به من شرورهم اقصى ما في هذا الباب ان يفرقوا بين الاستتارين بقصر المدة هناك وطولها ها هنا , لكن هذا لا يصلح فرقا , لجواز ان يكون قد علم [ان] فرصة التمكين التام غير ممكنة في هذه المدة , او لعذر آخر لا يطلع عليه , وبالله التوفيق .
البحث الثاني .

في ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في ما هو امام فيه

وبرهانه من وجوه : الاول : ان الامام يجب ان يكون معصوما , وكل من كان كذلك وجب ان يكون افضل من غير المعصوم .
اما المقدمة الاولى فقد مر بيانها , واما الثانية فمعلومة بالضرورة .
الثاني : لو لم يجب كون الامام افضل من رعيته لكان اما ان يكون مساوياو انقص , والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله [و] انما قلنا : ا نه يستحيل ان يكون مساويا لا نه لو كان في رعية الامام من هو مساو له فيما هو امام فيه لما كان متعينافي الحاجة اليه , فلم يجب ان يوجد , وقد تعين في الحاجة اليه من بين سائر الامة فوجب ان يكون موجودا , فوجب ان لا يكون فيهم مساو له فيما هو امام فيه .
بيان الملازمة : ا نه اذا ثبت ان هناك مساويا لكان قائما مقامه فيما هو امام فيه , فلم تتعين الحاجة اليه , فلم يجب وجوده .
بيان بطلان التالي ما بينا ان الحاجة اليه معينة وا نه واجب ان يكون موجودا.
واما ا نه يستحيل ان يكون انقص , فظاهر بطريق الاولى .
الثالث : انا سنبين ان شا الله تعالى ان الامام يجب ان يكون منصوصاعليه من قبل الرسول (ص) , واذا كان كذلك لزم ان يكون الافضل ,لان الرسول (ص) لا يخص بتادية احكام الل ه تعالى واوامره الا من كان احفظلها واقوم بتاديتها , واعلم بمواردها , وذلك هو الافضل الاعلم , والعلم بصدق هذه الصفة فطري فوجب ان يكون الامام افضل .
الرابع : لو جاز تقديم غير الافضل لجاز اما تقديم المساوي او الانقص ,والاول باطل لان تقديم المساوي ان كان لا لامر كان ذلك ترجيحا للممكن من غير مرجح وهو محال , وان كان لامر فهو اما ان يرجع الى ذات الامام فيكون في نفسه ارجح من غيره وقد فرضناه مساويا هذا خلف , او الى غيره مع ان نسبة غيره اليه والى من يساويه في الحكم بالتقديم على سوا فاختصاصه بالحكم دون الاخر يستدعي مخصصا آخر , والكلام فيه كالكلام في الاول , فيلزم اما التسلسل او الترجيح من غير مرجح , والثاني , ايضا محال لا نك علمت في حد الامامة ا نها : رئاسة عامة لجميع الخلق في امور الدين والدنيا , وذلك يقتضي ان يكون جميع المكلفين في محل الحاجة في طرقي الدين والدنيا الى من تحققت هذه الرئاسة في حقه , فوجب حينئذ ان يكون الامام افضل من سائر الخلق فيما هو امام فيه .
واعلم ا نه قد دخل في هذه المسالة بحسب مقتضى البراهين المذكورة وجوب ان يكون الامام اعلم الخلق واشجعهم واحلمهم واكرمهم واتقاهم وبالجملة سائر الكمالات , للمعنى المفهوم من الامامة , وبالله التوفيق .
البحث الثالث .

في ان الامام يجب ان يكون عالما بكل الدين

مرادنا بذلك ا نه عالم بالاحكام الكلية من الدين بالفعل واما الاحكام الجزئية المتعلقة بالوقائع الجزئية فله ملكة اخذ تلك الاجزا من القوانين الكلية من موادها متى شا واراد , ومعنى ذلك ا نه يكون متمكنا من استنباط كل حكم في كل صورة صورة متى شا.

واطلق بعض اصحابنا القول با نه يجب ان يكون عالما بكل الدين ولم يفصلوا , فان كان مرادهم ما ذكرناه من التفصيل فهو حق , وان كان المراد ا نه يجب ان يكون عالما بجميع قواعد الشريعة وضوابطها وقوانينها , ثم بجزئيات الاحكام المتعلقة بالحوادث الجزئية التي يمكن وقوعها على سبيل التفصيل , فليس الامر كذلك , وبرهان فساده : ان الجزئيات التي يمكن وقوعها كالمسائل الجزئية الواقعة في كل باب من ابواب الفقه والتي يمكن وقوعها غير متناهية , وما لا نهاية له يستحيل تعلق علم الانسان به على سبيل التفصيل دفعة , والمقدمتان نظريتان ,وما كان محالا استحال ان يكون شرطا في صحة الامامة , وبالله التوفيق .
البحث الرابع .

في السبب الذي يتعين به الامام

اجمعت الامة على ان الانسان لا يصير اماما بمجرد اهليته للامامة واجمعت ايضا على ان المقتضي لتعيين الامام ليس الا احد الامور الثلاثة :
الاول : اما ان ينص عليه النبي او الامام .
الثاني : ان تختاره الامة وتجتمع عليه .
الثالث : ان يدعو اهل الامامة الى نفسه بشرط ان يكون مباينا للظالمين آمرا بالمعروف عاملا به , ناهيا عن المنكر مجتنبا له , وهذا الاجماع اجماع عرضي ليس مقصودا بالقصد الاو ل من جميع الامة , بل معناه ان احدا من الامة لم يذكر سببا رابعا لتعين الامام .
اعلم ان الاتفاق من كل الامة حاصل على كون السبب الاول - وهوالنص من النبي او الامام - سببا الى تعيين الامام , واختلفوا في الطريقين ((73))الباقيين , وات فقت الامامية على ابطال ان يكون احدها سببا وذهب الاشعرية ((74)) وجمهور المعتزلة ((75)) والخوارج ((76)) والصالحية من الزيدية ((77)) الى ان الاختيار سبب لثبوت الامامة , وذهب الباقون من الزيدية الى ان الدعوة طريق الى ذلك , ووافقهم على ذلك ابو علي الجبائي ((78)) دون غيره من الامة .
لنا في المسالة من الاستدلال انواع ثلاثة :
احدها : ان نبين فساد الاختيار والدعوة عقلا فيتعين ان السبب هوالنص فقط.
الثاني : ان نبى ن ان النبي (ص) لم يفوض امر الامامة الى الاختياروالدعوة عقلا , فيتعين ان السبب [النص]((79)) وان جاز ذلك عقلا.
الثالث : ان نبين ان النص وجد من الرسول (ص) , فيكون الاختيار باطلا.
اما النوع الاول فمن وجوه :
الاول : ا نا بينا ان الامام يجب ان يكون معصوما , وذلك مما لا يصح معرفته بالاختيار والدعوة عقلا , فتعى ن ان السبب هو النص فقط.
الثاني : ا نا بينا ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في كل ما هو امام فيه , وذلك مما لا يمكن معرفته بالاختيار والدعوة .
الثالث : القول بالاختيار يؤدي الى خلو الزمان عن الامام , وذلك غيرجائز.
بيان الاول : ان الاختيار ليس لكل احد بل لاهل الحل والعقد من الامة الذين هم اقل الامة عددا , وهؤلا بالاتفاق غير معصومين , فبتقدير ان يختلفوافي امامين مثلا فتعين كل فرقة اماما باختيارهم تتعادل الفرقتان , فاما ان يعمل باختيارهما , وهو باطل بالاتفاق , واما ان يعمل باحدهما , وهو تحكم محض ,لا نه ترجيح فيه على الاخر واما ان ينتفي الاختياران فيكون ذلك اخلا للزمان من الامام .
واما بيان الثاني فبالاتفاق , ولمثل هذا الدليل يبطل القول بالدعوة .
لا يقال على الاول : ا نه لا امتناع في ان ينص الله تعالى على قوم باعيانهم ثم يفوض اختيار العقل .
وعلى الثاني : ا نا لا نسلم ان الامام يجب ان يكون افضل , وان سلمناه لكن افضل حقيقة او في الظاهر الاول ممنوع , والثاني مسلم , وكونه افضل الخلق في الظاهر لا يتوقف على التنصيص بل يكفي فيه الاختيار كما في تولية الامراوالقضاة , وانما قلنا ا نه يكفي افضليته في الظاهر لما ا نا قد اكتفينا بالظنون في الشهود وعدالة امام الصلاة وامر السيد عبده والزوج زوجته , فيجوز ان يكون هنا كذلك .
سلمناه لكن يجوز ان ينص الله تعالى على قوم كثيرين يكون كل واحدمنهم افضل اهل زمانه في الباطن , ثم انه يفوض الاختيار في امامتهم الينا.
لا نا نجيب عن الاول : ا نا بينا ان العصمة تستلزم الافضلية , والافضلية تستلزم التعيين , وحينئذ لا حاجة الى

تفويض الاختيار الى الامة , ويظهراعتباره بتقدير اختيارهم غير الافضل , وقد سبق بيان ذلك .
وعن الثاني : انا بينا ا نه يجب ان يكون افضل , قوله : ((في الحقيقة او في الظاهر)) قلنا : بل في الحقيقة , سلمنا ان افضليته في الظاهر معتبرة لكن لا نسلم ا نه يكتفى باختياره , بل لا بد فيه من التنصيص , والقياس على الامرا او ائمة الصلاة , قد بينا الفرق بين امام الاصل والمذكورين .
قوله : ((يجوز مع نص الله تعالى على افضلية قوم ان يفوض الينااختيارهم)).
قلنا : لا نسلم , فانا بينا ان الافضلية تستلزم التعيين فيكون الاختيارهدرا , وبالله التوفيق .
النوع الثاني : في الاستدلال , بيانه من وجوه :
الاول : ان الضرورة قاضية بعد الخوص في امر الدين ان السياسة هي التي يقوم عليها الدين ولا يتم بدونها , ثم انه قد علم من حال الرسول (ص) ا نه كان يسوس امته كما يسوس الوالد اولاده الصغار , ومصداق ذلك قوله (ص) : ((انماانا لكم كالوالد الشفيق)) او قال : ((انا لكم كالوالد لولده فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها))((80)) , ثم اذا كان الوالد تجب عليه الوصية باولاده الصغار عند موته فلان يجب عليه ان يوصي بامته الى احد يقوم فيهم مقامه وينفذ فيهم امر الدين ويحفظه يكون اولى .
الثاني : ا نه (ع) قد شاع وتظاهر عنه مبالغته في بيان احكام الشرع من الفرائض والسنن والاداب وشرح كيفية الاستنجا والمسح على الخفين ((81)) والعقل يشهد بان امر الامام اهم من كل واحد من هذه الجزئيات فاذا ثبت ا نه (ع) لم يخل ببيان هذه الاشيا فبطريق الاولى ان لا يخل بامر الامامة .
الثالث : ان الله تعالى ما قبض نبيه اليه حتى انزل عليه (اليوم اكملت لكم دينكم)((82)) ولا يكون مكملا للدين الا وقد بين كل ما يتعلق به , والامامة ان لم تكن اعظم اركان الدين فلا شك ا نها من الامور المهمة في الدين , فاذن من الواجب ان يكون تعالى قد بين امر الامامة اما في كتابه او على لسان نبيه (ص) ,وذلك يقتضي وجود النص .
لا يقال على الاول : ا نا لا نسلم : ا نه يلزمه في امته كل ما يلزم الوالد في حق اولاده الصغار لا نه ما كان يلزمه دفع الضرر عنهم ولا الانفاق عليهم وان وجب ذلك على الوالد.
وعلى الثاني : ان الصحابة لما اجمعوا على صحة الاختيار وجب ان يكونواعالمين بما دلهم على صحة الاختيار لانعقاد الاجماع لا على الدلالة .
ثم الذي يدل على جواز الاختيار وجهان :
احدهما : قوله (ع) : ((ان وليتم ابا بكر وجدتموه قويا في دين الله ضعيفا في بدنه , وان وليتم عمر وجدتموه قويا في دين الله قويا في بدنه , وان وليتم علياوجدتموه هاديا مهديا))((83)) وذلك اشارة الى صحة الاختيار.
ما روي : ان المسلمين ولوا يوم مؤتة خالد بن الوليد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله (ص) , واذا ثبت ا نه (ع) نبههم على جوازه كان قد بين لهم امر الامامة كما بين لهم سائر الشرائع وهذا هو الاعتراض ايضا على الثالث .
لا نا نجيب عن الاول : با نا ما ادعينا ا نه يلزمه في امته كل ما يلزم الوالد مع اولاده , بل بينا ا نه اذا كان قد وجب على الوالد ان يوصي باولاده الصغار مع ان امرهم جزئي من جزئيات احوال الخلق فوصية الرسول (ص) بامته الذين هم كل الناس في الحقيقة يكون بطريق الاولى .
وعن الثاني : لا نسلم ان الاجماع حجة , سلمناه , ولكن لا نسلم على ان الاجماع انعقد على ذلك , فان كثيرا من الصحابة لم يكن حاضرا , وكثير منهم لم يكن راضيا , وبالجملة فعليكم حصر الصحابة ليتم لكم الاجماع .
واما الخبر الوارد في ذكر الشيخين فلا نسلم صحته , ثم ان سلمناه لكن لا دلالة فيه على صلاحيتهما للاختيار , فان ذكر قوتهما في الدين لا يوجب صحة اختيارهما , فان غيرهما من اكابر الصحابة كانوا اقوى منهما في الدين , فلو كانت القوة في هذين الامرين موجبة للاختيار لما كانا اولى بالتعيين , بل نقول : ان هذاالخبر كان فيه تنبيها عظيما للصحابة على وجوب نصب علي (ع) وتعينه دونهما ,لان مقصوده الاول الى الاقامة ((84)) انما هو هداية الخلق الطريق المستقيم ممن هومهتد في نفسه , فانه لا يصلح لمثل هذا الامر الا من كان كاملا في نفسه قادرا على تكميل غيره من الناقصين فلذلك نبه الصحابة على وجوب اتباعه صلى الله عليهما بقوله : ((هاديا مهديا)) وانما احتاج ها هنا الى هذه الرموز لما يعلم ان اكثرالصحابة كانوا بطباعهم الحيوانية يرغبون عن علي (ع) , وتنفر قلوبهم منه , وهذاامر ظاهر لو كانت لهم قلوب يعقلون بها او آذان يسمعون بها.
واما قوله : ((ان المسلمين ولوا يوم مؤتة خالد بن الوليد ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله (ص))) فنقول : بعد تسليم صحة هذا الخبر فليس فيه ايضا دلالة على صحة اختيارهم , فان الحجة ليست الا في تقريره (ع) لهم على ذلك الاختيارلا في نفس الاختيار , ثم اقله [ا نه] كان ذلك لضرورة او حاجة اقتضت سكوته (ع) عن الانكار عليهم , فاين ذلك من مجرد اختيارهم بعد موته وخلاف كثير من الصحابة لهم ؟ وبهذا ظهر الجواب عن الاعتراض الثالث , وبالله التوفيق .
واما النوع الثالث من الاستدلال فسنبينه ان شا الله تعالى في تعيين الامام .

احتـج الـخصم في ابطال النص بان قال : لو نص الرسول (ص) على الامام بعده نصا جليا لكان ذلك بـمـشـهد اهل التواتر او لا يكون والتالي بقسميه باطل ,فالمقدم كذلك , اما الملازمة فظاهرة , اما بـطـلان الـقسم الثاني من التالي , فلا نـه يبطل اصل الحجة , واما القسم الاول فلا نـه لو كان كذلك لوجب اشتهاره بين الامة كسائر المتواترات .
وانـمـا قلنا ذلك لان تنصيص الرسول (ص) على امامة شخص معين (امرعظيم , وكل امر عظيم)((85)) يـقـع بمشهد اهل التواتر فلا نـه لا بد وان ينتشر في اكثرالخلق , وكل خبر هذا شانه فلا نـه لا بد وان يحصل العلم لسامعيه فهذا ادعابحت ((86)) يصح بصحتها المطلوب .
وانـمـا قـلنا ان تنصيص الرسول (ص) على امامة شخص معين امر عظيم ,لان اعظم الاشيا عند الانـسان الدين واعظم الناس الشارع , فاذا اقام الشارع انسانا نائبا له في دين امته ودنياهم فلا شك في كون تلك المنزلة اعظم المنازل .
وانما قلنا ان الامر العظيم الواقع بمشهد الناس لا بد وان ينتشر لا نا نعلم بالضرورة ان اهل الجمعة اذا انصرفوا عن المسجد وقد تنكس الخطيب عن المنبرمثلا فانما يمتنع ان لا يخبروا الناس بذلك وان تتوفر دواعيهم على نقله .
وانما قلنا : ان الخبر الذي هذا شانه يفيد العلم , لان ذلك ضروري .
واذا ثبتت هذه المقدمات لزم من وجود النص انتشاره وظهوره فيما بين الخلق كسائر المتواترات , فلما لم يكن كذلك علمنا كذبه .
والجواب : ا نا سنبين ان شا الله تعالى صحة النص الجلي على امامة علي (ع) وا نـه بلغ مبلغ التواتر , وحينئذ ينتفي الاختيار , وبالله التوفيق .

الباب الثاني في تعيين الامام

المقدمة . 1 - في ان الامام بعد رسول الله (ص) علي بن ابي طالب (ع).
2 - في تعيين باقي الائمة (ع).
وفيه مقدمة وابحاث :
اما المقدمة , ففي تفصيل المذاهب في هذه المسالة , فنقول :
ذهب جمهور المعتزلة والاشعرية والخوارج والمرجئة ((87)) : الى ان النبي (ص)لم ينص على امام بعده .
وقال قوم : انه نص على امام بعينه ثم اختلفوا في ذلك المنصوص عليه ,فقالت الشيعة : انه نص على علـي (ع)
وقـال قـوم من الشذاذ : انه نص على ابي بكر وقال آخرون : انه خص العباس باقوال وافـعال تستلزم انه الاحق بالامامة دون غيره والذين ذهبوا الى القول بالنص على ابي بكر فمنهم من قـال : انه نص خفي وهو تقديمه له في الصلاة وهذا القول محكي عن الحسن البصري ومنهم من قال :انه نص جلي وهو قول جماعة من اصحاب الحديث فهذا تفصيل المذاهب .
البحث الاول .

في بيان ان الامام بعد رسول الله (ص) علي بن ابي طالب (ع)

وبيان ذلك بثلاثة انواع من الادلة : النوع الاول : في النصوص الجلية , وهي ثلاثة :
الاول : النص المتواتر على امامته , وهو قول النبي (ص) مخاطبا لاصحابه :((سلموا عليه بامرة المؤمنين))((88)).
الـثـانـي : قـولـه وهـو مشير اليه آخذ بيده : ((هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا))((89)).
الـثـالـث : قـولـه (ع) يوم الدار وقد جمع بني عبد المطلب : ((ايكم يبايعني ويؤازرني يكن اخي ووصـيـي وخـليفتي من بعدي))((90)) فبايعه علي (ع) فوجب ان يكون اخاه ووزيره ووصيه وخليفته من بعده .
لا يـقـال : لا نـسـلـم وجـود هذه الاخـبـار , بـل هي موضوعة وفي المشهوران الواضع لها ابن الراوندي ((91)) , سلمناه , لكن لا نسلم ا نـها متواترة , سلمناه ,لكنها معارضة بامور تنافي النص : .
الاول : ا نـه لما مرض الرسول (ص) قال العباس لعلي (ع) : ((ادخل بنا عليه نساله عن هذا الامر فـان كـان لنا بينه وان كان لغيرنا وصى الناس بنا))((92)) ومعلوم ان عليا (ع) لو كان منصوصا عليه لكان العباس اعرف الناس بذلك فكان لايقول مثل هذا الكلام .
الـثاني : لما قبض رسول الله (ص) قال العباس لعلي (ع) ((امدد يدك ابايعك فيقول الناس : هذا عم رسول الله (ص) قد بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان))((93)).

ومعلوم ان العباس انما قال ذلك لا نه وثق بطاعة الناس لمن يبايعه هولكونه عما لرسول الله (ص) اعظاما منهم لرسول الله (ص) , والذين يكونون كذلك لا بد وان يكونوا مطيعين لمن نص عليه الرسول (ص) , لان من رضيه الرسول (ص) للامامة فقبول المسلمين له اكثر ممن رضيه غير الرسول (ص)فالعباس كيف يمكنه الجزم با نه لا يختلف اثنان على من بايعه عم رسول الله (ص)مع مشاهدته ان الصحابة كلهم تركوا نص الرسول (ص) ؟ .

الثالث : ان الانصار لما طلبوا الامامة وقدم المهاجرون انفسهم عليهم لمسابقتهم ((94)) في الاسلام , ومزيد اختصاصهم بالنبي (ص) قال ابو بكر : بايعواعمر او ابا عبيدة فدفع عمر ذلك عنه قال : ولكن اقدم فانحر كما ينحر البعير احب الي من ان اتقدم قوما فيهم ابو بكر((95)) فقال عمر لابي عبيدة : امدد يدك ابايعك صاحب رسول الله (ص) معه في المواطن كلها , شدتها ورخائها , قدمك رسول الله (ص)في الصلاة فخص بالامامة لاجل الدين ((96)) ومعلوم ان امثال هذه الكلمات عمن يعلم النص , ويعلم من غيره علمه بكونه كاذبا فيما يقوله , وقاحة .

الرابع : ان ابا بكر قال : قد وددت ا ني سالت الرسول عن هذا الامر في من هو فكنا لا ننازعه اهله ((97)) وقال عمر : ان استخلف فقد استخلف من هو خيرمني - يعني ابا بكر - وان ترك فقد ترك من هو خير مني ((98)) يعني النبي (ص) ,وانهما بزعم الشيعة كانا عالمين بكونهما غير صادقين وان السامعين يعلمون كذبهما , ولو كانا كذلك لما آمنوا ان يتجاسر واحد ممن حضر مقالتهما على تكذيبهما وتخجيلهما , فكيف يمكن اقدامهما على هذه المكابرة والوقاحة من غيرحاجة ولا ضرورة الى هذا الكلام ؟ الخامس : لو ثبت النص لامتنع علي (ع) في الشورى , لان دخوله فيهاارضى منه بالنص على اي واحد منهم كان .

لا يقال : ا نه دخل فيه للتقية .

لا نقول : التقية انما يحتاج اليها فيما يقربه الى الامامة لا فيما يبعده منها.

السادس : ولما قال علي (ع) لطلحة ((ان اردت بايعتك)) فقال طلحة : انت احق بهذا الامر مني وقد يجتمع لك ((99)) من هؤلا ما لم يجتمع لي .

السابع : لما احتج علي (ع) على معاوية ببيعة الناس له لا نه لو كان منصوصاعليه لما كانت امامته بالبيعة حتى يحتج بها , وقد كتب الى معاوية : ((اما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وانت بالشام , فانه بايعني الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ((100)).

الثامن : ولما قال : اترككم كما تركم رسول الله (ص) فان يعلم الله فيه خيرا يجمعكم على خير كما جمعكم على خير بابي بكر((101)).

التاسع : ولما قال : لولا اخاف عليها تيسا من تيوس بني امية يحكم بغيرما انزل الله لما دخلت فيها((102)).

العاشر : ولما قال حين دعي الى البيعة : اتركوني والتمسوا غيري , فاني اسمعكم واطوعكم ان وليتم غيري ((103)).

الحادي عشر : ولما انكر اكثر اهل البيت هذا النص , فان من المعلوم فرطحبهم لعلي (ع) , ومن كان كذلك استحال ان ينكر اعظم فضيلة لمحبوبه , ومعلوم ان زيد بن علي رضي الله عنهما - مع كمال فضله ودينه - وجميع اتباعه انكرواذلك ((104)).

الثاني عشر : روي ان السيد الحميري قال : ما لامير المؤمنين فضيلة الا ولي فيها قصيدة ((105)) وهذا النص الجلي لو صح لكان اعظم فضيلة له , وما كان كذلك استحال من مادحه الا ذكره في اكثر قصائده واشعاره , ولكن ليس لهذاالنص في اشعار السيد الحميري ذكر , فدل على كونه موضوعا مخلقا.

فثبت بمجموع هذه الادلة ان النص على امامة علي (ع) لم يوجد.

والجواب عن الاول والثاني ان نقول : ان هذه الاخبار بلغت مبلغ التواترولا يمكن انكارها , اقصى ما في الباب ان يقال لو كان كذلك لتواتر الى المخالف والموافق ولما اختصت به الشيعة دون غيرهم .

لانا نقول : انه كما يشترط صحة النقل في نفس الامر اشترط ايضا انتفاالمانع عن الاذهان القابلة له .

وقد ذكر السيد المرتضى (ره) شرطا في التواتر لا يمكن انكاره فقال : من شرط حصول العلم بالشي بحسب التواتر ان لا يسبق الى ذهن السامع اعتقادنفي موجب الخبر لشبهة ((106)) ومعلوم ان هذا شرط صحيح , فانا نجد من انفسنا ا نامتى اعتقدنا نفي شي اعتقادا جازما استحال لنا ان نعتقد صحة ضده واذا كان كذلك فنقول : ان تلك النصوص لما جزم الخصم بنفي موجبها بحسب ما لاح له من الشبهة لا جرم ما يمكنه الجزم بوجود هذا النص المضاد لليقين , اما من لم يسبق له اعتقاد نفي ذلك الموجب لا جرم حصل له العلم بموجب ذلك النص ضرورة ,اذا((107)) كان حصول العلم من النقل هو الدليل على صحة ذلك التواتر.

وعن الثالث وهو الاول من المعارضات ان نقول : ان العباس لم يقل لعلي (ع) ذلك لجهله بالنص والاستحقاق , وانما مقصوده ان يساله عن استقامة هذا الامر فيهم بعده وتسليم الامة لهم , وهل المعلوم لله الواقع بعد النبي

(ص)تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه , فيطمئن لذلك قلبه ويسكن , او لايستقيم ذلك لهم , بل يكون مع استحقاقهم له كائنا لغيرهم .
ويدل على ان المراد ذلك تمام الخبر وهو جواب النبي (ص) للعباس :((علي سبيلكم معشر الشيعة انتم المظلومون المقهورون))((108)) وهذه التتمة مماجات به الرواية , ولولا ان السؤال من العباس كان على الوجه الذي ذكرناه لم يكن لجواب النبي (ص) بالتتمة المذكورة فائدة تعقل ((109)).
وعن الثاني من وجهين :
احدهما : ان دعا العباس امير المؤمنين (ع) الى بسط اليد للبيعة انما كان بعدثبوت امامته , لتجديد العهد في نصرته والحرب لمن خالفه وضاده , ولم يحتج (ع)في اثبات امامته .
ويدل على ذلك قول العباس : ((يقول الناس هذا عم رسول الله (ص) بايع ابن عمه فلا يختلف عليه اثنان)) فعلق الاتفاق بوقوع البيعة , ولم يكن متعلقه ((110))الا وهي بيعة الحرب التي يذهب عندها الاعدا ويحذرون من مخالفته , ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف , بل كانت البيعة نفسها طريقا الى تشتت الراي وتعلق كل قبيل باجتهاده واختيار من يراه .
وينبه على ذلك تمام الخبر ا نه لما((111)) الح عليه العباس قال : ((يا عم ان رسول الله صلى الله عليه اوصاني ان لا اجرد سيفا بعده حتى ياتيني الناس طوعا , وامرني بجمع القرآن , والصمت حتى يجعل الله لي مخرجا))((112)) فدل ذلك على ان البيعة انما دعا العباس اليها للنصرة والحرب , وا نه لا تعلق لثبوت الامامة بها((113)).
الثاني : ان يقال : ان القوم لما انكروا النص واظهروا ان الامام يثبت بطريق الاختيار , اراد العباس (رض) ان يكيدهم من حيث ذهبوا اليه , ويبطل امرهم بنفس ما جعلوه طريقا لهم الى جحد النص , فقال : ابسط يدك ابايعك , فان سلمواالحق الى اهله لم تضرك البيعة , وان ادعوا الشورى والاختيار وانكروا حقك كان لك من البيعة والعقد والاختيار ما لم يكن لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالامردونك فكره (ع) ان يجعل الباطل طريقا الى حقه ((114)) مع ظهور النص بينهم عليه في ذلك الوقت .
فان قلت : ان لم تكن البيعة طريقا صحيحا فلم اعتمدها بعد قتل عثمان واحتج بها على معاوية ؟ قلت : انه لما كان يطمع منهم ان يرجعوا الى النص في حال وفاة الرسول (ص) وقرب عهدهم به , لاجله لم يجعل البيعة طريقا الى حقه , خصوصامع ما انضاف الى ذلك من اشارة الرسول (ص) الى عدم استتمام هذا الامر له بعده فلما طال العهد وتقادم انكار النص وصار كان لم يوجد , ثم راى اقبال الخلق باسرهم عليه , لم يمكنه الا القيام بالحق ونصرة الدين , كما قال (ع) : ((والله لولا حضور الحاضر , وقيام الحجة بوجود الناصر , وما اخذ الله على العلما ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم , لالقيت حبلها على غاربها))((115)).
واما ان العباس لما وثق بطاعة الناس في هذا الامر له , فدل ذلك على ا نهم اطوع لمن نص عليه الرسول صلى الله عليه [وآله] وارتضاه للامامة وكيف يمكنه الجزم با نه لا يختلف اثنان مع مشاهدته ا نهم باسرهم تركوا نص رسول الله (ص)لولا ان النص غير صحيح ؟ فنقول : ا نه لا يلزم من وثوق العباس بطاعتهم كونهم مطيعين لنص الرسول (ص) لو كان النص موجودا , وكيف لا يعقل الفرق بين طاعة رجل هو عم رسول الله (ص) مع ما يتعلق به من خواص رسول الله (ص) واهل بيته ثم يبايع مثل علي (ع) قيام النص وطراوته في حقه وبين مجرد نص ذكره الرسول صلى الله عليه مرة او مرتين في حق شخص قد اتفق السامعون لذلك النص على حسده بما خصه الله تعالى به من الفضائل , استحق ان يقال فيه ذلك النص , وعلى بغضهم بما ابلاهم به من قتل الاعزة والاحبا , خصوصا وهم الطالبون لهذه الرئاسة فانه لا عجب من طباع انسان تعلقت بحب رئاسة عامة في امور الدين والدنيا ان يكتم شهادة ولو اثبتها بخطه في صك وقوبل بعد الرسول (ص) , فضلاعن نص ذكره مرة او مرتين , فان من لا يعقل مثل هذا الفرق كاد ان لا يكون انسانا.
وعن الثالث : من المعارضة ان غايته استبعاد المستدل من امثال هؤلاالمذكورين ان يكتموا النص ويتواطؤوا على جحده وقد بينا ان ذلك غير بعيدمنهم , ونزيده وضوحا فنقول : ان الناس كانوا بعد رسول الله (ص) على طبقات ثلاث سادات , واتباع , ومقلدة .
اما السادات فانهم اجتمعوا على كتمان النص لا نهم كانوا على قسمين :حسادا ومبغضين اما حسد الحساد فلما كانوا يشاهدونه من تفضيل الرسول اياه في المواطن كلها , واما بغضهم اياه فلا نه وتر اكابر القوم , ولا شك ان مقتضى الطباع البشرية بغض من قتل اكابرهم واحبائهم ومحبة قتله والاجتهاد في سدابواب مطالبه مهما استطاعوا.
واما الاتباع والمقلدة فيتابعون السادات في ذلك , فليت شعري ممن يحصل الانكار عليهم فيما فعلوه من عرض بعضهم البيعة على بعض وردها الى ابي بكر.

وعن الرابع : ا نهما يعلمان ان كليهما غير صادق قوله : لو كان كذلك لم يامنامن ينكر عليهما , وكيف يمكن منهما هذه المكابرة لو كان النص موجودا.
قلنا الجواب ما مر ا نهما كانا من الاكابر والباقون اتباع وحسدة مبغضون .
وعن الخامس : ا نه (ع) لما راى اعتقاد الجمهور حسن سيرة الشيخين وا نهماكانا على الحق , لم يتمكن من ذكر ما يدل على فساد امامتهما , لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما بتحديد القول با نهما لم يكونا مستحقين للامامة .
واما ا نه (ع) لم ((116)) دخل في الشورى فلوجهين :
احدهما : ما قررناه من ا نه ماخوذ عليه دفع الظلم والقيام بامر الدين مهماتمكن , فلما علم عدم التفاتهم الى النص عليه قصد التوصل الى حقه بمثل هذا الامر.
الثاني : ا نه لم يكن مقصود عمر الا قتله , ولذلك قال : ((فان اختار رجلان رجلا ورجلان رجلا فاقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن بن عوف)) ,لعلمه ان عبد الرحمن لا يقبل الا عثمان لا نه صهره ((117)) , وكان علي (ع) من الثلاثة الذين يقتلهم , واذا كان كذلك كان دخوله في الشورى ليس الا تقية من القوم فانه كان يعلم انه لو امتنع لم يترك .
وعن السادس : ا نه انما قال (ع) ذلك على وجه الغضب من الامور المتقدمة ,اي ان مثل الامر قد تركته الى هذا الحين ما نازعت فيه , فان شئت ان اسلمه ايضااليك سلمته , وهذا كما يقول احدنا عندما((118)) يتواتر عليه الظلم ثم يجي وقت يطمع فيه ارتفاع الظلم عنه فيظهر له من يروم ظلمه فيقول : فقد ظلمني الناس وانت ايضا من جملتهم ان شئت فافعل .
وام ا قول طلحة له : انت احق بهذا الامر , وتعليله ذلك باجتماع الذين لم يجتمعوا له , فلا يدل ذلك على عدم النص , اذا((119)) كان طلحة في مظنة الجحد((120))للنص اذ((121)) كان من الحاسدين له , بدليل خروجه عليه بعد ذلك .
وعن السابع : ا نه انما احتج على معاوية بالبيعة ليفي الى نصرته وترك الحرب والقتال , لان امامته لم تثبت بالنص , لان معاوية ممن جحد بالنص ايضاعلى امامته (ع) , فلم يمكنه الاستدلال عليه الا ببيعة الناس له ليوقع في قلبه رهبة عساه يفي الى الخلق بها , وقد سبق مثل ذلك في الوجه الاول .
وعن الثامن : انا لا نسلم صحة هذا الخبر , سلمناه لكن معنى الخبر :اترككم كما تركككم رسول الله فان يعلم الله فيكم خيرا يجمعكم على خيركم , اي ان يعلم فيكم انتظام امر يجمعكم على خيركم بعدي كما جمعكم على خير اي على انتظام اموركم الدنيوية وسكون الفتنة بابي بكر , وذلك لان لفظ الخبر لفظ مفردفسوا نكر او عرف تعريف الطبيعة فانه لا يعم كل خير , فبقي ان يحمل على بعض الخيرات , وليس تخصيصكم اولى من تخصيصنا.
وعن التاسع : ان العلة الحاملة له على الدخول في هذا الامر هو المحافظة على طاعة الله بتنفيذ احكامه كما قال (ع) : ((لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر))((122)) الى آخره , وقد تقدم , فكان كل واحد من ظهور الحجة وقيام الناصر والاخذ من الله تعالى على العلما العهد المذكور شرطا لدخوله في هذا الامر , وذلك خوفه من قول بني امية لهذا الامر شرط ايضا لدخوله فيه ,ومعلوم ا نه يصدق ان يقال : لولا وجود الشرط لما وجد المشروط , لكن هذا لاينافي وجود النص لجواز ان يقال : ولولا وجود النص ايضا , ولا يكون قبيحا.
وعن العاشر : ا نه انما قال ذلك لمعرفته با نهم لا يفلحون في صحة الاجتماع عليه , ولا يتم ذلك الاجتماع منهم , فيحسن حينئذ منه ان يقول هذا الكلام لوجهين :
احدهما : انكم ينبغي ان تجروا على قاعدتكم السابقة , بقوله ((غيري))((123))فانا اعلم ان قلوبكم لا تجتمع معي ولا تصفوا لي , فاطلبوا غيري , وانا اطيعكم واسمع كما سمعت لمن سبق , وهذا لا ينافي وجود النص في حقه فانه يعلم ا نهم كما قدموا على كثير النص في حال طراوته حين وفاة النبي صلى الله عليه فهم بعدمضي المدة الطويلة اشد اقداما على نفيه , فكيف يحسن منه ذكره في ذلك الوقت .
الثاني : يحتمل ا نه انما قال ذلك ليختبر صدق نياتهم في الاقبال عليه , اذاكان الانسان حريصا على ما يمنع منه , فان راى لهم في الاقبال عليه وطلبه متانة ((124)) التزم بهم ما طلبوه , والا فلا فائدة .
وعن الحادي عشر : لا نسلم ان احدا من اهل البيت (ع) انكر ذلك النص ,والزيدية باسرهم على ان عليا (ع) ثابت الامامة بالنص الجلي .
وعن الثاني عشر : ان للسيد الحميري (ره) في ذلك شعرا لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود , وبيان ذلك , ا نه وجد في شعره (رض) في القصيدة التي اولها :
الا الحمد لله حمدا كثيرا ـــ ولي المحامد ربا غفورا.
حتى انتهى الى قوله :

علي وصي النبي الذي ـــ بمحضرهم قد دعاه اميرا.
وكان الخصيص به في الحياة ـــ فصاهره واجتباه عشيرا((125)).
الا ترى الى قوله ان النبي (ص) دعا عليا (ع) في حياته بامرة المؤمنين .
وانت بعد احاطتك بضوابط اجوبتنا يمكنك ان تطلع منها على فساد كل عل ة يذكرونها في هذا الباب وبالله التوفيق والعصمة .
النوع الثاني :

الاستدلال بالنصوص ,

وهي ثلاثة : [البرهان] الاول : قوله تعالى : (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنواالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)((126)) والاستدلال بهذه الاية مبني على امور ثلاثة :
احدها : ان لفظة الولي محتملة في اللغة [لمعنى]((127)) اولى .
الثاني : ان هذا الاحتمال متعين الارادة ها هنا منها.
الثالث : ان المراد بقوله : (يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) علي (ع) وحده , ويلزم من هذه المقدمات ان يكون علي (ع) اولى بتدبير الامة والتصرف في امورهم , وذلك معنى كونه اماما.
اما المقدمة الاولى : فبيانها بالنقل والعرف , اما النقل فان المبرد قال في كتاب (كتاب العبارة) عن صفات الله تعالى : ان الولي هو الاولى اي الاحق ((128))قال الكميت :
ونعم ولي الامر بعد وليه ـــ ومنتجع التقوى ونعم المؤدب ((129)).
اراد المقيم بتدبير الامر.
واما العرف : فان اخا المراة يوصف با نه وليها لا نه يملك العقد عليها ,ويقال : السلطان ولي من لا ولي له , ويقال : فلان ولي الدم , اذا كان احق بالتصرف فيه بالاخذ والعفو.
واما المقدمة الثانية : فبيانها ان الولي يقال بحسب الاشتراك اللفظي على معنيين احدهما : ما ذكرناه والثاني : الناصر , لكن حملها على الناصر[منتف]((130)) , فتعين حملها على ما ذكرناه , وانما قلنا : ا نه يتعذر حملها على الناصرلوجهين ((131)) :
احدهما : ان الولاية بمعنى النصرة عامة في حق المؤمنين , والولاية المذكورة هذه في الاية غير عامة في حق كل المؤمنين , ينتج من الثاني ان لا تكون الولاية المذكورة في الاية هي النصرة , وانما قلنا : ان الولاية التي في الاية يمتنع ان تكون عامة لان صيغة ((انما)) تفيد حصر الولاية ـ التي في الاية ـ في المؤمنين الموصوفين بتلك الصفات , فاما ان صيغة ((انما)) تفيد الحصر فللنقل والشعر اما النقل فلان القائل اذا قال : ان ما لك عندي درهم , افاد حصر الدرهم ونفي ما سواه ,وكذلك قولك : انما اكلت اليوم رغيفا , فان مفهومه نفي ما زاد على رغيف واحد.
واما الشعر فقول الاعشى :

ولست بالاكثر منهم حصى ـــ وانما العزة للكاثر((132)). فانه يفهم نفي العزة عمن ليس بالكاثر وهو مراده .
وانما قلنا : ان كل المؤمنين ليسوا موصوفين بالصفات المذكورة في الاية لان قوله تعالى : (وهم راكعون) ام ا ان يكون حالا او استينافا , والثاني باطل لوجهين :
احدهما : ا نه ذكر الصلاة وهي مشتملة على الركوع , فيكون استنياف ذكرالركوع مرة اخرى تكرارا.
الثاني : ان من قال رايت زيدا وهو راكب , فان المتبادر الى فهم السامع ان الرؤية كانت في حال الركوب , والمبادرة الى الذهن دليل الحقيقة ((133)).
وانما قلنا ان الولاية بمعنى النصرة عامة لقوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا بعض)((134))
فثبت بما ذكرنا ان الولاية التي في الاية غير عامة وان الولاية بمعنى النصرة عامة واحداهما مغايرة للاخرى وحيث امتنع حمله على الولاية بمعنى النصرة تعين حمله عليها بمعنى الاولى والاحق بالتصرف , ضرورة ا نه لا ثالث لهذين المعنيين .
اما المقدمة الثالثة : وهو ا نه يلزم من ذلك امامة امير المؤمنين (ع) بيانه من وجوه :
الاول : ا نه لما ثبت ان المراد من هذه الاية اثبات كون بعض الناس متصرفا في الامة , ولا معنى للامام الا ذلك , لزم دلالة هذه الاية على بعض الناس , وقد اجمعت الامة على ان هذه الاية لا تقتضي امامة غير علي (ع) ولو لم تقتض امامته ايضا لزم تعطيل الاية , وا نه غير جائز , فلا بد من الجزم بدلالة هذه الاية على امامته .
الثاني : ان الامة اجمعت على ان عليا (ع) مراد بهذه الاية , وانما اختلفوا ان غيره مراد ايضا بها ام لا ؟ ومتى ثبت ان مقتضى الاية الامامة , وثبت بالاجماع اندراج علي تحتها ثبتت امامته , ثم يلزم من ثبوت امامته نفي امامة غيره بالاجماع , ويلزم من ذلك نفي اندراج غيره تحتها , لان غيره لو اندرج تحتها لكان اماما.
الثالث : اطبق المفسرون على نزول هذه في حق علي (ع) لا نه لم يتصدق وهو راكع غيره , فوجب ان يكون هو المراد لا غير , فهذا تقرير هذه الحجة .
لا يقال : اننا لم ننازعكم في المقام الاول والثالث ((135)) بل انما ننازعكم في المقام الثاني فلم قلتم : انه ليس المراد بالولي الناصر ؟.
قوله : الولاية في الاية بمعنى النصرة عامة والولاية المذكورة في هذه الاية غير عامة .
قلت : الولاية بمعنى النصرة في الاية الاولى ((136)) وان كانت عامة في حق المؤمنين الا ا نها لا تنافي ان تكون في هذه الاية ايضا بمعنى النصرة , وذلك لان معنى تلك الاية ان كل واحد من المؤمنين موصوف بالنصرة للاخر , والحال ها هنا ايضا كذلك وا نه تعالى قسم المؤمنين قسمين , احدهما : المخاطبون بقوله :(انما وليكم الله ورسوله) وثانيهما : الذين عناهم بقوله : (والذين آمنوا)فكا نه قال لكل بعض من المؤمنين : انما ناصركم الله ورسوله والبعض الاخر من المؤمنين , واذا ثبت ذلك ظهر ان اثبات مطلق النصرة لكل واحد من المؤمنين لا ينافي نصرة احد , فسمى المؤمنين بالقسم الاخر منها , وحينئذ لا يكون بين قوله : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم انصار بعض , وبين قوله : انما ناصركم الله ورسوله والذين آمنوا , منافاة .
سلمناه لكن لم قلتم : ان الولاية التي في هذه الاية خاصة ؟.
قوله : لان صيغة ((انما)) تفيد حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة وكل المؤمنين ليسوا كذلك .
قلنا : لا نسلم ان كلمة ((انما)) تفيد الحصر , بيانه من وجوه :
الاول : ا نه يحسن دخول التوكيد والاستفهام عليها , تقول : انما جائني زيدوحده , واذا قال انسان : انما اكلت رغيفا , حسن ان يقول : كم اكلت , رغيفاواحدا او اكثر ؟ وعندكم ان حسن التوكيد والاستفهام دليل الاشتراك , وليس لكم ان تمنعوا من حسن ما ذكرنا لا نكم تستحسنون دخول الاستفهام والتوكيدعلى صيغ العموم مع ان اقتضاها له اظهر من اقتضا ((انما)) للحصر.
الثاني : ان قوله : ان زيدا في الدار لا يدل على ان غيره ليس فيها , وكلمة مادخلت للتوكيد فاقتضى ان قول القائل انما زيد في الدار تاكيد لكونه فيها ,ولا يدل ذلك على ان غيره ليس فيها.
الثالث : ا نهم يقولون في العرف : انما الناس اهل العلم , وانما الرجل هوالشجاع , ولا يريدون نفي الانسانية والرجولية عن غير العالم وغير الشجاع , بل المراد ان الانسانية والرجولية في العالم والشجاع اظهر آثارا.
ثم ان سلمنا ان صيغة ((انما)) تفيد الحصر في المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة فلم قلتم ان المؤمنين ليس كلهم موصوفين بهذه الصفات ؟.
اما الزكاة حال كونه راكعا , فانا : لا نسلم ان قوله : (وهم راكعون) متعين للحال , بل هو استيناف لوجوه :
الاول : ان القائل اذا قال : فلان ادى الزكاة وهو راكع , حسن ان يستفهم فيقال : اداها حال الركوع او قبله وهو الان راكع ؟ وحسن الاستفهام دليل الاشتراك .

الثاني : ان المفهوم من قوله تعالى : (يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ان ذلك من شانهم وعادتهم فانه لا يقال مثل هذا القول في من اتى بفعل مرة واحدة , ومعلوم ا نه لم يكن ايتا الزكاة ومن صفتهم ا نهم راكعون .
الثالث : ادا الزكاة في الصلاة مخل بكمال الخشوع والخضوع , وذلك اما ان يكون مبطلا للصلاة او لكمالها وذلك لا يليق بامير المؤمنين .
الرابع : ان الاية لو افادت المدح على ايتا الزكاة حال الركوع لكان ذلك سنة مندوبا اليها , ومعلوم ا نه ليس كذلك في حقنا , فعلمنا ان هذه الواو ليست للحال .
وقوله : لما جرى ذكر الصلاة فذكر الركوع بعده يكون تكرارا.
قلنا : يحتمل ان غرضه من ذكره على الخصوص تشريفه , فلا يلزم من كون السجود اشرف اذ لا يخص هو بالذكر , لاحتمال ان يكون في تخصيصه بهذا((137))التشريف مصلحة لا يطلع عليها , ومع هذا الاحتمال لا يثبت القطع .
قوله : ان من قال ((138)) رايت زيدا وهو راكب فهم منه الحال .
قلنا : لا نسلم , ا نه اذا قيل فلان يحارب عني ويبني داري فانه لا يفهم منه ا نه يحارب عنه حال كونه بانيا ها هنا , وهب ان المراد منه الاستئناف لكن المؤمنين باسرهم ما كانوا راكعين حال نزول الاية قلنا : اذا حملنا الراكع على ما من شانه ان يكون راكعا صار عاما في كل المؤمنين .
قوله في الوجه الثاني : ان يكون المؤمنين بعضهم اوليا بعض بمعنى النصرة امر ظاهر عرف من قوله تعالى : (والمؤمنون بعضهم اوليا بعض) فلا يكون في حمل الاية فائدة .
قلنا : بل فيه ثلاث فوائد : احدها : ان الحكم العام يصح تخصيصه اي بعض منه كان , واما التنصيص على البعض المعين فلا يصح ذلك فيه وثانيها :التشريف بالذكر وثالثها : ان القصد بالاية اثبات ولاية المؤمنين للمؤمنين , ونفيهاعن اليهود والنصارى على ما دل عليه سياق هذه الاية وهذا المقصودغير حاصل في قوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا بعض).
لا يقال : العلم بكون اليهود والنصارى ليسوا اوليا المؤمنين ضروري فلا حاجة فيه الى هذه الاية .
لا نا نقول : لا يمتنع ان تكون الاية دلت على سبب يقتضي الشك في وجوب نصرة اليهود والنصارى , واذا لم يمتنع ذلك لم يكن القطع على ا نه لا فائدة في نزول الاية لبيان ذلك , كيف وقد روي ا نه كان بين الخزرج وبين يهود بني قينقاع حلف في الجاهلية , فلما اسرهم النبي (ص) اقام عبد الله بن ابي ((139)) على نصرتهم ونودي عبادة بن الصامت ((140)) ودخل عبد الله بن ابي على رسول الله (ص) وساله والح عليه فاطلقهم النبي (ص) فانزل الله هذه الاية ((141)) تمنعهم عما اعتقدوا من ا نه اذا تقدم حلف في الجاهلية مع اليهود والنصارى وجب التزام ذلك الحلف .
فظهر ان في حمل الاية على ما ذكرنا فائدة جديدة .
ثم ان سلمنا ا نه لا بد الى بيان ا نه (ع) قد نص على اقامة علي من قبل نصاجليا لان هذه الاية مدنية وعندهم ا نه قد نص عليه بمكة نصا جليا , بل هذا لكم الزم لان النص الخفي بعد النص الجلي اولى ان تكون فيه فائدة من نص خاص ورد بعد نص عام , ومعلوم ان قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليابعض) يحتمل من التاويل ما لا يحتمله الخاص لا نه قد يمكن ان يقول قائل في بعض الاشخاص ا نه غير داخل في ذلك العام , اذ يقول من اين لكم ا نه بصفة اللفظ العام بحيث اذا قال الله تعالى هذا الشخص ولي المؤمنين لم يمكن هذا القول ,فيثبت ان حمل الاية على ما ذكرنا اكثر فائدة من حملها على المعنى الذي ذكرتموه .
ثم ان سلمنا ان ما ذكرتموه يقتضي تعذر حمل الولاية التي في الاية على النصرة ففيها ما يمنع حملها على الامامة من وجوه ثلاثة :
الاول : ان قوله : (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)يشتمل على سبعة جموع ((142)) ولفظ الجميع يفيد اكثر من واحد فحملها على الواحد ترك للظاهر.
الثاني : ان الاية تقتضي ثبوت الولاية في الحال , فلو كان المراد من الاية الامامة لزم ان يكون علي (ع) اماما حال حياة النبي (ص) وانه باطل .
اما لو حملناه على النصرة والمحبة كان ذلك حاصلا في الحال فوجب حمله عليه .
الثالث : ان ما قبل هذه الاية وما بعدها ينافي حملها على الامامة , وذلك من وجوه :
احدها : ا نه تعالى قال : (يا ا يها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض) ثم قال : (انما وليكم الله ورسوله) الاية والظاهر من ذلك انها اثبتت الولاية التي نفتها((143)) عن اليهود والنصارى لان الانسان اذا قال لاقوام الفساق : انما وليكم ((144)) اهل الصلاح , عقلوا((145)) ا نه اثبت الولاية المنفية عن اليهود والنصارى وليست هي ((146)) الامامة بل النصرة .
[ثانيها]((147)) : قوله تعالى في صفة اليهود والنصارى (بعضهم اوليابعض)ومعلوم ان الولاية الثابتة

لبعضهم مع بعض ليست ولاية استحقاق التصرف لان المستحق لها هو النبي (ص) وامام المسلمين بعده فاذا يجب حمل تلك الاية على النصرة , لان بعضهم كان ينصر بعضا ويدفع عنه فاخبر الله تعالى عن وجود المناصرة الحاصلة بينهم .
وثالثها : قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) والتولية هي النصرة والدفع عنهم وما قال ومن يتخذهم ائمة .
ورابعها : قوله تعالى بعد الاية : (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا)((148))فعلمنا ان المراد من الاية تولي النصرة لا تولي الامامة فهذه هي الوجوه المانعة [عن] حمل الولاية على الامامة .
لا نا نجيب عن الاول : ا نا وان سلمنا ا نه لا ينافي لكن مطلوبنا انما هوالمغايرة , ولا شك ان المغايرة ثابتة لان العام مغاير للخاص وغير مناف له ,لان النصرة لا تنافي الامامة لكن المد عي لنا ان الولاية في هذه الاية بمعنى الامامة , وقد بيناه .
وعن الثاني قوله : لم قلتم ان الولاية في هذه خاصة .
قلنا : لما مر من الدليل .
قوله : لا نسلم ان لفظة ((انما)) تفيد الحصر.
قلنا : بينا ذلك .
قوله : في الوجه الاول من نفي افادتها للحصر ا نه يحسن دخول التوكيدوالاستفهام عليها.
قلنا : دخول التوكيد عليها مما يدل على افادتها للحصر , لان معنى التوكيدتقوية المعنى الذي يفيده اللفظ الاول بلفظ ثان , فلما انحصر المعنى ((149)) في زيدصح تقويته لذلك المعنى بقوله (وحده) , وايضا فهو معارض بحسن قولنا : ماجائني الا زيد وحده , مع افادة (الا) للحصر ها هنا.
وام ا حسن الاستفهام فنحن نمنعه ها هنا , وبيانه ان قول القائل : انما اكلت رغيفا , لا يفرق الذوق السليم في لغة العرب بينه وبين قولنا : اكلت رغيفا واحدا ,فكما لا يحسن الاستفهام هناك فكذا لا يحسن ها هنا , سلمناه , لكن لو حسن الاستفهام ها هنا لزم الاشتراك , وا نه خلاف الاصل .
قوله في الثالث : انه يقال في العرف : انما الناس اهل العلم , وانما الرجل صاحب الشجاعة .
قلت : ليس المقصود ها هنا بالناس كل الناس , ولا بالرجل المختص بالرجولية دون غيره , وان ما المقصود الناس الموصوفون بصفات الكمال وكذلك الرجل , وحينئذ يتحقق الحصر , سلمناه لكن افادتها للحصر ظاهرة ,بدليل ان الجاهل والجبان يستقبحان هذا الكلام وتنفر طباعهما عنه , ولولا افادتهاللحصر لما حصل ذلك الاستقباح .
وعن الثالث : قوله : لم قلتم ان المؤمنين ليسوا كلهم موصوفين بالصفات المذكورة ؟.
قلنا : للدليل المتقدم .
قوله : لا نسلم ان قوله : (وهم راكعون) متعين للحال , بل هو للاستيناف .
قلنا : سبق بيانه .
قوله : لوجوه اربعة احدها : ا نه اذا قال : ادى الزكاة الى آخره .
قلنا : لا نسلم ا نه يحسن الاستفهام ها هنا فان ذكر كونه راكعا لا يحتمل ما بعد الركوع ولا ما قبله , سلمنا لكن حسن الاستفهام دل على الاشتراك وا نه خلاف الاصل .
قوله : ثانيا ان المفهوم من قوله : (يقيمون الصلاة) الى آخره .
قلنا : لا نسلم ان من عادة علي (ع) واهل بيت الرسول (ع) ذلك , بل هومن عوائدهم , سلمناه , لكن اهليتهم لذلك وفعلهم موافقة لتلك الاهلية مجرى عاداتهم .
قوله ثالثا : ان ادا الزكاة في حال الصلاة مخل بالخضوع .
قلنا : لا نسلم , بل هو من تمامه فانه (ع) جمع بين جهات الالتفات الى الله بالجمع بين الصلاة والزكاة , وذلك مؤكد ومقو للخضوع والخشوع .
قوله : رابعا : لو افادت المدح على ايتا الزكاة حال الصلاة , الى آخره .
قلنا : الملازمة ممنوعة , فليس كلما حسن وجب ان يكون سنة , لكن لم قلتم : انه ليس سنة في حقهم (ع) اذ((150)) كانوا يلزمون انفسهم جميع الامور المقربة الى الله تعالى وان استلزمت المشاق والكلفة , فجائز ان يسن في حقهم سنن ليست في حقنا , واذا كانت كذلك تعين ان الواو للحال كما سبق بيانه .
قوله يحتمل ان يكون غرضه من ذكر الركوع على الخصوص تشريف .
قلنا : قد سلمتم ا نه يكون تكرارا , بقي ان يؤولوا ا نه مشتمل على فائدة هي التشريف , لكن التكرار خلاف الاصل , وما ذكرتم ا نه زيادة فليس بحق وانه باطل لوجهين :
احدهما : ان يقول : لو كان الواو للاستئناف لكان الكلام في غاية الركاكة ,وذلك لان ذكر اقامة الصلاة اتم

واشرف من اقامة بعض اركان الصلاة , وعادة الكلام الفصيح ان يبدا بالاشرف فالاشرف ((151)) لا ان يبدا ويختم بما دونه , لا نا اذاعلمنا اوصاف المؤمنين على الوجه الاكمل ثم ذكر لنا بعد ذلك وصف دون ذلك لم يكن للوصف الثاني ذوق في النفس , بل يكون ذلك في غاية الركاكة .
الثاني : لو كان الواو للاستئناف لبقي الكلام منقطعا عما قبله وصار بمنزلة من يقول ابتدا , هم راكعون , وهذا الكلام غير مفيد.
بقي ان نقول : ا نهم ارادوا بالاستئناف العطف لكن الخطا قائم من وجهين :
احدهما : ان ((152)) واو الاستئناف لا تطلق على واو العطف بالاتفاق .
والثاني : ان سلمنا العطف لكن عطف على الذين يؤتون الزكاة فاما ان يكون تقديره الذين يقيمون الصلاة والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون , وحينئذيكون عطف جملة على مفرد وا نه غير جائز او يصير التقدير والذين هم راكعون وحينئذ يكون محتاجا الى الاخبار , والتقدير , وا نه ((153)) خلاف الاصل , سلمنا نه ((154)) يحتمل ان تكون في ذكره فائدة زائدة لكن ذكر هذه الجملة عقيب الكلام يوجب سبق الذهن الى ان الواو للحال , والسبق الى الذهن دليل الحقيقة .
قوله : لا نسلم , فانه اذا قيل : فلان يحارب عني ويبني داري , لم يفهم منه الحال .
قلنا : الفرق من وجهين :
احدهما : ا نه لم تجر العادة ((155)) بالمحاربة حال البنا.
الثاني : ان الجمع بين البنا والمحاربة غير ممكن , بخلاف ما نحن فيه ,فان الجمع بين ايتا الزكاة حال الركوع عادة لعلي (ع) , وهو امر ممكن في نفسه .
قوله : يحمل الراكع على ما من شانه ان يكون راكعا , وحينئذ يصير عام الكل المؤمنين .
قلنا : ذلك لا يكون حقيقة بل مجازا وا نه خلاف الاصل .
قوله : حمل الاية ها هنا على النصرة فيه ثلاث فوائد.
احدها ان العام يصح تخصيص اي فرد منه كان , اما التنصيص على البعض فقط غير جائز.
قلنا : بل هو جائز لا نه لما ثبت ان الواو للحال , وامتنع بالاتفاق ان تكون هذه الصفات حال الركوع ثابتة لكل المؤمنين , وجب الحمل على البعض ,خصوصا والاية في سياق المدح والتعظيم , فاستعمال لفظ الجمع في المفرد للتعظيم مشهور في اللغة , كقوله تعالى (انا ارسلنا نوحا)((156)) , (انا انزلناه في ليلة القدر))((157)).
قوله في الفائدة الثانية : التشريف بالذكر.
قلنا : سبق الجواب عنه .
قوله في الفائدة الثالثة : المقصود من هذه الاية اثبات نصرة المؤمنين للمؤمنين ونفيها عن اليهود والنصارى .
قلنا : هذا المعنى باسره موجود في الاية التي قبل هذه وهو قوله :(يا ا يها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا) الاية , فا نه اثبت فيها موالاة بعضهم لبعض ونهى المؤمنين عن ا نهم يتخذونهم ((158)) اوليا ,ففهمنا من مجموع هذه الاية ا نهم ليسوا انصارا للمؤمنين , وكل واحد من المؤمنين يعلم بالضرورة ((159)) ان رسول الله (ص) وسائر المؤمنين ينصرونه ,ونعلم ذلك من قوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا بعض) (ويعلمون ان من كان مع رسول الل ه (ص) والمؤمنين فلا بد((160)) وان يكون معه ((161)) دليل العقل ,والحس ((162)) اقوى من ((163)) اللفظ))((164)) فكان ((165)) حمل الولاية في هذه الاية على معنى غير النصرة اولى واكثر فائدة .
سلمنا لكن النصرة لا شك ا نها اعم من الامامة , فلو حملنا هذه الاية على الامامة لكان اولى من حملها على النصرة , لما ان الامامة مستلزمة للنصرة استلزام الخاص للعام , وذلك تكثيرا((166)) لفوائد كتاب الله عز وجل وصونا له عن كثرة التكرار.
قوله : سلمنا : ا نه ليس هناك فائدة زائدة لان النبي (ص) نص على علي نصا جليا الى آخره .
قلنا : لم ا نحن بينا ا نه يمتنع حمل الولاية ها هنا على النصرة وجب حملهاعلى الامامة , اما ان هذه الفائدة زائدة على النص الجلي او ليست ((167)) بزائدة ,فحديث آخر لان لنا ان نحملها على التاكيد للنص الجلي ليوافق كلام الله تعالى سنة رسول الله (ص) , اما انتم فزعمتم حملها على النصرة من غير ضرورة , مع دلالة الاية المذكورة على النصرة وكان تكرارا لا حاجة اليه ولا ضرورة بحملهاعليه , فافترق الامران .
قوله : ها هنا ما يمنع حمل هذه الاية على الامامة .
الاول : قوله : (والذين آمنوا) الى آخره .
قلت : هب ا نه يصير مجازا لكن المجاز يصار اليه عند عدم ارادة الحقيقة ,وقد بينا ا نها غير مرادة .
قوله : ثانيا : الاية تقتضي ثبوت الولاية في الحال فيلزم ان يكون اماما في الحال .

قلنا : مقتضى الاية ذلك , الا ان قرينة امتناع اجتماع اوامر الخليفة مع اوامرالمستخلف بحسب العرف والعادة صرفت عن حملها على ثبوت الامامة الفعلية في الحال , وكانت قرينة في الحال فعلية بعد عدم المستخلف وهذا ظاهر.
قوله : ثالثا : ما قبل الاية وما بعدها ينافي حملها على الامامة لوجوه :الاول الى آخره .
قلنا : لا نسلم التنافي فانه اذا حملناها على الامامة استلزمت النصرة وما يدل على مرادية الملزوم لوجود اللازم في الملزوم , وهو الجواب عن باقي الوجوه , وبالله التوفيق والعصمة .
البرهان الثاني : التمسك بقوله يوم غدير خم وقد جمع الناس بعد رجوعه عند حجة الوداع , وكان يوما صائفا حتى ان الرجل ليضع رداه تحت قدميه لشدة الحر , وجمع الرحال ((168)) وصعد عليها مخاطبا لهم : ((الست اولى بكم منكم بانفسكم)) , قالوا : اللهم بلى , قال : ((من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله))((169)).
والاستدلال بهذا الخبر لما كان مشروطا بصحته وجب تصحيحه اولاثم بيان وجه الاستدلال به .
ام ا الاول : فعندنا ان هذا الخبر متواتر لكن حصول العلم عقيب خبرالتواتر لما كان من باب الوجدانيات مع ا نه لا يعم , لم يمكنا الاستدلال به على خصومنا , فلا جرم حاولنا اثباته عليهم من وجهين .
احدهما : ان الامة اجمعت على نقله , واجماعهم على مذهب الخصم حجة .
اما ا نها اجمعت على صحته فلان الشيعة باسرهم ينقلونه ليثبتوا به امامتهم , والخصم ينقله ليثبت به فضيلته , فوجب ان يكون مجمعا على صحته .
الثاني : ان عليا (ع) ذكره في الشورى عند ان حاول ذكر فضائله ((170)) ولم ينكره احد منهم , فعدم انكارهم لذلك مع توفر دواعي الخصم على انكاره فيما يفتخر خصمه عليه ((171)) ما يشهد بصحته شهادة ضرورية .
واما المقام الثاني , وهو دلالته على الامامة , فمبني على امور ثلاثة :
احدهما : ان لفظة المولى محتملة لمعنى ((172)) الاولى .
الثاني : ا نها متعينة للمراد هنا.
الثالث : ا نه يلزم من ذلك القول بامامة علي (ع).
اما الاول : فيدل عليه الكتاب , والسنة , والشعر , والنقل .
اما الكتاب : فقوله تعالى : (ماواكم النار هي موليكم)((173)) قال المفسرون معناه اولى بكم ((174)).
وقوله تعالى : (ولكل جعلنا موالي)((175)) اطبق المفسرون على ان معناه من كان اولى بالميراث واحق به ((176)).
واما السنة : فقوله (ع) : ((ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن مولاها)) في بعض الروايات ((177)) ولا يصح حمل المولى ها هنا على غير المالك لامرها والاولى به .
واما الشعر فقول لبيد :
فغدت كلا الفرجين تحسب ا نه ـــ مولى المخافة خلفها وامامها((178)).
وقال الاخطل :
فاصبحت مولاها على الناس كلهم ـــ واحرى قريش ان تهاب وتحمدا((179)).
ـــ وقال :
كانوا موالي حق يطلبون به ـــ فادركوه وما ملوا ولا لغبوا((180)).
لم ياشروا فيه اذ كانوا مواليه ـــ ولو يكون لقوم غيرهم اشروا((181)).
فكان الولي في هذه الابيات ليس المقصود منه الا الاولى .
واما النقل : فقال الفرا((182)) في كتاب (معاني القرآن) : الولي والمولى في كلام العرب واحدا.
وقال المبرد : هو تاويل الاولى .
وقال ابن الانباري في (مشكل القرآن) : المولى هو الاولى بالشي ,وامثال ذلك كثيرة .
فثبتت بهذه الوجوه ان لفظ المولى محتمل [معنى]((183)) الاولى .
واما بيان الثاني : وهو ان المراد بالمولى في هذا الحديث ((الاولى)) فمن وجوه :
الاول : ان ذكر مقدمة الكلام وهي ((184)) قوله : ((الست اولى منكم بانفسكم)) وذكر المولى عقيب ذلك دليل يوضح ان المقصود بالمولى هو الاولى السابق لوجهين :
احدهما : ا نه السابق الى الفهم والسبق الى الفهم دليل الحقيقة .
الثاني : ا نه لم يرد الا الاولى , والا لم يبق للمقدمة فائدة وكان ذلك الغازالا بيانا مثاله : لو قال انسان لجماعة وله عدة عبيد : الستم تعرفون عبدي زيدااشهد كم ان عبدي حر فانا نفهم ا نه اراد عبده زيدا دون غيره فكذا ها

هنـا ,لما قدم ذكر الاولى ثم اردفه بذكر المولى المحتمل [معنى]((185)) وجب ان يكون المولى هو الاولى .
والـثـاني : ان لفظة المولى تفيد المعتق , والمعتق , والعم , والجار , والحليف ,والناصر , والاولى بـالـتصرف فلفظة المولى ها هنا اما ان تكون بمعنى المعتق , وهوباطل , لا نه ليس معه صفات النبي (ص) ولا مـن صفات علي (ع) وكذلك المعتق ,فاما ابن العم فيستلزم كذب الكلام لان التقدير : من كـنـت ابن عمه كان علي ابن عمه علي كذلك بل كان اخا لهما , واما الجار فهو ايضا ظاهر , واما الحليف فلم يكن النبي (ص) حليفا.
واما الـنـاصر فغير مراد ايضا , لان كل احد يعلم من ضرورة الدين وجوب تولي المؤمنين بعضهم لـبـعض لقوله تعالى : (والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اوليا بعض) فجمع الناس لشرح هذا المعنى الـواضـح الـظـاهر غير لائق بالنبي (ص) واذا بطلت هذه الاقسام لم يبق الا المولى بمعنى الاولى بالنصر وهوالمطلوب .
الـثـالـث : ا نه اما ان نكون نحمل هذه اللفظة على كل هذه المعاني ونجعلهاحقيقة في كل واحد منها فيكون ذلك اشتراكا لفظيا , وا نه خلاف الاصل ,او نستعملها في بعض هذه المعاني دون البعض , وهو تـرجـيح من غير مرجح وهومحال فتعين ان نحملها على العلة المشتركة بين هذه المفهومات وهـو الاولـى حـقيقة ,وعلى كل واحد من هذه المفهومات مجازا , ولا يمكن المعارضة بان المجاز خلاف الاصل لانا اذا ترددنا بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى كما هو مبين في اصول الفقه .
الرابع : ان عمر قال له عقيب كلام النبي (ص) : بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مـؤمـن ومـؤمنة الى يوم القيامة ((187)) وظاهر بالضرورة ان عمر لم يرد معتقي ولا معتقي ولا حليفي ولا ابن عم ي , بقي ان يقال : اراد :اصبحت ناصري , لكنه باطل ايضا لوجهين :
احدهما : ان النصرة معلومة من قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا بعض) وامثاله .
الثاني : ان نصرة علي (ع) واهله امر في غاية الظهور , بل لا نسبة لاحد من الصحابة اليه في ذلك , وما كان كذلك فلا يكون تعظيم عمر له بذلك وغبطه به لائقا بذكا عمر وفطنته فلم يبق الا ان يقال ا نه اراد الاولى بالتصرف في الامور ,وهو المطلوب .
واما بـيـان الثالث : وهو ا نه لما كان المراد بالولي في الحديث : الاولى كان ذلك دليلا على امامته , وبيانه من وجهين :
احدهما : ان تقول : ان الاولى لا يقبل الا معنى الاولى بالتصرف فان اهل اللغة لا يطلقون لفظة الاولى الا في من تملك تدبير الامر المتصرف فيه فانهم يقولون : السلطان اولى باقامة الحدود والولد اولى بـالـمـيراث , والزوج اولى بامراته , ومرادهم ليس الا ما ذكرناه , واتفق المفسرون على ان قوله تـعـالـى :(الـنـبـي اولـى بـالـمـؤمنين من انفسهم)((188)) المراد به اولى بتدبيرهم والقيام بـامورهم ((189))واذا ثبت ان المراد بالاولى المتصرف فيه ثبت كونه اماما , اذ لا معنى للامام الا الشخص الذي هو اولى الناس بتدبير الخلق والتصرف .
والـثـانـي : ان نـسـاعد على ان لفظة المولى ((190)) غير متعينة [في معنى]((191))الاولى بـالـتـصرف , لكن نبين ان المراد بالاولى ها هنا هو الاولى بالتصرف لا نه اذا ثبت حمل قوله : ((فـعـلـي مولاه)) على الاولى بالتصرف بالامر والنهي لاجل المقدمة ايضا لان قول النبي (ص) : ((الست اولى بكم منكم بانفسكم)) معناه :اولى بالتصرف فيكم بالامر والنهي , فيجب ان يكون قوله : ((فـعـلـي مـولاه))مـعناه : اولى بهم من انفسهم في التصرف في امورهم , وهو المطلوب فثبت ان ((192))المطلوب من هذا الحديث الامامة .

الشبهات في الاستدلال بالحديث

لا يـقال : لا نسلم صحة هذا الحديث , اما دعوى العلم الضروري بصحته فمكابرة , اذ ليس العلم به كـالـعـلـم بوجود محمد (ص) والعلم بغزواته مع الكفاروفتحه لمكة وغير ذلك من المتواترات , وايضا فلان كثيرا من اصحاب الحديث لم ينقلوا هذا الحديث كالبخاري ومسلم والواقدي وغيرهم , وايـضا فلا تزعمون ا نه (ص)انما قال هذا الكلام بغدير خم بعد رجوعه عن الحج , ولم يكن علي (ع)مع النبي صلى الله عليه [وآله] في ذلك الوقت لا نه كان باليمن .
واما دعـواكـم تواتر هذا الخبر فنقول : مخالفوكم ايضا يدعون تواترالاخبار الدالة على فضائل الشيخين , فان قبلتموها تركتم مذهبكم , وان لم تقبلوها لاحتمال ان يكون ذلك التواتر لا على سبيل الـروايـة بل على سبيل مذاكرة الخبر ببعضهم مع بعض , واحتمال انها ذلك الى جمع قليل ((193)) في اول الامر ,فكذلك ما ذكرتموه .
وايضا فتعويلكم على رواية الشيعة اما ان يكون لاجل كثرتهم , اولما تقولونه من ان اجماعهم حجة , والاول بـاطل لان سلفهم بلغوا حد التواتر ,ولان مخالفيهم يروون فضائل الشيخين مع ا نهم اكثر ومـع ذلك فالشيعة يقدحون في تلك الاحاديث , وان كان لما يقولون من ان اجماعهم حجة فذلك باطل عندنا ,ولان ذلك فرع من مسالة الامامة

فتصحيحها بها دور.
واما الوجه الاول مما استدلوا به فنقول : الامة اجمعت على جعله من اخبارالاحاد او من اخبار التواتر , والاول مسلم والثاني ممنوع , فلم قلتم : ان ذلك يدل على القطع بصحته .
بيانه : ان اكثر الامة يجعلونه خبرا واحدا , بمعنى ا نهم يعتقدون ان صحته مظنونة لا معلومة , وان كل ما يكون صحته غير يقينية عند الامة فانهم لا يقبلونه , بل اكثر الاخبار التي قبلوها وعملوا بها واجتهدوا في معرفة معانيهاغير مقطوعة الصحة , فثبتت بهذا ا نه لا يلزم من عدم رد الامة لهذا الحديث او اشتغالهم بحمله تارة على الامامة وتارة على الفضيلة قطعهم بصحته .
ثم ان سلمنا حصول الاجماع , ولكن قد بينا ا نه لا يمكنكم التمسك بالاجماع لاحتمال ان يكون الامام لا يظهر الحق لاجل الخوف من الظالمين .
اما الوجه الثاني وهو المناشدة به في الشورى , فهو ضعيف , لان الحاجة الى تصحيح المناشدة كالحاجة الى تصحيح هذا الحديث , بل ذلك اولى , لان اكثرالمحدثين ينكرون تلك المناشدة , وبتقدير صحتها فلا نسلم انهائها الى جميع الصحابة , وبتقدير انهائها الى كلهم فلا نسلم ان ذلك يدل على قطعهم بصحة الحديث , بل الظاهر ا نهم قبلوا هذا الحديث كما قبلوا سائر الاحاديث من سائرالرواة من العدول وان يقطعوا بصحتها , وبتقدير ا نهم لم يعتقدوا صحة الحديث ,فلعلهم سكتوا عن التكذيب تقية وخوفا من بني هاشم وهذه المقدمات ممن لا ينكر تقديرها لا سيما على مذهب من يجوز على الخلو العظيم كتمان ما عملوا به .
ثم ان سلمنا صحة هذا الحديث ولكن لا نسلم صحة هذه المقدمة وهوقوله (ص) : ((الست اولى بكم من انفسكم)) بيانه ان الطرق التي ذكرتموها في تصحيح اصل الحديث لم يوجد في شي منها هذه المقدمة , فلم يمكن دعوى التواتر فيها , ولم يمكن ايضا دعوى اطباق الامة على قبولها , لان من خالف الشيعة انما يروي اصل الحديث للاحتجاج به على فضيلة علي (ع) ولا يروي هذه المقدمة .
وايضا فلم يقل احد , ان عليا (ع) ذكرها يوم الشورى , فثبت ا نه لا يمكنكم اثبات هذه المقدمة , سلمنا اصل الحديث ومقدمته لكن لا نسلم دلالته على الامامة , ولا نسلم ان لفظة المولى محتملة للاولى , ويدل عليه امران :
احدهما : ان اولى موضوع ليدل على معنى التفضيل , ومفعل موضوع ليدل على الحدثان او الزمان او المكان , ولم يذكر احدا من ائمة النحو واللغة ان مفعلا قد يكون بمعنى افعل التفضيل , وذلك يوجب امتناع افادة المولى بمعنى الاولى .
وثانيهما : ان المولى لو كان يجي بمعنى الاولى لصح ان يقرن باحدهماما صح ان يقرن بالاخر , والثاني باطل , فالمقدم كذلك , بيان الشرطية ان تصرف الواضع ليس الا في وضع الالفاظ المفردة للمعاني المفردة فاما ضم بعض الالفاظالى بعض الوضع فهو امر عقلي , واذا ثبت ذلك فلفظة الاولى اذا كانت موضوعة لمعنى آخر فصحة دخول احداهما على الاخرى لا يمكن بالوضع بل بالعقل , واذاكان كذلك فلو كان المفهوم من لفظة المولى هو المفهوم من لفظة الاولى في العقل نحكم ((194)) ايضا بصحة اقتران مفهومها لمفهوم الاولى لان صحة ذلك الاقتران ليس بين اللفظين بل بين مفهومهما.
واما ا نه ليس كلما صح دخوله على احدهما صح دخوله على الاخرفظاهر , اذ لا يقال : مولى من فلان كما يقال اولى منه , فثبت ا نه لا يجوز حمل المولى على الاولى .
فاما النقل عن ائمة اللغة فلا حجة فيه لوجهين :
احدهما : ان ابا عبيدة ((195)) قال في قوله تعالى : (ماواكم النار هي موليكم)معناه اولى بكم , وذكر ذلك ايضا الاخفش ((196)) والزجاج ((197)) وعلي بن عيسى ((198)) واستشهدوا ببيت لبيد , لكن ذلك تساهل من هؤلا الائمة لا تحقيق ,لان الاكابر مثل الخليل واضرابه لم يذكروه , والذاكرون له لم يذكروه الا في تفسيرهذه الاية وآية اخرى مرسلا غير مسند , ولم يذكروه في الكتب الاصلية من اللغة , وليس كلما يذكر في التفاسير كان ذلك لغة اصيلة , ولذلك فانهم يفسرون اليمين بالقوة في قوله تعالى : (والسماوات مطويات بيمينه)((199)) والقلب بالعقل في قوله تعالى : (لمن كان له قلب)((200)) مع ان ذلك ليس لغة اصيلة .
وثانيهما : ان اصل تركيب ((والى))((201)) يدل على الدنو والقرب , يقال وليته اليه وليا اي دنوت منه دنوا واوليته اياه اي ادنيته منه , وتباعدنا بعد ولي , ومنه قوله : ((كل مما يليك)) , وقولهم فلان اولى من فلان , افعل التفضيل من الوالي :فالادنى والاقرب من الداني والقريب , ففيه معنى القرب , لان الاحق بالشي اقرب اليه والمولى اسم لموضع الولي كالمرقى والممشى ((202)) لموضع الرقي والمشي .
واذا عرفت ذلك فنقول : ان تفسير ابي عبيدة : (ماواكم النار هي موليكم)با نه اولى بكم فنقول ان ذلك ليس حقيقة لان ذلك يقتضي ان يكون للكفار حصة في الجنة الا ان النار احق بهم , لان من لوازم افعل التفضيل ذلك , وهو باطل , بل الاولى ان نحملها على الناصر اي هي ناصركم ومعناه : لا ناصر لكم غيرهاوالمقصود نفي الناصر مطلقا.

واما بيت لبيد((203)) فقد حكي عن الاصمعي فيه قولان :
احدهما : ان المولى اسم لموضع الولي , اي تحتسب البقرة ان كلا من الجانبين موضع المخافة , وانما جا مفتوح العين تغليبا لحكم اللام على الفاعل ان الفتح في المولى الفا قد جا كثيرا.
الثاني : ا ن ه اراد بالمخافة الكلاب ومولاها : صاحبها.
واما قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالي)((204)) فمعناه : وراثا يلون ((205)) ما تركه الوالدان .
واما قول الاخطل :
فاصبحت مولاها على الناس كلهم .
وقوله : لم يشاروا فيه اذ كانوا مواليه .
وقوله : (كانوا) موالي (حق) يطلبون (به)((206)).
فالمراد به : الاوليا , ومنه قوله (ع) : ((مزينة وجهينة واسلم وغفار موالي الله ورسوله))((207)) اي اوليا الله ورسوله .
وقوله (ع) : ((ايما امراة تزوجت بغير اذن مولاها))((208)) فالرواية المشهورة مفسرة له .
وقوله تعالى : (ذلك بان الله مولى الذين آمنوا)((209)) اي وليهم وناصرهم هكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعامة المفسرين ((210)) فقد ظهر بما قلنا ان لفظة المولى غير محتملة الاولى .
سلمناه لكن لم قلتم : بتعيين حمله في هذا الحديث عليه في الوجه الاول ,وان من ذكر كلاما محتملا لاشيا عقيب كلام خرج في احد محتملاته فان ه يريدبذلك المحتمل ذلك الصريح .
قلنا : هذا ممنوع .
قوله : الانسان اذا كان له عبيد فيهم زيد فقال للجماعة : الستم تعرفون عبدي زيدا اشهدكم ان عبدي حر , فهم منه ا نه اراد عبده زيدا.
قلنا : لا نسلم , بدليل حسن الاستفهام والتوكيد ها هنا الذين هما عندكم دليل الاشتراك , فانه لو اشهد اقواما على ذلك لم يشهدوا حتى يستفسروه : اي عبيدك تريد ؟ ويحسن منه ان يقول بعد المقدمة : اشهدكم ان عبدي الذي هو زيد.

ثم سلمنا ان تقديم تلك المقدمة يقتضي ان يكون المراد بالمولى الاولى ,ولكن ((211)) مؤخرة الحديث وهي قوله صلى الله عليه [وآله] : ((اللهم وال من والاه وعادمن عاداه , وانصر من نصره , واخذل من خذله)) تقتضي ان يكون المراد من المولى الناصر , وذلك ان لفظة المولى لما كانت محتملة لذلك المعنى ولغيره , ثم ذكرعقيبها لفظا صريحا في ذلك المعنى وهي الموالاة التي هي ضد العداوة , يبادر الى الذهن ا نه انما اراد بالمولى الناصر.
قوله في الوجه الثاني : ان المولى له معان كثيرة لكن لا يمكن حمله ها هناالا على الاولى .
قلنا : لا نسلم , ولم لا يجوز حمله على ولاية الدين والنصرة ؟.
قوله : كون المؤمنين بعضهم اوليا بعض معلوم , فكيف يجوز ان يجمع النبي (ص) الجموع في مثل ذلك ليقرا على الخلق ايجاب ما تقدم ايجابه من موالاته .
قلنا : في ذكره فائدتان :
احداهما : ان لفظ العام ممكن للمعاند من ان يقول : انما اوجب الله تعالى ولاية المؤمنين , فمن اين فلان منهم ؟ ولا يمكن ان نقول ذلك اذا عين رسول الله (ص) فلانا بالولاية , لان ما نص عليه الرسول (ص) فهو احق .
الثانية : ا نه (ص) ربما احس بقوم ا نهم غير مخلصين في ولاية علي (ع)فاراد ان يحملهم على الاخلاص في موالاته بموالاة نفسه .
بيانه : ا نه (ع) انما قال ذلك بعد الفتح , وقددخل في الاسلام بعد الفتح من كان علي (ع) قتل اقاربهم , ولا يمتنع ان يكون النبي (ص) اشفق ان يكون قد بقي في قلوب اولئك بقايا نفار , فاراد (ص) ازالته , واذا كانت هذه الوجوه محتملة لم يلزم من حمل المولى على الناصر التكرار وخلوه عن الفائدة .
ثم ان سلمنا خلوه عن الفائدة لكن لم لا يجوز ذلك ؟ اليس عندكم ان امامة علي (ع) كانت ثابتة بالنصوص الجلية فاذا جاز بعد سبق العلم بامامته بالنصوص الجلية جمع الجموع لاثبات امامته بمثل هذا النص الخفي فلئن يجوز فيما قلناه كان اولى .
سلمناه , قوله في الوجه الثالث : ان لفظة المولى تفيد في جميع محاملها معنى واحدا وهو الاولى , فوجب حملها عليها دفعا للاشتراك .
قلنا : اهل اللغة في هذه اللفظة فريقان : منهم من جعلها مشتركة بين هذه المعاني , ومنهم من جعلها بمعنى القرب والدنو على ما بيناه , فالقول با نها موضوعة لمعنى واحد وهو الاولى خرق للاجماع .
سلمنا ا نه لا يكون مخالفا للاجماع ولكن المعتق يسمى مولى مع ا نه ليس اولى بالتصرف فبطل قولكم : ان هذه الاولوية ثابتة في جميع مفهومات هذه اللفظة .
سلمنا ان الاولوية ثابتة في جميع مفهوماتها , لكن معنى القرب والدنو قدرمشترك بينهما , وقد نص اهل اللغة على ا نها موضوعة لذلك , فيكون ذلك اولى مما ذكرتموه , وايضا فمعنى النصرة حاصل في الجميع فلم لا تحملونه عليه ؟ قوله في الوجه الرابع : ان عمر قال ((بخ بخ)) الى آخره .
قلنا : لم لا يجوز ان يكون اراد النصرة ؟.
قوله : النصرة امر ظاهر.
قلنا : تقدم الكلام فيه .
سلمناه لكن لو كان المراد ما ذكرتموه للزم ان يكون اولى بالتصرف في حال وجود النبي (ص) ايضا , كما كان النبي (ص) كذلك , ومعلوم , ا نكم لا تقولون به .
سلمنا ان المولى يفيد الاولى فلم قلتم : ان ذلك يدل على الامامة ؟.
قوله في الوجه الاول : ان اهل اللغة لا يستعملون ذلك الا فيمن يملك التدبير والتصرف .
قلنا : لا نسلم بل قد جا في القرآن لغير ذلك قال الله تعالى : (ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا)((212)) فاخبر ان اتباع ابراهيم كانوا اولى به , ومعلوم ا نهم ليسوا باولى بالتصرف فيه , فكذلك اتباع السلطان يقولون : نحن اولى بسلطاننا , والتلامذة : نحن اولى باستاذنا , وليس المقصودالا الاولوية في امر ما , لا في التصرف فقط , لان صحة الاستفهام عما هو فيه والتوكيد بذكره ((213)) دليلان على الاشتراك .
قوله في الوجه الثاني : ان قولنا : فلان اولى بي من نفسي , وان كان لا يقتضي الاولوية في التصرف الا ا نه ها هنا كذلك , لا نه لما كان قوله (ع) :((الست اولى بكم منكم بانفسكم)) معناه اولى بالتصرف فيكم , وجب ان يكون قوله : ((فعلي مولاه اولى بكم من انفسكم في التصرف فيكم)).
قلنا هذا ايضا ممنوع بدليل حسن الاستفهام والتوكيد.

بداية الاجابة عن الشبهات :

لا نا نجيب : عن الاول : ان العلم بصحته ضروري من التواتر.
قوله : هذه مكابرة اذ ليس العلم له كوجود مكة وغيرها من المتواترات .
قلنا : عندنا ا نه كذلك , فاما عندكم فان زعمتم ا نه لم يحصل لكم العلم به اصلا فلم يضرنا ذلك , وغير ممتنع ان يحصل لكم العلم , للعلة التي ذكرناها وهواعتقادكم لما ينافي موجب الخبر , وان زعمتم ان العلم به حاصل لكن بينه وبين المتواترات تفاوت , فقد سلمتم ا نه متواتر , واما التفاوت فغير ضار لان العلوم الضرورية مختلفة بالاشدية والاضعفية .
قوله : ان كثيرا من اكابر نقلة الحديث لم ينقلوها كمسلم والبخاري وغيرهما.
قلنا : كون شخص او شخصين اهملا حديثا لم يلزم منه سقوط ذلك الحديث وكذبه , فانه لو نقل كل الرواة كل الاخبار كما وقعت عن رسول الله (ص)لما وقع بين الناس خلاف في خبر قط , ومعلوم ان الخلاف في الاخبار اكثرمن ان يحصى , ثم (الحامل لهم)((214)) على الاهمال اما عدم الوصول الى التزكية ,او لاعتقادهم عدم صحته لشبهة عندهم , او لعدم اعتقادهم لصحته , او لتوقفهم في رواته , حتى ان تاركيه لو صرحوا بفساده لم يلزم فساده .
قوله : على ان عليا (ع) كان يوم الغدير باليمن ولم يكن حاضرا.
قلنا : لا نسلم فان كل من نقل هذا الحديث نقل حضور علي (ع) واخذالنبي (ص) بضبعه ((215)) والاشارة اليه بهذا الكلام , فالعلم الحاصل بهذا الخبرمستلزم للعلم بوجوده (ع) في ذلك الوقت وايضا فكلام عمر مخاطبا له ((216)) وشعرحسان ابن ثابت في هذا المعنى يشهدان بحضوره في ذلك الوقت ((217)).
قوله : اما دعواكم تواتر هذا الخبر فمخالفوكم ايضا يدعون تواتر الاخبارالدالة على فضائل الشيخين , الى آخره .
قلنا : اما ما كان من تلك الاخبار مستلزم صحته اما منهما , او قادحافيما علمناه بالضرورة في حق علي (ع) فنحن نجزم بعدم صحته , لاستحالة ان يتكلم النبي (ص) بكلامين متنافيين وما لم يكن كذلك من الاخبار الدالة على فضيلة لهما من خارج فنحن لا نمنع ان يقول النبي (ص) في حق احد كلاما يستميل به قلبه , فتتاكد فيه محبة الايمان ورسوخه , بعد ثبوت صحة ذلك النقل على وجهه .
قوله : تعويلكم على رواية الشيعة اما لاجل كثرتهم او لاجل اجماعهم ,والاول باطل , لا نهم ما بلغوا في الزمن الاول حد التواتر.
قلنا : ان مثل هذا الخبر لا يختص بنقله الشيعة فقط حتى لا تكون كثرتهم تفيد العلم .
سلمنا ان الشيعة هم الناقلون فقط , لكن لم قلتم ا نهم لم يبلغوا في الكثرة الى حد التواتر ؟ وظاهر ا نهم لم يزالوا بالغين الى حد التواتر ؟.
سلمنا لكن ((218)) العلم التواتري لا يتوقف على الكثرة فان المخبر الواحد مع انضمام القرائن اليه قد يفيد خبره العلم , فليس من شرط التواتر تحقق الكثرة دائما.
قوله : اجماع الامة اما ان يكون على كونه من اخبار الاحاد او اخبارالتواتر , الاول مسلم والثاني ممنوع فلم قلتم : ان ذلك يدل على القطع ؟.
قلنا : اتفاق الامة على نقله واعتقاد صحته دليل جزمهم به .
قوله : ان اكثر الامة تجعله خبر واحد بمعنى ا نهم يعتقدون ان صحته مظنونة لا معلومة الى آخره .
قلنا : لا نسلم , وذلك ان اكثر الامة اذا اعتقدوا باسرهم مخالفهم ومؤالفهم ((219)) صحته خصوصا , وفي المخالفين لما يتضمنه هذا الخبر من شديدالمعاندة في انكار مقتضاه , فيستحيل ان يكون فيه تسليم له ثم بعد ذلك يتعسف في صرفه عن ظاهره الى تاويلات نادرة لا تسمن ولا تغني من جوع .
قوله : ولو سلمنا ذلك لكن , لا يمكنكم التمسك بالاجماع , لجواز((220)) ان يكون الامام لم يظهر الحق لاجل الخوف من الظالمين .
قلنا : مرادنا من الاجماع اطباق الخلق باسرهم على نقله والتواتر به .
سلمناه لكن هذا الاعتراف ليس بشي لان الحق اما صحة هذا الخبراو كذبه , فان كان الاول فالخلق باسرهم قد اطبقوا على نقله فالتقية ممن تكون ؟وما مانع الامام من اظهار الحق ؟ وان كان الحق كذبه فلا شك ان مضمونه على ما قررناه مما ينكره جمهور الخلق فلو كان الامام يعلم ا نه كذب لكان اظهار ذلك منه مما يوافق طباع اكثر الخلق ويحبوه وتميل انفسهم اليه , لا نهم حينئذ كانوايستغنون عن التعسف في تاويله وحمله على الوجوه التي لا يخفى فسادها , وكانت التقية ايضا عنه زائلة لمساعفة ((221)) اكثر الخلق على ذلك .
قوله في الوجه الثاني : واما المناشدة في الشورى فضعيف لان الحاجة الى تصحيح هذه المناشدة كالحاجة الى تصحيح اصل الحديث بل ذلك اولى الى آخره .
قلنا : اما المناشدة فمعلومة بالتواتر كما علم اصل الحديث .

قوله : ويتعذر صحتها فلا نسلم انهاها الى جميع الصحابة .
قلنا : لا شك في حضور المعتبرين من الصحابة الذين يدعون الضدية في هذا الامر وا نهم اولى به , وتقدير الاعتراض ان نقول : يجوز ان يكون احتجاج علي (ع) في الشورى بهذا الخبر لو وصل الى كل الصحابة لانكر واحد منهم , لكنه اذا ثبت ان اجل الصحابة المتنازعين في هذا الامر كانوا حضورا في وقت الخبروفي وقت احتجاج علي (ع) به لم ينقل عن احد منهم انكاره , فبطريق الاولى ان لا ينكره احد من غيرهم ممن لا طمع له في هذا الامر لو وصله , هذا مع تسليم ان الصحابة باسرهم لم يكونوا حضورا عند احتجاج علي (ع) في الشورى , وهوغير مسل م .
قوله : بتقدير تسليم انهائها الى كلهم , فلا نسلم ا نه لم يوجد فيهم من انكرذلك .
قلنا : لا شك ان ذلك من الوقائع الكبار في الاسلام والامور العظيمة التي يجب توافر الدواعي على نقلها , فعلمنا ا نه لو كان هناك انكار لنقل .
قوله : وبتقدير عدم النكير فلا نسلم ان ذلك يدل على قطعهم بصحته الى آخره .
قلنا : لو لم تجزموا بصحته عند احتجاجه عليهم به لكان لهم ان ينكروه ,خصوصا وهم في محل الحاجة الى دفعه (ع) عن هذا الامر , وقد سبق تقرير ذلك .
قوله : لعلهم سكتوا تقية وخوفا.
قلنا : التقية والخوف في حق تلك الامة من نفر يسير غير جائز ,ولا مسموع , ولو صح الخوف من بني هاشم لكان الخوف منهم عند سلبهم لمنصبه على اطلاعهم على اولويته به وطلبه لمثل تلك المناشدة وغيرها , وكذلك ردهم لشهادته ومنعهم لارث فاطمة (س) وغير ذلك مما تواترت به الرواية من افعالهم اولى واتم , فهل يجوز ان يسكتوا لمثل هذا الخبر في مناشدته تقية لبني هاشم ولا يجوز تقيتهم في مثل هذه المواضع وامثالها.
قوله : ثم ان سلمنا اصل الحديث فلا نسلم صحة هذه المقدمة ((222)) الى آخره .
قلنا : اما المقدمة فمعلومة لنا بالتواتر , وذلك لان كل ناقل من الشيعة نقل هذا الخبر فهو ناقل لها , وقد بينا ان نقل اليسير من الناس قد يفيد التواتر فضلاعن كثير الشيعة في كل الاطراف , وانكار بعض الامة لهذه المقدمة لا يضرنافيما علمناه جزما.
قوله : ان احدا لم ينقل ان عليا (ع) ذكرها يوم الشورى .
قلنا : من روى احتجاجه بالخبر يوم الشورى فانه يروي المقدمة ايضا.
سلمناه , لكن عدم نقلهم لمقدمته لا توجب ا نهم لم يسمعوها منه , لجوازنقل البعض من الحديث اكتفا به عن كله , لشهرته , او لا نهم نسوا ذكره للمقدمة حال الرواية , وان كانوا قد سمعوها حال الاحتجاج .
سلمناه , لكن عدم ذكره لها يوم الشورى لا يستلزم عدم ذكرها من الرسول (ع) عند ذكر هذا الخبر , وهو ظاهر.
قوله : سلمنا اصل الحديث لكن لا نسلم دلالته على الامامة .
قلنا : قد بيناه , وكذلك احتمال لفظ المولى (لمعنى)((223)) الاولى .
قوله : انه باطل لوجهين : احدهما : ان ((افعل من كذا)) موضوع ليدل على معنى التفضيل , ومفعل موضوع ليدل على الحدثان او الزمان او المكان .
قلنا : هب ا نه كذلك ولكن وضع مفعل لو منع كونه موضوعا في الاصل لما ذكرت , من اطلاقه على غير هذا المعنى , لكان كما يدل على معنى التفضيل كذالا يدل على باقي المسمات المشتركة فيه , كالمعتق والمعتق والناصر والحليف وابن العم فلا يكون حينئذ لفظا مشتركا , وقد اجمع اهل اللغة والنحو ا نه كذلك فاذن كون مفعل في الاصل موضوعا لهذه المعاني اما من واضع واحد او اكثر على ما بين في اصول الفقه .
قوله : ان احدا من ائمة اللغة لم يذكروا ان مفعلا قد يكون بمعنى افعل التفضيل .
قلنا : قد بينا ان اكثر اهل اللغة ذكروه وان المفسرين اطبقوا على وروده بمعنى افعل التفضيل في القرآن , وكذلك ائمة النحويين كالمبرد والفراوابن الانباري وغيرهم , من رؤسا العربية والنحو.
قوله : لو كان لفظة المولى بمعنى الاولى لصح ان يقرن باحدهما ما يقرن بالاخر , الى آخره .
قلنا : لا نسلم , بل التحقيق ان صحة اقران اللفظ باللفظ من عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني , اذ لو لم يكن كذلك لصح ان يبدل اللفظ بمرادفه من الفارسي , وكان يحسن ان يقال عوض قوله : اسقني معه انا الما او اسقني من آب , واذا كان صحة الاقتران من عوارض الالفاظ لم يلزم في كل ما عرض للفظان يحسن عروضه للاخر , وقد تقرر ذلك في اصول الفقه ((224)) فلا يلزم اذا ان يصح ان يقرن بلفظ المولى ما صح اقترانه للفظ الاولى .
قوله : اما النقل عن ائمة اللغة فلا حجة لوجهين : احدهما الى آخره .
قلنا : اما المرجع في اللغة الى ائمة اللغة والنقل فذلك ظاهر مجمع عليه ,فلا يلتفت الى منعه .

قوله : ان ذلك منهم لتساهل لا تحقيق فان احدا من اكابر الائمة كالخليل واضرابه لم يذكروه .
قلنا : لا نسلم ا نهم لم يذكروه , غاية ما في الباب ا نكم لم تجدوا لهم نقلا ,لكن عدم وجدانكم لا يدل على عدم وجوده .
سلمناه لكن كون كل واحد من اهل اللغة لم يذكره ونقله الباقون لا يوجب القدح في النقلة , فان التساهل اذا جاز من الاكثرين جاز من الاقل فاذن الخليل لو ذكره لكان متساهلا وحينئذ لا يبقى وثوق بنقل اللغة .
قوله : ان الذاكرين له لم يذكروه الا في تفسير هذه الاية ((225)) وآية اخرى مرسلا غير مسند لم يذكروه في الكتب الاصلية من اللغة , وليس كلما يذكر في التفاسير كان ذلك لغة اصلية , ولذلك فانهم يفسرون اليمين بالقوة .
قلنا : اشتمال اللغة على الحقيقة والمجاز ظاهر , ومعلوم ان المجاز انما يصار اليه عند تعذر حمل الكلام على الحقيقة والا فالاصل في الكلام الحقيقة .
ثم ان المجاز الاصلي قد يشيع ويكثر استعماله حتى تصير الحقيقة اللغوية بالنسبة اليه مجازا , واذا كان كذلك فنقول ان لفظة المولى وان كانت مشتركة الا ان اهل اللغة فهموا بحسب القرينة في هذا الخبر ان المراد من المولى هو الاولى , بعدفهمهم ا نه من جملة مسمياتهم اللغوية , فدعوى ا نه ليس لغة اصلية استلزم ا نه منقول , وهو معارض بما ا نه خلاف الاصل , فتفسير هذه الاية او غيرها اذن بحسب اللغة الاصلية .
واما ذكر اهل اللغة له مرسلا فلا يدل على فساده , فان الارسال قد يكون لظهور الرواية , وقد يكون لظهور مطابقة التفسير.
واما تفسيرهم بغير اللغة الاصلية كاليمين وامثاله فذاك انما كان لاستعماله اليمين بمعنى الجارحة على الله تعالى , فلا جرم لما لم تصح الحقيقة للارادة عدلوا الى المجاز.
قوله : ان اصل تركيب والى ((226)) يدل على القرب والدنو الى آخره .
قلنا : هب ا نه كذلك .
قوله : اذا عرفت ذلك فنقول : ان تفسير ابي عبيدة : (ماواكم النار هي موليكم) فانها الاولى بكم ليس حقيقة , الى آخره .
قلنا : ان افعل جات لاثبات الفضل فقط , فيحتمل ان يكون ابو عبيدة عنى بذلك ان النار لها ولايتهم , لا ا نها افضل من غيرها , وذلك لا ينافي غرضنا.
سلمنا ا نه يقتضي ان يكون للكفار حصة في الجنة لكن ذلك حق ,وان الانسان لمبدا فطرته ثبت استحقاق الجن ة له , وباعماله الردية الطارئة على نفسه ((227)) المرسلة لها ثبت استحقاق النار له , ولما كانت الشقاوة بحسب الكفر كانت النار لهم احق ويدل على ذلك قول النبي (ص) : ((كل مولود يولد على فطرة ((228))الاسلام , وانما ابواه هما يهودانه وينصرانه)).
قوله : واما بيت لبيد فقد حكي عن الاصمعي فيه قولان : احدهما :ان المولى اسم لموضع الولي الى آخره .
قلنا : الاصل في اسم الموضع ان يكون مكسور العين , فدعوى تقليب حكم اللام مدفوع .
قوله : في الوجه الثاني : ا ن ه اراد بالمخافة الكلاب , وبالمولى صاحبها ,لو كان كذلك لكان لا يجوز له في خلفها وامامها الا النصب , لان الرفع يقتضي ان يكون صاحب الكلاب , فهو نفس الخلف والامام فيصح رفعه , وحمله على الاولى حمل هو هو.
قوله : واما قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالي)((229)) فمعناه وراث يلون ((230))ما تركه الوالدان .
قلنا : لو كان المراد هو ان يليه فقط دون ان يكون اولى لكان لمن ((231)) يلي حمله ونقله من الاجانب - والاقارب الذين ليسوا في درجة الوارث - فيه حصة كما للوارث لعلة , ا نهم يلونه , وهو ظاهر الفساد.
قوله : واما قول الاخطل ((فاصبحت مولاها)) وقوله : ((لم يثاروا فيه ان ((232)) كانوا مواليه)) وقوله : ((موالي حق)) فالمراد به الاوليا.
قلنا : المرجع في هذه المفهومات الى اهل اللغة والنحو , وقد بينا ا نهم فسروها بالاولى , على ا نه لا معارض بين المفسرين , لان الاولى فعيل بمعنى فاعل فيكون المعنى والي , ولا شك ان الوالي هو الاولى بالتصرف , وهو الجواب عن قوله (ع) ((مزينة وجهينة واسلم وغفار موالي الله ورسوله))((233)) اي اولياالله وقوله (ع) ((ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن مواليها))((234)) فالرواية الثانية تفسره .
قلنا : فان المذكورين موالي الله , اي كل واحد منهم ولي الله , اي وال على اقامة مراضيه وقد عرفت ان الوالي هو الاولى , فهم اولى بالتصرف فيما يرضي الله تعالى .
لا يقال ((235)) فلزم ان يكون هؤلا اولى بالتصرف في مراضي الله تعالى من اكابر الصحابة .
لا نا نقول : الاولوية ها هنا بالله لهم بالنسبة الى من دونهم في ذلك .
فان قلت : فيلزم ان يكون الحال في الخبر كذلك , فيكون الاولوية فيه ثابتة لعلي (ع) بالنسبة الى من هو دونه ,

وذلك مما لا ناباه .
قلت : الفرق ظاهر , فان النبي (ص) لما كان اولى من جميع الخلق با نفسهم وجب ان يكون علي (ع) كذلك , بخلاف خبر المذكورين , وكذلك الجواب عن الخبر في ولي المراة واما قوله تعالى : (ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم)((236)) فحمله المولى ها هنا على الاولى بالتصرف حسن , على ا نالا ننكر ان يكون ها هنا بمعنى الناصر , فانا ما ادعينا ان لفظة المولى في كل موضوع تفيد الاولى , بل في هذا الخبر.
قوله : سل مناه لكن لم قلتم : انه يتعين حمله في حسن الاستفهام والتوكيد ؟.
قلنا : اما الاستفهام فلا نسلم حسنه في هذه المواضع , بل الذهن السليم يشهد بقبحه , واما حسن التوكيد((237)) فلا يدل على الاشتراك , با نك اذا قلت :جاني زيد , يتبادر الى فهم كل عقال ان هذا الانسان المخصوص وصل اليك ,والمبادرة الى الذهن قرينة الحقيقة , فان كان يحسن ان يؤكده فيقول : جاني زيدبنفسه . واما المنع من الشهادة عليه الا بعد الاستفسار فلا نسلم ذلك مطلقا.
وبيانه : ان الفهم ها هنا قد يختلف بحسب ذلك السامع وبلادته ونقصه وعدم تفطنه , فجائز ان يسبق الى ذهن واحد المعنى المراد قبل الاخر , واقوى منه , فيجوز له على ذلك التقدير ان يشهد عليه , وجائز لمن لم يكن كذلك ان يستفسر , بل قد يجب الاستفسار لاستثبات الحقوق الشرعية , واما التاكيد , فقدعلمت ا نه لا يلزم منه الاشتراك .
قوله : سلمناه لكن مؤخرة الحديث يقتضي ان يكون المراد من الحديث الناصر , الى آخره .
قلنا : لا نسلم مبادرة الذهن الى ما ذكرتم , بل نقول : دلالتها على ما اوردناه اولى , بيانه : ان قوله ((اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله)) غير لائق الا بمن كان له اوليا وانصار وخاذلون اعداويحتاج الى النصرة , ويتضرر بالخذلان , وذلك لا يليق الا بالسلطان .
واما قوله لا يسلم حمله على الاولى ولم لا يجوز حمله على ولاية الدين والنصرة ؟ قلنا ـ لما تقدم قوله ـ في ذكره فائدتان : احداهما : ان لفظ العام , الى آخره .
قلنا : اما ان اللفظ عام , فظاهر , واما تمكين المعاند من ان يقول ما قلتم حتى يحتاج الى تعيين الرسول صلى الله عليه [وآله].
قلنا : بطلان هذا الكلام ظاهر , وذلك ان احدا من الصحابة في زمن الرسول (ص) لا يشك [في] ان عليا سيدا من سادات المؤمنين , وقد عرفوامكانه من رسول الله (ص) , وجهاده في سبيل الله , وطاعته لله , بل كان منهم من يعتقد ا نه افضل الخلق بعد الرسول (ص) والذين جحدوا فضائله ونافسوا وكانوايدعون المثلية في زمن الرسول (ص) لم ينقصوه عن مراتب سادات المؤمنين حتى يحتاج الرسول الى ذلك الجمع العظيم في ذلك الوقت الشديد الحر الذي [كان]يحتاج الشخص منهم الى ان يضع رداه تحت قدميه من شدة الحر , ويخطبهم ليقررعليهم مثل هذا الامر الظاهر.
وهذا هو الجواب عن الفائدة الثالثة .
قوله : سلمنا خلوه عن الفائدة فلم لا يجوز ذلك اليس عندكم ان امامة علي (ع) ثابتة بالنص الجلي , الى آخره .
قلنا : الفائدة ها هنا حاصلة , وذلك لان النصوص الجلية لم تكن بمحضرمثل هذا الجمع العظيم من الصحابة , فيجوز ان يكون النبي (ص) قصد ها هنا ان يشهد بذلك الحال ويسمعها كل الصحابة في ذلك الوقت , لا نه قريب وفاته (ص) ,فهو وقت الحاجة .
واما ا نه لم يشهره في الوقت الاول وينهيه الى جميع الصحابة ؟.
فلجواز ان يكون (ع) عالما بامتداد عمره فلا يجب عليه اشاعته وجوبامضيقا في ذلك الوقت , لا نه حكيم لا يعترض عليه بتخصيص بعض الاوقات بايقاع فعل او قول دون وقت آخر , لجواز ان يفعل ذلك لمصلحة لا يطلع عليها.
قوله في الوجه الثالث : ان اهل اللغة فريقان , الى آخره .
قلنا : لا نسلم حصرهم في الفريقين المذكورين , فان منهم من جعلها حقيقة في القدر المشترك ايضا سلمنا ان ذلك لم يقل به احد من اهل اللغة السابقين , لكن لا نسلم ان اخذ((238)) كل فرقة بقول يستلزم تحريم احداث قول ثالث .
قوله : ان ذلك اجماع منهم فيكون القائل ((239)) بغير احد القولين خارقاللاجماع .
قلنا : لا نسلم ان الاجماع حاصل , سلمناه , لكن لا نسلم ان مثل هذااجماع ((240)) فان الاجماع عبارة عن : اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد (ص)على امر من الامور اتفاقا مقصودا بالقصد الاول , بحيث يفهم من كل منهم ان الحق ما ات فقوا عليه دون غيره وها هنا ليس كذلك , فان اتفاق اهل اللغة على ان المراد بهذه اللفظة امر واحد او امران لا يحتمل غيرهما , غير حاصل .
نعم لو بين الخصم ا نه حصر اهل اللغة وحصر اقوالهم , ثم بين ا نهم افترقواالى هاتين الفرقتين , وان كل واحدة

منهما قالت بوجه من الوجهين المذكورين ,وا نهم اتفقوا على ان هذه اللفظة لا تحتمل شيئا آخر , لامكنه ان يستدل بالاجماع لكنه لم يمكنه ذلك .
قوله في المعارضة بالمعتق : ا نه يسمى مولى وليس اولى ((241)) بالتصرف .
قلنا : بل هو اولى بالتصرف فيما هو اهل له , وهو خدمة معتقه والامور التي تلزمه مراعاتها.
قوله : معنى القرب قدر مشترك بينهما بنص اهل اللغة , فحملها عليه اولى .
قلنا : حملها على ما ذكرناه اكثر فائدة لان فيه معنى القرب وزيادة فكان اولى وهو الجواب عن قوله : ان معنى النصرة ايضا حاصل في الجميع فلم لا تحملوها عليه ؟.
قوله في قول عمر : لم لا يجوز ان يكون اراد النصرة ؟.
قلنا : الضرورة تقتضي بان كلام عمر مستلزم للغبطة , والنصرة لا شك ا ن ها عامة لكل المؤمنين , ولا يحصل بتنصيصها في حق علي (ع) غبطة وايضا :كلامه يدل بظاهره على حصول مرتبة لعلي ليست لغيره , والنصرة عامة لكل المؤمنين , فلا يحصل لعلي (ع) باظهارها في حق ه مرتبة له .
قوله : لو كان المراد ما ذكرتموه لزم ان يكون اولى بالتصرف ((242)) في حياة النبي صلى الله عليه [وآله].
قلنا : ليس في اللفظ الا اثبات الولاية له (ع) كما ثبت للنبي (ص) , اما ان تلك الولاية تكون في زمان النبي صلى الله عليه [وآله] او بعده ؟ فليس في اللفظ مايدل عليه , الا ان العقل حكم بحسب العرف والعادة ان التصرف للامام في الامورلا يحصل بالفعل الا عند عدم النبي صلى الله عليه [وآله] , ثم لو سلمنا في ان اللفظ يعم الاوقات فلنا ان نقول : ان التخصيص بالعقل جائز.
قوله : سلمنا ذلك , لكن لم قلتم : انها تدل على الامامة ؟ قلنا : لما بيناه .
قوله : انه جا في القرآن لغير ذلك , كقوله تعالى (ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه)((243)) قلنا : هذا مطابق لغرضنا , لان الذين اتبعوا ابراهيم هم اولى بالتصرف في خدمته واحواله من الكفار الذين لم يتبعوه , وكذلك الرعية للسلطان والتلامذة للاستاذ , وهذا هو المتبادر الى الافهام والتبادر الى الذهن دليل الحقيقة ,ولا يحتمل الاستفهام , واما التوكيد فقد عرفت ا نه لا يوجب كون اللفظ مشتركا.
قوله على الوجه الثاني : ان ذلك ايضا ممنوع , بدليل حسن الاستفهام والتوكيد.
قلنا : اما حسن الاستفهام فممنوع , واما التاكيد فقد عرفت ا نه قد يؤكداللفظ ويراد به حقيقة ظاهرة وبالله التوفيق .
البرهان الثالث : قول النبي (ص) : ((انت مني بمنزلة هارون من موسى الا ا نه لا نبي بعدى))((244))
وجه الاستدلال به ان هذا الحديث يقتضي ان يثبت لعلي (ع) من النبي (ص) مثل جميع المنازل التي كانت ثابتة لهارون من موسى (ع) ,ومن المنازل الثابتة لهارون من موسى كونه مستحقا للقيام مقامه بعد وفاته لوعاش بعده , فوجب ان يثبت لعلي (ع) ذلك .
اما الاول فبيانه من ثلاثة اوجه :
الاول : ان الحكيم اذا تكلم بكلام متناول بظاهره اشيا ثم استثنى بعضهاوهو يريد الافهام فانه يكون مريدا لما عدا المستثنى ويكون الاستثنا قرينة دالة على ارادته لما عدا المستثنى , لما يتناوله اللفظ , كقول القائل : من دخل داري اكرمته الا زيدا , عرفنا ا نه اراد اكرام من عداه , لا نه اراد الافهام , فلو لم يردالافهام ولم يرد اكرام عمرو ايضا لاستثناه كما استثنى زيد.
الثاني : ان الحديث لو افاد منزلة واحدة فقط لما جاز ان يستثنى منزلة النبوة , لان الشي الواحد لا يمكن ان يستثنى منه .
الثالث : ان الامة في هذا الحديث على ثلاثة اقوال :
احدها : قول من قصره على منزلة واحدة , وهو السبب الذي يدعونه من خروج الكلام عليه , وهو ا نه (ع) لما لم يستصحبه في غزوة تبوك ارجف ((245))المنافقون با نه انما تركه بغضا له , فشكا علي (ع) ذلك الى النبي (ص) , فذكرالنبي (ص) ذلك ازالة لذلك الوهم .
والقول الثاني : ا نه يتناول كل المنازل الا ما خرج بالدليل .
والثالث : التوقف الى ظهور القرينة المعينة للمراد.
فالاول : باطل لثلاثة اوجه :
الاول : ان المرجف يبغض النبي (ص) لعلي (ع) ان لم يكن عاقلا فلا معنى لتاذيه منه , وان كان عاقلا فالضرورة قاضية , با نه لا يجوز ان يتوهم ذلك مع علمه بقربه من الرسول (ص) واقواله فيه واعتداده به .
الثاني : ان اكثر الروايات ان هذا الخبر ورد في غير غزوة تبوك .
الثالث : ان ما ذكرتموه من الرواية آحادية فلا تفيد العلم , وليس في لفظالحديث ما يقتضي الاقتصار على هذه

الواقعة , فاذا يمتنع العلم بصحة هذا.
والثالث ايضا باطل , لما ثبت في اصول الفقه من القول بصيغ العموم , واذاكان كذلك وجبت صحة القسم الثاني والا لكان الحق خارجا عن الامة وانه غير جائز.
واما بيان الثاني وهو : ان من جملة منازل هارون من موسى استحقاقه للقيام مقامه بعد وفاته , فلوجهين :
الاول : ا نه كان خليفة لموسى حال حياته لقوله تعالى حكاية عنه ((اخلفني في قومي))((246)) فوجب بقا اهليته للخلافة بعد وفاته .
التقرير الثاني : ا نا لا ندعي خلافة هارون لموسى , بل نقول ان هارون كان شريك موسى (ع) في الرسالة , ولا شك ا نه لو بقي بعد وفاته لقام مقامه في كونه مفروض الطاعة , وذلك القدر كاف في المقصود , لا نه لما دل الحديث على ان حال علي (ع) كحال هارون في جميع المنازل , كان من منازل هارون استحقاقه للقيام مقامه من وجوب العصمة , وجب ان يكون علي (ع) كذلك .
لا يقال : الحديث لا يتناول الا المنازل الثابتة دون المقدرة , وامامة هارون بعد موسى (ع) ما كانت حاصلة بل كانت مقدرة , فلا يتناولها الحديث .
لا نا نقول : استحقاق هارون للقيام مقام موسى (ع) بعد وفاته منزلة ثابتة في الحال لان استحقاق الشي قد يكون حاصلا وان لم يكن المستحق حاصلا في الحال .
لا يقال : لا نسلم دلالة الحديث على العموم , بيانه , هو : ان حسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك , ثم ا نه (ع) لم يقل انت مني بمنزلة هارون من موسى حتى الخلافة ان عشت بعدي وعند الامامية اذا قال الانسان ضربت كل من في الدار وكان فيه اربعة فان ه يحسن من السائل ان يستفهمه , ومن القائل ان يؤكد , فبطريق الاولى ان حسن الاستفهام والتوكيد في لفظ الحديث لا يقتضي العموم .
قوله : الحكيم اذا تكلم بكلام ظاهره التناول للاشيا , ثم استثنى بعضهاوهو يريد الافهام , فانه يكون مريدا لما عدا المستثنى .
قلنا : هذا لا يستقيم على مذهبكم , لان حسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك عندكم , ومعلوم ا نه يحسن الاستفهام بعد الاستثنا فيقال : اكرم كل من عدا زيدا وكذلك التوكيد من المتكلم فيقال : اما جميع من عدا زيدا فاني اكرمهم .
قوله : الحديث لو افاد منزلة واحدة لما جاز الاستثنا لامتناع الاستثنامن الشي الواحد.
قلنا : من مذهبكم ان الاستثنا يخرج من اللفظ ما لولاه لصح دخوله فيه ,لا ما لولاه ((247)) لوجب دخوله فيه , واذا كان كذلك فقوله (ع) : ((انت مني بمنزلة هارون من موسى)) يصلح لجميع المنازل ويصلح لبعضها عندكم , فصح ان يستثني منه النبوة ولا نقول : انه يفيد منزلة واحدة فقط , بل نتوقف فيه , ونحمل الحديث على السبب , لا نه المتيقن , اذ لا يجوز خروجه عن اللفظ , وما عداه فيلزم ان يتوقفوا فيه .
قوله : هذا الحديث روي في غير غزوة تبوك , سلمنا دلالة هذا الحديث على العموم , لكن لا نسلم ان منازل هارون من موسى كونه قائما مقامه بعد وفاته .
وقوله : انه كان خليفة في حال حياته , فوجب بقا تلك الخلافة بعد موته .
قلنا : لا نسلم كونه خليفة له حال حياته .
اما قوله تعالى : (اخلفني في قومي).
قلنا : لم لا يجوز ان يكون ذلك انما كان ((248)) على طريق الاستظهار , كما قال (واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) ولان هارون كان شريك موسى في النبوة , فلو لم يستخلفه موسى لكان هو لا محالة يقوم بامر الامة , وهذا لا يكون استخلافا على التحقيق لان قيامه بذلك انما كان لكونه نبيا.
ثم ان سلمنا ان موسى (ع) استخلف هارون في قومه , لكن في كل الازمنة او في بعضها ؟ الاول ممنوع , والثاني مسلم , بيانه : ان قوله : (اخلفني في)((249)) امر ,وهو لا يفيد التكرار بالاتفاق , وايضا القرينة دالة على ان ذلك الاستخلاف ماكان عاما لكل الازمنة , لان العادة جارية بان من خرج من الرؤسا واستخلف على قومه خليفة ان يكون ذلك الاستخلاف معلقا بتلك السفرة فقط , واذا ثبت ان ذلك الاستخلاف لم يكن حاصلا في كل الازمنة لم يلزم من ثبوته في بعض الازمنة ثبوته في كلها قوله : لو عاش هارون بعد موسى (ع) لقام مقامه في كونه مفترض الطاعة .
قلنا : تجب على الناس طاعته فيما يؤديه عن الله تعالى ؟ او فيما يؤديه عن موسى (ع) ؟ او في تصرفه في اقامة الحدود ؟ الاول مسلم , ولكن ذلك نفس كونه نبيا , فلا يمكن ثبوته في حق علي (ع) , واما الثاني والثالث فممنوعان لان من الجائز ان يكون النبي صلى الله عليه [وآله] مؤديا للاحكام عن الله تعالى ويكون المتولي لتنفيذ تلك الاحكام غيره , واذا جاز ذلك ما يلزم من تقدير بقا هارون بعد موسى (ع) كونه متوليا لتنفيذ الاحكام , بل يجوز

ان يتولى تنفيذ الاحكام غيره , واذا لم يجب ذلك لم يجب كون علي ايضا كذلك , سلمنا ان هارون لو عاش بعد موسى لكان منفذا للاحكام , لكن لا شك في انه ما باشر ذلك , لا نه ما يستقبل موسى اماما لزم من الثاني ان لا يكون اماما((250)) واذا تعارضا تساقطا.

الجواب عن الشبهات :

لا نا نجيب عن الاول ان لفظ المنزلة يفيد العموم , واما حسن الاستفهام فممنوع , واما التوكيد فبتقدير الاستئناف على ان التاكيد انما هو تقوية المعنى الاول الذي يفيده اللفظ الاول بلفظ ثان , فلو لم يكن اللفظ الاول مفيدا لعموم لما حسن تاكيده .
قوله : انه (ص) لم يقل انت مني بمنزلة هارون من موسى حتى الخلافة ان عشت بعدي .
قلت : لما كانت لفظة ((منزلة)) مفيدة لعموم كل واحدة من المنازل , ومن جملة المنازل كونه خليفة له لو عاش بعده , لم يكن به حاجة الى افراد هذه المنزلة بالذكر.
قوله في الثاني : هذا لا يستقيم على مذهبكم , لان حسن الاستفهام والتوكيد دليلا الاشتراك , ومعلوم ا نه يحسن الاستفهام بعد الاستثنا وكذلك التوكيد.
قلنا : مر في الجواب عنه ((251)).
قوله في الثالث : من مذهبكم ان الاستثنا يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله تحت اللفظ.
قلنا : لا نسل م , بل هو عندنا يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله ,وصيغ العموم عندنا صحيحة سلمناه لكن قرينة توجب مرادية الباقي لا يستثني ما يريد اخراجه .
قوله : اصحاب الرواية الصحيحة كانت في غزوة تبوك .
قلنا : المعتبرون من اصحاب الرواية الصحيحة عندكم في هذا النقل غير بيني العدالة عندنا , فلا ثقة بقولكم .
قوله : لا نسلم ان من جملة منازل هارون من موسى كونه قائما مقامه بعدموته .
قلنا : تقدم جوابه .
قوله : لا نسلم كونه خليفة له حال حياته .
قلنا : بل هو كذلك للاية .
قوله : لم لا يجوز ان يكون ذلك انما كان على سبيل الاستظهار.
قلنا : حمل لفظ الخلافة على ما اردناه حقيقة , فصرفه الى معنى آخر خلاف الظاهر , وانه محتاج الى الدليل .
قوله : ولان هارون كان شريك موسى في النبوة , فلو لم يستخلفه موسى كان ((252)) هو لا محالة يقوم بامر الامة , وهذا لا يكون استخلافا على التحقيق .
قلنا : حقيقة الاستخلاف هي قيام شخص مقام الاخر في تنفيذ مراسمه على سبيل النيابة عنه , وها هنا كذلك , لان هارون لو عاش بعد موسى (ع) لكان متصرفا في اقامة حدود شريعته , منفذا لسنته التي خلفها في قومه , فقيامه بامرالامة حينئذ ليس لكونه نبيا فقط.
قوله : لو سلمنا ان موسى (ع) استخلف هارون في قومه لكن في كل الازمنة او بعضها ؟ الاو ل ممنوع , لا نه امر وهو لا يفيد التكرار , والثاني مسلم , الى آخره .
قلنا : مرادنا اثبات اهلية هارون للقيام مقام موسى بعده واستحقاقه له ,ولا شك ان تلك الاهلية ثابتة , بدليل الاستخلاف , والعلم حاصل ببقائها على تقدير بقائه بعده , لمكان العصمة .

قوله : يجب على الناس طاعته فيما يؤديه عن الله تعالى ؟ او فيما يؤديه عن موسى ؟ او في نصرته في اقامة الحدود ؟.
قلنا : بل في الكل , اما ثبوته في حق علي (ع) فانما كان من جهة كونه مؤدياعن الرسول (ص) ومتصرفا في اقامة الحدود , لاستحالة كونه نبيا.
قوله : الثاني والثالث ممنوعان , لان من الجائز ان يكون النبي (ص) هوالمؤدي عن الله تعالى , ويكون المتولي لتنفيذ الاحكام غيره .
قلنا : الجواز ظاهر , لكن لا يلزم من عدم توليته لاقامة الحدود بنفسه خروجه عن كونه متصرفا , فان التصرف في اقامة الحدود مثلا يصدق ان يامرغلامه بذلك , فيصدق حينئذ ان هارون لو عاش بعد موسى لوجبت طاعته فيما يؤديه عن الله , وعن موسى (ع) , وفي التصرف في اقامة الحدود , وان لم يكن هو المباشر لاقامتها.
قوله : سلمنا ا نه لو عاش بعد موسى لكان منفذ الاحكام , لكن لا شك في ا نه ما باشر تلك الاحكام , الى آخره .
قلنا : ان هارون انما لم يباشر تلك الاحكام لموته قبل موسى , واما علي (ع)فانه لم يمت قبل الرسول (ص) , فظهر الفرق , وبالله التوفيق .
النوع الثالث :

الاستدلال بالبراهين العقلية , وهي اربعة :

البرهان الاول : علي (ع) افضل الصحابة ,

البرهان الاول : علي (ع) افضل الصحابة , والافضل يجب ان يكون هو الامام ,فاذن يجب ان يكون علي هو الامام .
اما المقام الاول , فبيانه من اثنين وعشرين وجها.
الاول : قوله تعالى : (فقل تعالوا ندع ابنانا وابنائكم , ونسائنا ونسائكم ,وانفسنا وانفسكم)((253)) وجه الاستدلال به ا نه (ع) دعا عليا الى ذلك المقام , وذلك يدل على غاية فضله .
اما الاول فلوجهين : احدهما ا نه (ع)((254)) قصد بالمباهلة بيان دينه الذي جا به , وذلك يقتضي ان يخص بالمباهلة من يكون هو في غاية المحبة له ,والا لكان للمنافقين ان يقولوا : لو كان على بصيرة من امره لدعا((255)) الى المباهلة نزول العذاب على من يحبه ويخاف عليه , دون من ليس كذلك .
ثم ان شفقة النبي (ص) على الذين احضرهم في ذلك الموضوع اما لشدة قربهم , وهو باطل , والا لاحضر العباس وعقيلا كما احضر عليا (ع) , او لكمال فضلهم فيلزم ان يكون علي افضل الخلق .
الثاني : ا نه لما كانت نفس علي (ع) نفسا له (ص) وجب ان يثبت لعلي (ع)جميع ما يثبت له , لان مقتضى الوحدة ذلك , ترك العمل به فيما عرف بضرورة العقل وهو التعدد والصفات التي اختص كل واحد منهما بها , او بنظره ((256)) كالنبوة ,فيجب العمل به فيما عداه .
الثاني : قوله تعالى : (وان تظاهرا عليه فان الله هو موليه وجبرائيل وصالح المؤمنين)((257)) جا في التفسير ان الاية نزلت في علي (ع)((258)).
الثالث : قوله تعالى : (قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى)((259)) ولا شك في دخول علي (ع) , وخروج ابي بكر.
الرابع : خبر الطير : وهو ما روي : ا نه (ص) اهدي اليه طائر مشوي ,فقال : اللهم ائتني باحب خلقك اليك , ياكل معي من هذا الطائر.
وفي رواية اخرى : ((اللهم ادخل الي احب اهل الارض اليك)) فجاعلي (ع) واكل معه من ذلك الطير((260)) والاستدلال به : ان احب الخلق الى الله ليس الا اكثرهم ثوابا , لان المحبة منه تعالى لعبده ليس الا ارادة الثواب واما ان اكثر الناس ثوابا افضل فهو ظاهر.
الخامس : حديث المؤاخاة , فانه (ع) لما آخى بين اصحابه اتخذه اخالنفسه ((261)) وذلك يدل على علو شانه وزيادة منقبته .
السادس : خبر الراية , وهو ما روي : ا نه (ص) بعث ابا بكر الى خيبرفرجع منهزما , ثم بعث عمر فرجع منهزما , فبلغ ذلك من رسول الله (ص)اي مبلغ , فبات ليلته مهموما , فلما اصبح خرج الى الناس ومعه الراية فقال :((لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله , كراراغير فرار)) فتعرض لها المهاجرون والانصار , فقال (ص) اين علي ؟ فقالوا : انه ارمد العين فجا الى النبي (ص) فتفل في عينه , ثم دفع

اليه الراية ((262)).
فهذا الحديث وكيفية ما جرى يستلزم سلب الاوصاف الحميدة التي تثبت لعلي (ع) عن غيره , خصوصا الذين غضب عليهم , والا لما كان في تخصيصه بهذه الاوصاف فائدة , وليس ذلك من دليل الخطاب , بل استدلال بقرائن كيفية ما جرت الحكاية عليه .
السابع : قوله (ص) : ((من كنت مولاه فعلي مولاه))((263)) وقد تقدم بيانه .
الثامن : قوله : ((انت مني بمنزلة هارون من موسى))((264)) وهذا الخبر وان لم يدل على الامامة فلا اقل من دلالته على ا نه (ع) افضل من الشيخين .
التاسع : قوله (ص) في ذي الثدية : ((يقتله خير هذه الامة))((265)) وقاتله كان علي (ع).
العاشر : روي ان النبي (ص) قال لفاطمة (س) : ((ان الله اطلع الى اهل الارض فاختار منهم اباك فاتخذني نبيا , ثم اطلع ثانية فاختار منهم بعلك))((266)).
الحادي عشر : ما روي عن عائشة ا نها قالت : كنت عند رسول الله (ص)اذ اقبل علي (ع) فقال : ((هذا سيد العرب)) قالت : قلت : يا رسول الله بابي انت وامي الست انت سيد العرب ؟ فقال : ((انا سيد العالمين , وهذا سيدالعرب))((267)).
الثاني عشر : ما روي عن انس ا نه (ع) قال : ((ان اخي ووزيري , وخيرمن اتركه بعدي , يقضي ديني , وينجز موعدي : علي بن ابي طالب))((268)).
الثالث عشر : عن ابي رافع قال : قال رسول الله (ص) لفاطمة (س) :((اما ترضين ان قد زوجتك خير امتي))((269)).
الرابع عشر : عن سلمان (رض) قال : قال رسول الله (ص) : ((خير من اترك بعدي علي بن ابي طالب))((270)).
الخامس عشر : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : ((علي خيرالبشر من ابى فقد كفر))((271)).
السادس عشر : من الوجوه العقلية : علي (ع) اعلم الخلق بعدرسول الله (ص) , والاعلم افضل , بيان المقدمة الاولى بالاجمال والتفصيل :
اما الاجمال فهو ا نه لا نزاع ا نه (ع) كان في اصل الخلقة في غاية الذكاوالاستعداد للعلوم , وكان النبي (ص) في غاية الحرص في تربيته وارشاده الى اكتساب الفضائل , ثم ان عليا (ع) نشا من اول صغره في حجر النبي (ص) , وفي كبره صار ختنا له , وكان يدخل عليه في كل يوم , ومعلوم ان مثل هذا التلميذ اذاكان بهذه الاوصاف وكان استاذه بالاوصاف المذكورة , ثم اتفق لهذا التلميذ ان اتصل بخدمة مثل هذا الاستاذ في زمان الصغر وفي كل الاوقات , فانه يبلغ المبلغ التام من العلم .
اما ابو بكر وامثاله فانهم اتصلوا بخدمة الرسول (ص) في زمان الكبر ,ثم ان هم ما كانوا يصلون اليه في يوم وليلة الا زمانا يسيرا , وقيل : ((العلم في الصغر كالنقش في الحجر , والعلم في الكبر كالنقش في المدر)) فثبت ا نه (ع) كان اعلم من ابي بكر وغيره .
واما التفصيل فمن وجوه :
احدها : قوله (ص) : ((اقضاكم علي))((272)) والقضا يحتاج الى جميع انواع العلوم فلما رجح على الكل في القضا وجب رجحانه عليهم في كل العلوم , واماسائر الصحابة فقد رجح بعضهم على بعض في علم خاص كقوله (ص) :((افرضكم زيد بن ثابت)) و ((اقراكم ابي)).
الثاني : اجمع اكثر المفسرين على ان قوله تعالى (وتعيها اذن واعية)((273))نزلت في حق علي (ع) , وقد روي : ا نها لما نزلت ((274)) قال رسول الله (ص) : اللهم اجعلها اذن علي فقال علي (ع) بعد ذلك ما نسيت بعدها ابدا((275)) واختصاصه بمزيدالفهم يدل على اختصاصه بمزيد العلم .
الثالث : روي : ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فنبهه علي (ع)بقوله : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)((276)) مع قوله : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)((277)) على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فقال عمر سود الله وجهي , لولا علي لهلك عمر((278)).
الرابع : ان امراة اقرت بالزنا وهي حامل فامر عمر برجمها , فقال علي (ع) : ان كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما في بطنها ؟ وقال : لولا علي لهلك عمر((279)).
الخامس : قال (ع) : ((لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم , وبين اهل الانجيل بانجيلهم , وبين اهل الزبور بزبورهم ,وبين اهل الفرقان بفرقانهم ((280)) والله ما من آية نزلت في بر او بحر , او سهل اوجبل ولا سما ولا ارض ولا ليل ولا نهار , الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شي نزلت))((281)) وذلك يدل على ا نه لم يبار((282)) في العلوم .

السادس : ان اعظم العلوم علم الاصول ((283)) , وقد جا في خطبه (ع) من اسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضا والقدر واحوال المعاد ما لم يات في كلام سائر الصحابة .
السابع : ان جميع فرق العلما تنتهي في علومهم مع اختلاف انواعها اليه ,فوجب ان يكون اعلمهم , بيان الاول : اما علم الاصول فالمتكلمون اما معتزلة وهم ينسبون اليه , واما اشعرية وهم ينسبون الى ابي الحسن الاشعري ((284)) وهو تلميذ ابي علي الجبائي المعتزلي ((285)) وهو ينسب الى امير المؤمنين (ع).
واما الشيعة فانتسابهم اليه ظاهر.
واما الخوارج وهم مع بعدهم عنه منتسبون الى اكابرهم وكانوا تلامذة علي (ع).
واما علم التفسير : فرئيس المفسرين ابن عباس وكان تلميذا لعلي (ع).
واما علم الفقه : فكان (ع) فيه في اعلى درجة , ولهذا قال رسول الله (ص) : ((اقضاكم علي))((286)) وقال علي (ع) : ((لو كسرت لي الوسادة))((287)) كما ذكرناه .
واما الفصاحة : فمعلوم ان احدا من الصحابة الذين بعده والذين معه ايضالم يدركوا درجته ولا القليل منها.
واما علم النحو : فمعلوم ا نه انما نشا منه وهو الذي ارشد ابا الاسود الدؤلي اليه ((288)).
واما علم التصفية : فمعلوم ان نسبة جميع الصوفية تنتهي اليه .
واما علم الشجاعة وممارسة الاسلحة فمعلوم ان نسبة هذا العلم تنتهي اليه ايضا.
فثبت بما ذكرناه ا نه (ع) كان استاذ العالمين بعد النبي (ص) , وجميع الخصال الحميدة والمقامات الشريفة حاصلة له , واذا ثبت ا نه (ع) كان اعلم الخلق بعدرسول الله (ص) وجب ان يكون افضلهم بعده لقوله تعالى : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون))((289)) وقوله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات))((290)).
السابع عشر : علي (ع) كان اكثر جهادا من ابي بكر , فوجب ان يكون افضل منه .
اما الاول : فقراة كتب السير والاخبار توضح ما قلناه ((291)).
واما ان كل من كان جهاده اكثر كان افضل , فلقوله تعالى : (فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى , وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما))((292)).
الثامن عشر : ايمان علي (ع) كان قبل ايمان ابي بكر , واذا كان كذلك كان صلوات الله عليه افضل من ابي بكر.
اما الاول فلوجوه :
احدها : روي ان عليا (ع) قال على المنبر : ((انا الصديق الاكبر والفاروق الاعظم آمنت قبل ان يؤمن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم))((293)) ثم ان تلك الدعوى كانت بمحضر جمهور الصحابة والتابعين ولم ينكر احد منهم عليه , ولو لم يكن ذلك مشهورا بينهم لما امكنهم السكوت عنه .
الثاني : سلمان الفارسي (رض) قال : قال رسول الله (ص) : ((اولكم وروداعلي الحوض اولكم اسلاما , علي بن ابي طالب))((294)).
الثالث : روى انس بن مالك قال : بعث رسول الله (ص) يوم الاثنين واسلم علي (ع) يوم الثلاثا((295)).
الرابع : عبد الله بن الحصين قال : كان امير المؤمنين (ع) يقول : ((انا اول من صلى واول من آمن بالله , ولم يسبقني غير رسول الله (ص)))((296)).
الخامس : ان كون ايمان علي (ع) قبل ايمان ابي بكر اقرب الى العقل , وذلك ان عليا (ع) كان ابن عم رسول الله (ص) وفي داره مختصا به , واما ابو بكر فانه كان من الاجانب , وفي غاية البعد ان يعرض الانسان هذه المهمات العظيمة على الاجانب قبل عرضها للاقارب المختصين به غاية الاختصاص سيما والله تعالى يقول : (وانذر عشيرتك الاقربين))((297)).
لا يقال : اسلام ابي بكر كان سابقا , لقوله صلى الله عليه [وآله] : ((ما عرض الايمان على احد الا وله كبوة , غير ابي بكر فانه لم يتلعثم))((298)) فلو تاخر اسلام ابي بكر((299)) فان كان من قبل تاخر عرض الرسول (ص) الاسلام عليه كان ذلك تقصيرا من الرسول (ص) وهو غير جائز , وان كان من قبل ابي بكر فهو باطل للخبر المذكور , فدل على ان اسلامه لم يتاخر , فهو بعينه يدل على ان من سواه قدتلعثم , فيكون علي (ع) كذلك , وذلك يدل على تاخر اسلامه .
سلمناه , لكن نقول : ان عليا (ع) حين اسلم كان صبيا , لدليل الشعر المنقول عنه قوله :
سبقتكم الى الاسلام طرا ـــ غلاما ما بلغت اوان حلمي ((300)).
وابو بكر حين اسلم كان شيخا عاقلا , والناس قد اختلفوا في صحة اسلام الصبي , وكيف كان , ولا شك ان اسلام البالغ العاقل الصادر عن التمييز افضل من اسلام الصبي الذي لا يكون كذلك .
سلمنا ان عليا (ع) كان بالغا حين اسلم الا ا نه كان في ذلك الوقت غير مشهور بين الناس ولا محترما ولا مقبول

القول , بل كان كالصبي الذي يكون في البيت , فما كان يحصل بسبب اسلامه قوة في الدين فاما ابو بكر فانه كان شيخاموقرا محترما , فحصل بسبب شوكته قوة , فكان اسلامه افضل من اسلام علي (ع).
لا نا نقول : اما الخبر الذي ذكرتموه فلا نسلم صحة طريقه , سلمناه , لكنه خبر واحد فلا يفيد العلم , سلمناه , لكنه لا ينافي تاخير اسلام ابي بكر لجوازتاخيره من قبل الرسول (ص) العرض عليه , لا نه علم ا نه لا يقبل الاسلام في تلك المدة ثم علم ا نه قد فزع الى الحق فعرض عليه فلم يتلعثم , وهذا لا يدل على سبق اسلامه , وثبت بالادلة السابقة ان اسلام علي (ع) كان مقارنا للبعثة , فلم يلزم مما ذكروه سبق اسلام ابي بكر على اسلامه .
قوله : ان عليا (ع) حين اسلم لم يكن بالغا.
قلنا : لا نسلم ا نه اسلم قبل البلوغ , وبيانه : ان سن علي (ع) كان بين خمس وستين سنة وبين ست وستين سنة , والنبي (ص) قد بلغ بعد الوحي ثلاثة وعشرين سنة , وعلي (ع) قد بقي بعد النبي (ص) قريبا من ثلاثين سنة , فاذا اسقطنا ثلاثاوخمسين من ست وستين بقي ثلاثة عشر سنة ((301)) وبلوغ الانسان في مثل هذا((302))السن ممكن , فعلمنا ا نه كان ممكن البلوغ في ذلك الوقت , واذا ثبت الامكان وجب الحكم بوقوعه لقوله (ص) لفاطمة (س) : ((زوجتك اقدمهم سلما ,واكثرهم علما))((303)) ولو كان صبيا حين اسلم لما صح هذا الكلام .
سلمنا ا نه ما كان بالغا حين اسلم لكن لا امتناع في وجود اسلام ((304)) صبي كامل العقل قبل البلوغ , وكذلك حكم ابو حنيفة بصحة اسلام الصبي , وحينئذيكون اسلام صبي قبل البلوغ دليلا على فضله لوجهين :
احدهما : ان الغالب على طباع الصبيان الميل الى الابوين , ثم ان عليا(ع)خالف ابويه واسلم فدل ذلك على فضله .
الثاني : ان الغالب على الصبيان الميل الى اللعب فيكون نظره وفكره في دلائل التوحيد واعراضه عن اللعب من ادل الامور على فضله , وكان في زمان صباه مساويا للعقلا الكاملين .
قوله : حصل باسلام ابي بكر قوة وشوكة في الدين لم تحصل باسلام علي (ع).
قلنا : هذا اولا انما يتم لو صح ان ابا بكر قبل اسلامه كان موقرا محترما بين الخلق , وا نه دعا الناس الى الاسلام وهما ممنوعان .
ثم لا نسلم ا نه حصل بسبب اسلامه شوكة في الدين .
فيثبت بما قررناه ان اسلام علي (ع) كان مقدما على اسلام ابي بكر ,وبثبوت ذلك ثبت ان عليا (ع) افضل , لقوله تعالى : (والسابقون السابقون اولئك المقربون)((305)) لان المسارعة الى الخيرات توجب الافضلية , لقوله تعالى في حق الانبيا (ع) : (انهم كانوا يسارعون في الخيرات))((306)).
التاسع عشر : ان عليا (ع) كان افضل بني هاشم بعد الرسول (ص) , وهومتفق عليه وبنو هاشم افضل من عداهم لقوله (ص) : ((ان الله اصطفى من ولدابراهيم قريشا , واصطفى من قريش هاشما))((307)) والافضل من الافضل افضل .
العشرون : ان عليا (ع) لم يكفر بالله طرفة عين , وابو بكر في زمان الجاهلية كان كافرا , ولذلك خص علي ((308)) (ع) عند الخصم بقوله عند ذكره ((كرم الله وجهه)) واذا ثبت هذا فنقول : ان عليا (ع) كان اكثر تقوى من ابي بكر , لان من كان مؤمنا مدة عمره فلا بد وان يكون اكثر تقوى ممن كان اكثر عمره كافرا ثم صار مؤمنا والاتقى افضل , لقوله تعالى : (ان اكرمكم عند الله اتقيكم))((309)).
الحادي والعشرون : روى احمد البيهقي في ((فضائل الصحابة)) ان النبي (ص)قال : ((من اراد ان ينظر الى آدم في علمه , والى نوح في تقواه , والى ابراهيم في خلته , والى موسى في هيبته , والى عيسى في عبادته , فلينظر الى علي ابن ابي طالب))((310)) فثبت بهذا الحديث ان عليا (ع) كان مساويا لهؤلاالانبيا في هذه الخصال التي هي جماع ((311)) المكارم , ولا نزاع في ان هؤلا كانواافضل من ابي بكر وسائر الصحابة , والمساوي للافضل لا بد وان يكون افضل .
الثاني والعشرون : ان الفضائل اما نفسانية , او بدنية , او خارجية عنهما اما النفسانية فاما علمية او عملية .
اما العلمية فقد بينا ا نه (ع) كان اعلم الصحابة ويؤيد ذلك وجوه ((312)) :
الاول : قول النبي (ص) : ((انا مدينة العلم وعلي بابها))((313)) ولا شك ان العلوم ان ما تخرج من تلك المدينة الى الخلق من قبل ذلك الباب , وقد فصلناانتها مبادئ العلوم اليه في حقه (ع) تصديقا لهذا الخبر.
الثاني : قوله (ع) : ((علمني رسول الله (ص) الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب))((314)).
الثالث : قول النبي (ص) لفاطمة (س) : ((زوجتك اكثرهم علما , واعظمهم حلما))((315)) وقول ابن عباس (رض) قسم العلوم عشرة اجزا تسعة في علي (ع)وواحد في الخلق , ولقد شاركهم في العاشر((316)).
واما العملية فاقسام : منها : العفة والزهد , وقد كان رؤوس الزهاد من الصحابة كابي ذر وسلمان تلامذة لعلي (ع).

ومنها : الشجاعة , ولم يكن احد((317)) من الصحابة كشجاعته في اعتدائها((318))وثمرتها ولذلك قال رسول الله (ص) : ((لضربة من ضربات علي خير من عبادة الثقلين))((319)) ومن اوضح براهين ذلك قلعه لباب خيبر حيث يقول : ((والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية , ولكن قلعته بقوة الهية))((320)).
ومنها : السخا , والمعلوم ا نه لم يكن احد من الصحابة اسخى منه , ويشهدبذلك لسبب نزول قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماواسيرا)((321)) في حقه , وهو مشهور وكذلك تصدقه بخاتمه حال ركوعه .
ومنها : حسن الخلق , وقد بلغ فيه الى حد نسبه الجاهلون معه الى الدعابة .
ومنها : البعد عن الدنيا , وظاهر ا نه مع اقبالها اليه لم يلتفت اليها راسا ,وكان يقول : ((يا دنيا اليك عني غري غيري , قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها))((322))وله في هذا المعنى شعر :
دنيا تخادعني كاني ـــ لست اعرف حالها.
مدت الي يمينها ـــ فرددتها وشمالها.
ورايتها محتاجة ـــ فوهبت جملتها لها.
والامر في ذلك ظاهر.
ومنها : اقباله على الله بالكلية , ووصوله اليه , واشتغال سره به الذي هوالغاية القصوى من وجود الانسان , وقد كان (ع) في ذلك سباق غايات وصاحب آيات , ويشهد بذلك ا نه (ع) لما وقع فيه في بعض الحروب سهم وقصد الحجام ينزعه فجعل يتململ فقال الحسن (ع) دعوه حتى يشتغل بالصلاة , فلما اشتغل بهانزعه منه في حال السجود ولم يحس به ((323)) , وذلك لاتصال نفسه القدسية بمبداهاالتام , وعدم ملاحظته شيئا آخر في ذلك الوقت .
واما الفضائل البدنية : فقد كان (ع) من اقوى الخلق واشدهم باسا , وكان يقط الهام قط الاقلام .
واما الفضائل الخارجية : فمنها النسب , ومعلوم ان اشرف ما ينتسب اليه الانسان هو القرب من رسول الله (ص) , وكان اقرب الناس اليه ومنهاالمصاهرة , ولم يكن لاحد منها مثل ما له ومنها : ا نه لم يكن لاحد من الصحابة في تمام الفضل مثل اولاده الحسن والحسين (ع) اللذين هما سيدا شباب اهل الجنة))((324)) , ثم انظر الى اولاد الحسن (ع) كالحسن المثنى , والمثلث ((325)) , وعبد الله ابن الحسن ((326)) والنفس الزكية ((327)) والى اولاد الحسين مثل زين العابدين , والباقر ,والصادق , والكاظم , والرضا (ع) الذين يقر بفضلهم وعلو درجتهم كل عاقل ((والفضل ما شهدت به الاعدا)).
ومن اوضح دلالات فضلهم ان من افضل المشايخ السالكين الى الله تعالى بعدهم ابو يزيد البسطامي وكان سقا في دار الصادق (ع)((328)).
وايضا فمعروف الكرخي اسلم على يد علي بن موسى الرضا (ع) , وكان بواب داره , وبقى على حاله الى آخر عمره ولم يكن لاحد مثل هذه الفضائل .
واما تقرير المقدمة الثانية , وهو ا نه كل من كان افضل وجب ان يكون هوالامام , فبيانها ان من جعل اماما لغيره فقد جعل متبوعا لذلك الغير , وجعل الاكمل تبعا للانقص قبيح في بداهة العقول , مثال ذلك ا نه لو اخذ بعض الفقهاالاوساط ونصب للتدريس وامر الشافعي وابو حنيفة بالجلوس بين يديه والتتلمذ((329)) له لذم كل عاقل من تقدم في نصب ذلك الفقيه .
فثبت ان عليا (ع) لما كان افضل الخلق بعد رسول الله (ص) وجب ان يكون هو الامام وهو المطلوب .

البرهان الثاني :

ان الامة اجمعت على ان الامام بعد رسول الله (ص) اما علي او ابو بكر اوالعباس , ثم ان ابا بكر وعباسا لم يكونا صالحين للامامة , فتعين ان يكون الامام علي (ع) وانما قلنا انهما لم يكونا صالحين للامامة , لا نه لا واحد منهما بمعصوم ,وكل من يصلح للامامة يجب ان يكون معصوما , فينتج ا نه لا واحد منهما يصلح للامامة .
اما المقدمة الاولى فبالاتفاق , واما الثانية فقد مر بيانها , فتعين حينئذ ان يكون الامام بعد رسول الله (ص) هو علي (ع).

البرهان الثالث :

ا نه لا واحد من الصحابة عدا علي (ع) بمنصوص على امامته , وكل من كان امامايجب ان يكون منصوصا على امامته , ينتج : ولا واحد من الصحابة عدا عليا(ع)بامام .

اما المقدمة الثانية : فقد مر بيانها , واما الاولى فلان المتاهل للامامة في نظرالامة اما العباس واما ابو بكر واما علي (ع) , وثبت ان العباس وابا بكر لم يكن منصوصا عليهما واما العباس فظاهر واما ابو بكر((330)) فلو كان منصوصا عليه كان توقيفه الامر على البيعة من اعظم المعاصي , وذلك قادح في امامته , واذ ليس واحد منهما بمنصوص عليه فيثبت ان عليا (ع) منصوص عليه ووجب ان يكون الامام والا لخرج الحق عن جميع اقوال الامة , وانه غير جائز.

البرهان الرابع :

ا نه نقل عن ابي بكر وعمر مطاعن تقدح في صحة امامتهما , ومتى كان كذلك تعين ان يكون علي (ع) هو الامام , واما المطاعن فمذكورة في الكتب المطولة , واما ا نهمامتى كانا كذلك تعين ان يكون الامام عليا (ع) فلضرورة ا نه لا قائل بالفرق ,وبالله التوفيق .
البحث الثاني .

في تعيين باقي الائمة (ع)

الامام الحق بعد علي (ع) ولده الحسن , ثم الحسين , ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين , ثم ابنه محمد الباقر , ثم ابنه جعفر الصادق , ثم ابنه موسى الكاظم ,ثم ابنه علي بن موسى الرضا , ثم ابنه محمد الجواد , ثم ابنه علي الزكي , ثم ابنه الحسن العسكري , ثم ابنه محمد الخلف الحجة المنتظر (ع) ولنا في اثبات هذاالترتيب وجهان :
الاول : ا نا قد بينا ان الامام يجب ان يكون هو المنصوص عليه من قبل الرسول (ص) او من يقوم مقامه , وثبت ايضا ان الامام يجب ان يكون معصوما ,ثم علمنا بالتواتر ان عليا (ع) نص على ابنه الحسن بالخلافة , فتعين ان يكون هوالامام بعده وتعين ا نه معصوم , وانه نص على اخيه الحسين وهكذا نص كل واحدمنهم على من بعده من المذكورين , فوجب ان يكون هو الامام فلزم من ذلك ان تكون الامامة معى نة في المذكورين واحدا بعد آخر الى آخرهم .
الثاني : الخبر المتواتر عن النبي (ص) ا نه قال للحسين (ع) : ((ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة , تاسعهم قائمهم حجة ابن حجة اخو حجة ابو حجج تسع))((331)) وهذا نص في المسالة .
بقي ان يقال لو سلمنا تواتر هذا الخبر في هذا اللفظ , لكن لم قلتم , ان التسعة هم الذين عنيتموهم , ولم يجوز ان يكون غيرهم من اولاد الحسين (ع) , فحينئذيتعين الرجوع منا الى كل واحد منهم وقد نص على من بعده .
اذ نقول : ان غير الامام يعترف باختيار الرعية له و [عدم]((332)) اطلاعهم على ا نه صاحب الملكة الرادعة عن المعاصي المسماة بالعصمة من بين سائر اولادالامام , وبتعيين ((333)) الامام يتعين ان يكون هو الامام الحق , وبظهور الكرامات على يده .
واما الكلام في تواتر هذا الخبر سؤالا وجوابا , وتقريرا وابطالا , فكما تقدم في تواتر النص الجلي على امامة علي (ع) , وبالله التوفيق .
الباب الثالث .

في تقرير شبهة الخصوم والجواب عنها

المقدمة . 1 - شبهة المنكرين لامامة علي (ع).
2 - مطاعن الخوارج وغيرهم في علي (ع).
3 - فساد ما قالته الطوائف من الشيعة .
المنكرين لواحد واحد من الائمة (ع).
4 - غيبة الامام (ع).
وفيه مقدمة وابحاث :
اما المقدمة :
فاعلم ان المخالفين لنا في المسالة اما شيعة او غير شيعة , اما غير الشيعة فهم المنكرون لتقديم علي (ع) على ابي بكر وهم اكثر الامة , واما الشيعة فاصولهم فرق اربعة : الامامية , والكيسانية ((334)) , والزيدية ((335)) , والغلاة ((336)) , وكل فرقة كالنوع لاصناف , ويلزم مقالة كل واحدة من هذه الاصناف انكار احد الائمة

الاثنى عشر (ع) , ونحن نعين كل واحدة من الفرق المنكرون لامام امام .
[فالاولى] : المنكرون لامامة علي (ع) من الشيعة بعد ان كان مستحقا لهاوهم الكاملية اصحاب ابي كامل معاد بن الحصين , وذلك ا نهم زعموا ان الصحابة كفرت لمخالفتهم النص الجلي , وان عليا (ع) كفر بترك القتال معهم .
الثانية : المنكرون لامامة الحسن بن علي (ع) , وهم صنفان :
الاول : السبابة وهم اصحاب ابن سبا , زعموا ان عليا (ع) لم يمت وا نه في السحاب , والرعد صوته والبرق سوطه , وا نه ينزل الى الارض بعد حتى يقتل اعداه .
الصنف الثاني : الذين قطعوا بموته لكنهم انكروا امامة الحسن (ع) , وساقواالامامة من علي (ع) الى ابنه محمد بن الحنفية (رض) وزعموا ا نه القائم المهدي ,وهو قول بعض الكيسانية .
الثالثة : المنكرون امامة [ولد]((337)) الحسين بعد اخيه الحسن (ع) , وهم الذين ساقوا الامامة من الحسن (ع) الى ابنه الحسن ((الرضى من آل محمد)) ومنه الى ولده عبد الله بن الحسن بن الحسن , ومنه الى ولده محمد النفس الزكية , ومنه الى اخيه ابراهيم .
الرابعة : المنكرون لامامة زين العابدين علي بن الحسين (ع) , وهم الذين ساقوها من الحسين (ع) الى اخيه محمد بن الحنفية , وهم اكثر الكيسانية .
الخامسة : المنكرون لامامة محمد بن علي الباقر (ع) وهم الذين ساقوها الى زيد بن علي (رض) وهم الزيدية .
السادسة : المنكرون لامامة جعفر بن محمد الصادق (ع) , وهم فرقتان :
احداهما : الذين قالوا ان الباقر لم يمت وهم ينتظرونه .
الثانية : الذين قطعوا بموته لكن ساقوا الامامة الى محمد بن عبد الله ابن الحسن بن الحسن , من غير ولده , وهم اصحاب المغيرة بن سعد العجلي .
السابعة : المنكرون لامامة موسى بن جعفر (ع) وهم طوائف :
احداها : الذين قالوا بغيبة الصادق وا نه لم يمت ولن يموت حتى يظهر فيملاالارض عدلا كما ملئت جورا وهو القائم المهدي , وهم بعض الناووسية .
الثانية : الذين قطعوا بموته لكن زعموا ا نه الامام وا نه ((338)) سيرجع الى الدنيا فيملاها عدلا كما ملئت جورا وهم الناووسية ايضا.
الثالثة : الذين جزموا بموته لكن ساقوا الامامة الى ولده عبد الله ابن جعفر , ويقال لهم الفطحية , لان عبد الله كان افطح ((339)) ويقال لهم ايضا عمارية لانتسابهم الى بعض اكابرهم يقال له عمار .
الرابعة : الذين ساقوها الى ولده محمد ويقال لهم السمطية .
الخامسة : الذين ساقوها الى ولده اسماعيل وهم الاسماعيلية السبعية .
السادسة : الذين ساقوها الى غير ولد جعفر وهم خمس طوائف :
الاولى : الذين قالوا : ان جعفر اوصى بالامامة الى موسى بن الطفى ,ويقال لهم الطفية . **ت الثانية : الذين زعموا ا نه اوصى بها الى موسى بن عمران الاقمص وهم الاقمصية . ت الثالثة : الذين زعموا ا نه اوصى بها الى يرمع بن موسى الحايك وهم اليرمعية . ت الرابعة : القائلون بان الصادق (ع) اوصى بها الى عبد الله بن سعدالتميمي , وهم التميمية . ت الخامسة : الذين ادعوها لابي جعدة وهم الجعدية . ت السابعة : من المنكرين لامامة موسى بن جعفر (ع) اليعقوبية , وهم اصحاب ابي يعقوب , فانهم جوزوا الامامة لولد جعفر ولغير ولده .**
الثامنة : المنكرون لامامة علي بن موسى الرضا (ع) وهم ايضا طوائف :
الاولى : الذين توقفوا على موسى (ع) وقالوا : لا ندري ا نه مات او لم يمت ,ويقال لهم الممطورة , لان يونس بن عبد الرحمن من علما الشيعة

قال : ما انتم الا كلاب ممطورة .
الثانية : الذين قالوا وجزموا با نه لم يمت ولا يموت الى يوم القيامة .
الثالثة : الذين جزموا بموت موسى وساقوا الامامة الى ولده احمدابن موسى .
الـتـاسعة : والمنكرون لامامة محمد بن علي الجواد (ع) محتجين بعدم علمه ,لصغر سنه في ذلك الوقت لا نه لما مات الرضا (ع) كان سن الجواد اربع وقيل ثمان سنين .
الـعـاشرة : المنكرون لامامة علي الزكي (ع) , وهم طائفة شاذة زعمت ان الامام بعد محمد بن علي (ع) ابنه موسى بن محمد اخو ابي الحسن علي بن محمد.
الحادية عشر : المنكرون لامامة الحسن بن علي العسكري (ع) , وهم الذين ساقوا الامامة من علي بن محمد الزكي الى ولده جعفر.
الثانية عشر : المنكرون لامامة الحجة الخلف المنتظر (ع) , وهي ثلاثة عشرطائفة :
احداها : الذين قالوا ان الحسن (ع) لم يمت لا نه لو مات وليس له ولد ظاهرلخلا الزمان عن الامام المعصوم , وذلك غير جائز.
الثانية : الذين قالوا انه مات لكنه سيجي وهو المعني بكونه قائما بعدالموت .
الثالثة : قالوا انه مات لا يجي لكنه اوصى بالامة الى اخيه جعفر.
الرابعة : قالوا انه اوصى الى اخيه محمد.
الخامسة : قالوا : انه مات من غير عقب , فعلمنا ا نه ما كان اماما ,وان الامام كان جعفر.
السادسة : قالوا بل ظهر ان محمدا((340)) كان الامام , لان جعفر((341)) كان مجاهرا بالفسق , والحسين كان فاسقا بالخفية , فتعين محمد للامامة .
السابعة : قالوا : مات , ولكن ولد له بعد موته بثمانية اشهر ولد.
الـثامنة : قالوا : لما مات الامام ولا ولد له , ولا يجوز انتقال الامامة منه الى غيره , بقي الزمان خاليا عن الامام وارتفعت التكاليف .
التاسعة : قالوا يجوز ان يكون الامام لا من ذلك النسل بل من غيره من العلوية .
الـعاشرة : قالوا : لما لم يجز انتقال الامامة من ذلك النسل الى نسل آخر ,ولا يجوز خلو الزمان عن الامام , علمنا ا نه بقي من نسله ابن وان كنا لا

نعرفه بعينه , ونحن على ولايته الى ان يظهر.
الحادية عشر : قالوا ان الامامة الى الرضا (ع) , وبعده مضطربة ,فنتوقف ((342)) في الكل .
الثانية عشر : قالوا الامام بعد الحسن ابنه المنتظر , وا نه علي بن الحسن ,وليس كما تقول القطعية في الغيبة والانتظار حرفا بحرف .
الثالثة عشر : قالوا ان ابا محمد مات من غير ولد ظاهر , ولكنه عن حمل بعض جواريه ((343)) والقائم من بعد الحسن محمول لم تلد به امه بعد , وانما يجوز ان تبقى مائة سنة حاملا.
فهذه الوجوه المشهورة في ضبط هذه الطوائف , ولهم شعب اخرى اضربناعن ذكرها لعدم الفائدة فيه وسنبين فساد ما قالوه ان شا الله تعالى .
البحث الاول .

في شبهة المنكرين لامامة علي (ع)

واعلم ان من الناس من ينكرها مطلقا , اما الاولون فهم القائلون بامامة ابي بكر , واما الاخرون فهم الخوارج اما الاولون فتمسكوا بعشرة شبه :
الاولى : قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم)((344)) ولفظ ((الذين آمنوا)) لفظجمع واقل الجمع ثلاثة فقد وعد الله الثلاثة فما فوقها من امة محمد (ص) ان يستخلفهم في الارض ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم , وكل ما وعد الله تعالى فلا بد وان يوجد , والا وقع الخلف في خبره تعالى وهو محال , ومعلوم ا نه لم يوجدالا خلافة هؤلا الاربعة .
الشبهة الثانية : التمسك بقوله (قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد) الاية ((345)) فنقول : ان الداعي لهؤلا الاعراب اما محمد (ص) ,او الخلفا الثلاثة الذين بعده , واما علي (ع) ومن بعده , اما ان الداعي هومحمد (ص) فمحال لقوله تعالى (سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها)الاية ((346)) واما ا نه علي (ع) فباطل , لا نه تعالى قال في صفة هؤلاالدعاة (تقاتلونهم او يسلمون) ولم يتفق لعلي (ع) بعد النبي (ص) قتال بسبب الاسلام , بل كانت محاربته بسبب طلب الامامة واما ان الدعاة هم الذين كانوا بعد علي (ع) ,فهو ظاهر البطلان , لا نهم عندنا كانوا فساقا , وعند الخصم كفارا , وعلى التقديرين فلا يليق بهم [ما]((347)) في قوله تعالى (فان تطيعوا يؤتكم

اللّه اجراحسنا) الاية ((348)) فلم يبق الا ان يكون المراد هو امامة هؤلا الثلاثة .
الشبهة الثالثة : لو كانت امامة ابي بكر باطلة لما كان ممدوحا معظما عنداللّه تعالى , وقد كان كذلك , فوجب القطع بصحة خلافته , اما الملازمة فظاهرة ,واما ا نه ممدوح معظم عند اللّه فلقوله تعالى (لـقـد رضـي اللّه عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة))((349)) وهو من بايع تحت الشجرة , فـوجـب ان يـكـون مـرضيا عند اللّه تعالى , (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتـبعوهم باحسان رضي اللّه عنـهم ورضوا عنه))((350)) واذا ثبت ا نه مرضي عنه وجب صحة امامته .
الشـبـهـة الرابعـة : ان الصحابـة كـانـوا يخـاطبـون ابـا بكـر بخليـفة رسول اللّه (ص) , وعلي (ع) حـاضـر , والـخصم يعترف بذلك الا ا نه يحمله على التقية , ثم ان اللّه سبحانه وتعالى وصف الصحابة بالصدق فقال (للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى قوله (اولئك هم الصادقون))((351)) فلما ثبت ا نهم خاطبوه بالخليفة , وثبت ا نـهم صادقون , وجب ان يكون خليفة حقا.

الشبهة الخامسة : تمسكوا بقوله (ص) ((اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكروعمر))((352)) وقوله ((اقتدوا)) لفظ للجمع , وهو اما للوجوب او الندب , وعلى التقديرين فانه يدل على جواز الاقتدا بهما في الاحكام , ولو كان على الخطاوالضلالة لما جاز ذلك .
الشبهة السادسة : روى شعبة : ان النبي (ص) قال : ((ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا))((353)) وصف القائمين بهذا الامر بعده مدة ثلاثين سنة بالوصف المقتضي للمدح والتعظيم , ووصف من بعدهم بالوصف الدال على ا نهم ارباب الدنيا لا ارباب الدين , وذلك نص على صحة خلافة الخلفاالاربعة .
الشبهة السابعة : ابو بكر افضل الخلق بعد رسول الله (ص) والافضل هوالامام وانما قلنا انه افضل لقوله (ص) : ((ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر))((354)) واما ان الافضل هو الامام فقدمرتقريره .
الشبهة الثامنة : ان النبي (ص) استخلف ابا بكر في الصلاة , فوجب ان يبقى خليفته في باقي الاحكام ضرورة , لا نه لا قائل بالفرق .
الشبهة التاسعة : طريق ثبوت الامامة اما بالنص , واما الاختيار , وقدبينا ان النص باطل فثبت الاختيار , وكل من قال ان الطريق اليه الاختيار قال ان الامام هو ابو بكر , فوجب القول بصح ة امامته ضرورة , لا نه لا قائل بالفرق .
الشبهة العاشرة : لو كانت الامامة حقا لعلي (ع) لكان تركه لها اما حال ماكانت الامة مساعدة على الطلب او حال ما كانت مخالفة له , فان كان الاول تعين عليه الطلب , بحيث لو لم يطلب تبين ان الامامة لم تكن حقا له , وان كان الثاني وجب ان تكون هذه الامة شر امة اخرجت للناس , مع ا نهم خير امة اخرجت للناس , واذا ثبت ا نهم خير امة لم يكن تركه (ع) طلب للامامة الا بسبب دفعهم له عنها , وذلك يقتضي ان يكون تركه لها انما كان لا نها ليست حقا له .
الجواب عن الشبهة الاولى : لا نسلم حملها على الاربعة فقط , فان اللفظ(الذين آمنوا) لفظ عام يتناول كل من آمن وعمل صالحا , فتخصيصه بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح , فوجب حمله على كل المؤمنين .
واما لفظ الخلافة فلا نسلم ان المراد منها الامامة فان الخلافة اعم , ووضع العام مكان الخاص مجاز , بل المراد ان الله تعالى وعد جميع من آمن ان يستخلفهم عوضا من الكفار في الجاهلية .
وعن الثانية : لم لا يجوز ان يكون الداعي هو النبي (ص) , واما ما تبين الاستقبال في (سيقول) فتحمل على ان الاية نزلت قبل بعض الغزوات , وحينئذيكون الوعد بالقول في المستقبل عند تلك الغزوة حسنا ويصلح دخول التبيين فيه .
سلمناه , لكن لم قلتم ان الداعي اذا كان احد هؤلا الثلاثة وجب ان تكون امامتهم صحيحة ؟ اذ من الجائز ان يكون الانسان على الفسق المخرج عن قبول الشهادة فضلا عن الامامة ويدعو مع ذلك الى طاعة الله , ويحرص على بعض اوامر الله , ويؤيده ما روي عن النبي (ص) ((ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاسق))((355)).
وعن الثالثة : لا نسلم ان ابا بكر بقي معظما مطلقا , وبيانه من وجهين :
احدهما : ان لفظ ((رضى)) لفظ فعل ماض , ومع ذلك فهو مقيد بوقت البيعة في الشجرة , والمقيد بوقت يحتاج في استيعابه في باقي الاوقات الى دليل .
الثاني : ان الرضا اعم من الرضا عنه في افعاله واحواله ومن الرضا في بعضها , والمشترك لا يدل على احدى الخصوصيتين , فلم لا يجوز ان يحمل رضاه عنه ها هنا على الرضا عنه من جهة تصديقه بالرسول (ص) ومبايعته له فقط ,وهذا لا ينافي ان يكون غاصبا للخلافة من اهلها وبا نه يجوز ان يرضى عن المؤمن من جهة ايمانه ويسخط عليه من جهة فسقه .
وعن الرابعة : ان مخاطبة الصحابة ابا بكر بالخلافة كمخاطبتهم لمعاوية , بل كمخاطبة بني مروان بها , وسكوت علي لا يدل على الرضا , فان من لزم التقية في وقت عدم تمكن ابي بكر في طلب هذا الامر العظيم فلئن يلزم السكوت عن اطلاق لفظ بعد امتداد يد ابي بكر اولى .
واما كون الصحابة صادقين فلا نسلم ان الفقرا الموصوفين بالصفات المذكورة كانوا هم المخاطبين لابي بكر بالخلافة , بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكونوا هم اصحاب علي (ع) ومن انكر امامة ابي بكر.
سلمناه , لكن الصادق اعم من الصادق في كل احواله او في بعضها , فلم قلتم ان المراد ا نهم صادقون في كل اقوالهم , وحتى لا يجوز ان يكذبوا ومعلوم ان الكذب جائز بالاتفاق على آحادهم , واذا جاز ذلك كانت مخاطبتهم له بالخلافة كذبا.
وعن الخامسة : لا نسلم صحة الخبر , سلمناه لكنه خبر واحد لا يجوزالعمل به , سلمناه لكن الاقتدا اعم من الاقتدا في كل الامور او في بعضها ,ولم لا يجوز ان يحمل الاقتدا بها على الاقتدا في المشاورات في امور الدنيا ,

او في امر جزئي , سلمناه لكن الامر لا يقتضي التكرار فلم لا يـجـوز الاقـتدا بهما في وقت ما فلا يتعين ان يكون في خلافتهما , سلمناه لكن الامر ورد بالاقتدا بهمامعا وظاهره يقتضي ان يقتدى بهما حالة اجتماعهما على الفتوى او على الامرالمقتدى فيه بهما , وهمـا حال الاجتماع لا يكونان امامين , فان الامام يشترط ان لا يكون معه غيره , بل يشترط ان لا يكون معه في الحكم غيره .
وعن السادسة : لا نسلم صحة هذا الخبر , سلمناه , لكنه خبر واحدفلا يعتمد عليه , سلمناه لكنه معارض بما ان خلافة الحسن والحسين (ع) كانت عندكم بعد ابيهما , فعلى تقدير صحة هذا الخبر لا يكون خلافتهما صحيحة ,لان مفهومه ان هذه الرئاسة لا تسمى خلافة الا في مدة ثلاثين سنة فاما بعدهافتكون ملكا.
فان قلت : المراد بالخلافة التي يكون المسلمون متمكنون فيها من اجراالشريعة على وجهها.
قلت : الخلافة اعم من الامامة , فلم لا يجوز ان يكون المراد خلافة المسلمين بعدي التي يتمكنون فـيـهـا من اظهار الحق ثلاثون سنة , وحينئذ لا يكون في الخبر دلالة على صحة الامامة ولا على فسادها.
وعن السابعة : لا نسلم ا نه الافضل , واما الخبر فممنوع الصحة , وايضافهو معارض بقوله (ص) ((علـي خير البشر فمن ابى فقد كفر))((356)) وايضا لو صح هذا الخبر لكان مكذبا لرسول الله (ص) فـي قـولـه ((وليتكم ولست بخيركم))((357))وذلك يستلزم سقوطه عن درجة الاعتبار في الامامة .
وعن الـثامنة : فلا نسلم ان النبي (ص) استخلفه في الصلاة , فان الذي صح وثبت ان عائشة قالت : مروا ابا بكر يصلي بالناس ((358)) وكان الامر بذلك من جهتها في ظاهر الحال , والخصم يقول : انما امر بذلك النبي (ص) ولم تثبت لهم هذه الدعوى بحجة .
ويدل على اختصاص ذلك الامر بعائشة قول النبي (ص) عند افاقته من عشيته وقد سمع صوت ابي بـكـر فـي المحراب ((انكن لصويحبات يوسف))((359))ومبادرته معجلا معتمدا على امير الـمؤمنين (ع) والفضل بن العباس (ره) ورجلاه يخطان في الارض من الضعف , حتى نحى ابا بكر عن المحراب , ولو كان (ص) هوالذي امر بالصلاة لما رجع باللوم على ازواجه في ذلك ولا بادر في تلك الحال الصعبة حتى صرفه عن الصلاة .
سلمناه , لكن امر النبي (ص) لا يقتضي شيئا آخر , بل لا يقتضي مرة اخرى , لان الامر لا يقتضي الـتـكـرار وايضا فمثل هذا الامر لا يستدعي العزل لان العرب لا تحتاج اليه لو ثبت ان الاستخلاف دائما , والخصم يعترف با نه لم يوله دائما.
وعن التاسعة : ا نا بينا ان الطريق الى اثبات الامامة هو النص , واماالاختيار فهو ساقط عن درجة الاعتبار.
وعن العاشرة : انما ترك بسبب خذلان اكثر الامة وجمهورهم له , قوله :يلزم ان يكونوا شر امة اخـرجـت للناس قلنا لا نسلم كونهم باسرهم كذلك بل بعضهم , وهم الدافعون لهذا الحق عن اهله , والمقصرون عن نصرته , وكون البعض اشرارا لا ينافي (كنتم خير امة اخرجت للناس) لان هذا الخطاب اما مع كل الامة بحيث لا يخرج منها واحد , وهذا باطل بالاتفاق لان فيهم كثيرا من الاشرار , فيبقى ان يحمل على الاخيار من الامة , وحينئذ يصير التقدير : لو كان هذا الحق مدفوعا عن اهله لكان الدافع له شر امة اخرجت للناس , والدافع له بعض الصحابة .
قـولـه تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) لا نه خاص ببعضهم ايضا ,والجزئيتان لا يتناقضان سلـمناه لكن لفظة ((كنتم)) تدل على ا نهم كانوا في زمن رسول الله (ص) كذلك , اما بعده فلا نسلم , لان ذلك يدل على الزمان الماضي وقوله (تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) لا نسلم لا نه للاستقبال بل بحال الماضي , والله الموفق .
البحث الثاني .

في مطاعن الخوارج وغيرهم في علي (ع)

هؤلا ذكروا مطاعن في علي (ع) وتوسلوا بذلك الى خروجه عن اهلية الامامة , وتلك المطاعن من وجوه عشرة :
الاول : ا نه حكم الرجال في دين الله تعالى , فلو لم يكن شاكا في امامة نفسه لما حكم .
الـثـانـي : ا نـه رضـي بـتحكيم عمرو بن العاص ((لعنه الله تعالى)) مع فسقه وحكم ابا موسى الاشعري وكان يثبط اهل الكوفة عنه .
الـثـالـث : ان قـتلة عثمان كانوا في جنده وقد قام جماعة منهم فقالوا : ((نحن قتلنا عثمان)) فلم يقتص منهم .
الـرابـع : ا نـه شهد وحده لفاطمة (س) على فدك , ولم يعلم ان شهادة الواحدلا تقبل , وان شهادة الزوج لزوجته لا تقبل .
الـخامس : ا نه ما يعرف تدبير الحروب , وكان لا يستقيم له راي , ولذلك لم ينتظم له امر في حياة النبي (ص) ولا بعد وفاته .
السادس : ان ابن عباس اشار عليه ان يولي معاوية مدة ثم يستدرجه ويعزله فلم يفعل حتى كان منه ما كان .

السابع : ا نه رد على عمر سهم ذي القربى وكان العباس اشار عليه بغير ذلك .
الثامن : ا نه كان يستبد برايه وتارك المشورة , وتارك المشورة مخط باجماع العقلا.
التاسع : ا نه اضطرب عليه عسكره لسوء تدبيره حتى قال اهل الشام :علي رجل شجاع غير ا نه لا بصيرة له في الحرب ((360)).
العاشر : ا نه اشار عليه الصحابة بالمقام بالمدينة فلم يفعل , وقد اقام بها من كان قبله وكانوا يبعثون بالجيوش , وقد كان هو يشير عليهم بمثل ذلك , فانه اشارعلى عمر لما استشاره في الخروج الى بعض الغزوات فقال له : ((انك ان تخرج بنفسك الى العدو فلا يكون للمسلمين كانفة ياوون اليها)) الى آخر الكلام كما هومذكور في (نهج البلاغة)((361)).
والجواب عن الاول : اما المراد بقوله انه حكم الرجال , ان عنيتم به ا نه لا يجوز ان يرد امر ديننا الى حكم رجل يحكم فيه برايه من غير مراجعة كتاب الله او بسنة رسوله , فذلك ممنوع , بل هو جائز , والتحكيم في هذا الامركالتحكيم في الزوجين , وقد اشار (ع) الى هذا فقال : ((ما حكمنا الرجال وانما حكمنا كتاب الله , وانه خط مسطور بين لوحين لا ينطق حتى يتكلم به الرجال))((362)) وقوله : ان ذلك يقتضي ان يكون شاكا في امامته .
قلنا : هذا باطل , لا نه في اول امره لم يرض بالتحكيم بل منع منه : ((ا نهامكيدة من ابن النابغة))((363)) فلم يطيعوه , ويسلمونه ((364)) الى التحكيم فاجاب اليه للاضطرار اليه .
وعن الثاني : ا نه (ع) لم يحكم عمرو بن العاص وانما حكمه خصمه , وقداجاب ابن العباس (رض) عن ذلك فقال : ((ارايتم لو كانت امراة المسلم يهودية ووقع الخلاف بينهما فبعثت يهوديا حكما اما كان يرضى به المسلم ؟))((365)) واماابو موسى الاشعري فلم يرضه (ع) , ولما قالوا ا نه صاحب رسول الله وانه كذاوكذا قال (ع) : ان هذا الامر لا يؤتى من زهد ولا ورع , وانما يدفع الى داهية العرب ((366)) واختار هو (ع) ابن العباس (رض) فلم يطيعوه ولم يشعر (ع) في ذلك الوقت ا نه كان يثبط الناس عنه ((367)).
وعن الثالث : ان قتلة عثمان كانوا في شوكة ويحتاج في اجرا حكم الله عليهم الى معونة , وقد شغله من ذلك طلحة والزبير ومعاوية , وقد اجاب (ع)معاوية عن هذا فقال : ((ادخل فيما دخل الناس فيه ثم حاكم القوم الي احملكم على كتاب الله تعالى))((368)) وكيفية اقامة حكم الله تعالى عليهم ما اشار اليه (ع)وهو ان يمهل ويعاون ((369)) ولا يشغل عنهم ويدعى اوليا الدم عند الامام ,ويعينوا القتلة حتى يتمكن من اقامة القصاص عليهم .
وربما يقال : ان عليا (ع) هو الذي قتل عثمان اجاب (ع) عن هذا فقال مخاطبا لمعاوية : ((انك ان انصفتني وجدتني ابرا قريش من دم عثمان))((370)).
وعن الرابع : ان الشك في علم علي (ع) بما هو واضح مشهور بين الصحابة من اعجب العجائب , اما شهادته وحده فلا يمكن الخصم ان يجزم با نه كان عالمابا نه لا شاهد الا هو , فانه قد روي ان الحسن والحسين (ع) كانا شاهدين بذلك ايضا((371)).
سلمناه , لكن يحتمل ان يكون (ع) قد جوز ان غيره سمع ما سمع وادى ما كان عليه , مع تجويز ان يظهر غيره فيشهد بمثل شهادته .
سل مناه , لكن يجوز ان يحكم الحاكم بشاهد ويمين كما يروى عن النبي (ص))((372)).
واما شهادة الزوج لزوجته فهي شهادة صحيحة مقبولة , وكذلك شهادة الولد لوالده ولا نسلم ا نها لا تجوز , وبيان ذلك من المسائل الفقهية ((373)).
وعن الخامس : ان مشاهدة حروبه ووقائعه بحسب التواتر وتصفح كلامه في كيفية الحرب , مما تضطر معه العقول الى ا نه كان اوحد الخلق في اصابة الراي في تدبير الحروب , وكذلك مشاورات النبي (ص) في ذلك , ورجوع ابي بكر وعمراليه في كثير حركاتهم , وعدم مخالفتهم لحرف مما يقوله في امر تدبير الحرب دليل واضح على دوام اصابة الراي , غير ان قومه ما كانوا يطيعونه , وكان ذلك مذكورافي خطبه , مثل ((374)) ((لا راي لمن لا يطاع))((375)) وكل فساد جرى في امر ولايته (ع)انما كان من قبلهم لسوء تدبيرهم وقلة طاعتهم له .
وعن السادس : ا نه انما لم يول معاوية لا نة لم يكن في نظره اهلا((376))للولاية لان شرط ذلك ان يكون عدلا في الظاهر , وما كان عنده كذلك , ولذلك قال تعالى (وما كنت متخذ المضلين عضدا))((377)).
وعن السابع : ا نه انما رد سهم ذي القربى لان اجتهاده ((378)) ادى الى ان استحقاقهم اى اه انما يكون لفقرهم , ولذلك قال لعمر : ((ان بنا العام لغنية عنه وبالناس ((379)) حاجة اليه))((380)) , وذلك من فضائله .
وعن الثامن : لا نسلم ا نه كان يستبد برايه مطلقا بل فيما يعلمه , وظاهرا نه (ع) كان يشاور اهل العلم والراي سلمناه , لكن قد ثبت ا نه (ع) معصوم ,فيلزم حينئذ ان تكون اوامره كلها صائبة .
وعن التاسع : ان اضطراب عسكره لا يدل على سوء تدبيره وهولان حركاتهم الفاسدة مربوطة برائهم الفاسدة ,

وقد بى نا ا نه (ع) واحد الناس بالعلم بكيفية الحروب وممارستها.
وعن العاشر : ان الاهتمام بالامور يفتح ابواب الارا والترجيح بينها ,ولا شك ان آراه كانت اولى من آرا غيره , لشدة اهتمامه بالامر في ذلك الوقت ,فلم تاخذه في ذلك لائمة , وقد ثبت ا نه (ع) معصوم فيجب حمل جميع افعاله على الصواب , وبالله التوفيق .
البحث الثالث .

في فساد ما قالته الطوائف

من الشيعة المنكرين لواحد واحد من الائمة الاثنى عشر (ع). نذكر بعون الله تعالى ما يدل على فساد ما قالوه دلالة مجملة , تشتمل على ابطال جميع اقوالهم , ونورد بعد ذلك ما تمسك به طوائف منهم تفصيلا , ان شا الله تعالى :
اما الاول : فبيانه من وجوه :
احدها : لا واحد ممن يدعي هؤلا الطوائف بمعصوم وما ليس بمعصوم فليس بامام , وهو المطلوب اما المقدمة الاولى فمتفق على صحتها , اما الثانية فقدمضى تقريرها.
الوجه الثاني : ا نه لا واحد ممن يدعي هؤلا الطوائف امامته بمنصوص عليه , وقد بينا ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه , ينتج ا نه لا واحد ممن يدعي هؤلا الطوائف امامته بامام اما المقدمة الاولى فسنبين صحتها , واماالثانية فقد ثبتت بالدليل .
الوجه الثالث : ان الشيعة باسرهم معترفون بتقبيح العقل وتحسينه , اذاعرفت ذلك فنقول : لو كان الحق مع احد هؤلا الطوائف المذكورة لما جازانقراضها على تقدير ان الحق معها , والا لزم خروج الحق عن الامة وانه غير جائز , واما فساد الثاني : فظاهر ا نه لم يكن لاحد من هذه الطوائف كثرة ليعتد بنقلهم , ولم يكن بينهم من هو مشهور بالعلم , ولم يبرز لهم قول حتى اضمحل اذا عرفت ذلك فلنشرع الان في بيان ما تمسك به طوائف منهم من الخيالات , ثم نبين فسادها ان شا الله تعالى .
الطائفة الاولى ـ الكيسانية : انما تسموا بهذا الاسم لا نهم اصحاب المختار , وكان اسمه اولا كيسان ((381)) , وقيل سبب تسميته ان اباه حمله وهو صغيرالى امير المؤمنين (ع) فوضعه بين يديه فمسح يده على راسه وقال له ((كيس كيس))((382)) ثم انهم تمسكوا في ان الامام بعد علي (ع) محمد بن الحنفية (رض) لقول امير المؤمنين (ع) له يوم البصرة ((انت ابني حقا))((383)) وا نه كان صاحب رايته كما كان علي (ع) صاحب راية رسول الله (ص) استدلوا بذلك على ا نه اولى الناس بمقامه .
واما ا نه القائم المهدي فلقول النبي (ص) ((لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي واسم ابيه اسم ابي))((384))وكان من اسما علي (ع) عبد الله لقوله (ع) : ((انا عبد الله وانا اخو رسول الله وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب مفتر))((385)) وزعموا ا نه اذا كان هوالامام وكان الامام القائم المنتظر فلا امام اذا غيره , ولا يجوز ان يموت قبل ظهوره فتخلوالارض من حجة .
الجواب : اما قوله (ع) ((انت ابني حقا)) فلا شك في هذه المقالة , وانما النزاع في دلالة هذا الكلام على تخصيصه بالامامة , وظاهر ا نه ليس فيه دلالة على ذلك ,بل انما يحمل ذلك على الشهادة له بالشجاعة وطيب المولد وذلك ان محمدا (رض)لم ا حمل الراية يوم البصرة ثم ((386)) صبر حتى كشف الناس , فابان من شجاعته وباسه ما كان مستورا((387)) , سر به (ع) واحب ان يعظمه ويمدحه على فعله , اي ا نك تشبهني في هذه الخصال وفي الصبر في الله .
واما كونه صاحب الراية كما كان علي (ع) صاحب راية رسول الله (ص)فليس ذلك من الدلالة على امامته في شي البتة , ولو صح الاستدلال بهذاالقدر على الامامة لكان كل من حمل راية النبي (ص) ولعلي (ع) كان منصوصاعليه بالامامة , وذلك ظاهر الفساد.
وبالجملة فهم مطالبون على تصحيح دعواهم بالدليل الموجه .
واما تمسكهم في ا نه المهدي بقول الرسول (ص) فليس في هذا الخبر الا ان الله يبعث رجلا وله هذه الاوصاف , اما ا نه هو هذا او ذاك فلا يتناوله الخبر , على ان امير المؤمنين (ع) لم يكن اسمه عبد الله وانما مراده من قوله ((انا عبد الله))الاعتراف لنفسه بصفة العبودية لله ((388)).
ثم الذي يدل على ان محمدا (رض) ليس بامام ا نه لم يدع الامامة ولا دعااحدا الى اعتقاد ذلك عنه بدليل ا نه سئل ـ عند((389)) ظهور المختار وادعائه عليه ا نه امره بالخروج والطلب بثار الحسين (ع) وا نه امره ان يدعو الناس الى امامته ـعن ذلك وصحته ؟ فانكره وقال : ((والله ما امرته بذلك , لكني لا ابالي ان ياخذبثارنا كل

احد , وما يسوئني ان يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا))((390)) فاعتمدالسائلون له ذلك وكانوا خلقا كثيرا قد رحلوا اليه لهذا المعنى بعينه , على ما ذكره اهل النقل , فرجعوا ونصر اكثرهم المختار على الطلب بدم الحسين (ع) , ولم ينصره على القول بامامة محمد (ره))((391)) ومع ذلك لا يمكن القول بامامته , وبالله التوفيق .
الطائفة الثانية ـ الزيدية : ويجمعهم ان الامام بعد النبي (ص) : علي ,ثم الحسن , ثم الحسين , ثم علي بن الحسين , ثم كل فاطمي خرج بالسيف مستحقالشرائط الامامة وشبهتهم ان زيد بن علي (رض) كان عالما زاهدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر , فوجب ان يكون مستحقا لشرائط الامامة فكان هو الامام .
والجواب : ا نا بينا ان من شرائط الامامة العصمة والنص , وهما مفقودان في حق زيد (رض) فمن ادعاها فعليه البيان .
الطائفة الثالثة ـ الناووسية : وانتسابهم الى رجل من اهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس ((392)) ويجمعهم كما عرفت ا نهم يقولون : ان جعفر بن محمدسيرجع الى الدنيا فيملاها عدلا كما ملئت جورا , وان اختلفوا في ا نه مات او لا ؟واحتجوا على ذلك بخبر رواه عنبسة بن مصعب عنه (ع) ا نه قال : ((ان من جايخبركم عني با نه غسلني وكفني ودفنني فلا تصدقوه))((393)).
والجواب : ان العلم بموته معلوم بالضرورة لا يدفع بخبر واحد , وايضا هذاالخبر ان لم يصح بطل ما قالوه , وان صح سلطنا عليهم التاويل , لمعارضته العقل ووجوب ترجيح العقل على النقل ((394)).
الطائفة الرابعة ـ الاسماعيلية : شبهتهم من وجهين :
احدهما : ان اسماعيل كان اكبر ولد جعفر , وليس يجوز ان ينص على غير الاكبر((395)) الثاني : قالوا : قد اجمع من خالفنا على ان ابا عبد الله (ع) نص على اسماعيل غير ا نهم ادعوا ا نه ((بدا لله فيه)) وهذا قول لا نقبله منهم ((396)).
جواب الاول : ان النص على الاكبر متى يجب اذا كان الاكبر باقيا بعد والده او اذا لم يكن ؟ الاول مسلم , والثاني ممنوع , فان اسماعيل (رض) مات في زمن والده , واذا كان كذلك لم يكن للنص عليه معنى , ولو وقع لكان كذبا , لان المعنى ان المنصوص عليه يكون خليفة الماضي فيما يكون يقوم به , فاذا لم يبق بعده لم يكن خليفته , فيكون النص عليه حينئذ كذبا لا محالة ((397)).
وجواب الثاني : ا نا لا نسلم تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه ,فان احدا من اصحابنا لم يعترف بان ابا عبد الله (ع) نص على ولده اسماعيل ,ولم ينقل احد منهم ذلك شاذا ولا معروفا , وانما غلطوا من حيث ان الناس كانوافي حياة اسماعيل يظنون ان ابا عبد الله (ع) ينص عليه لا نه كان اكبر اولاده وكان يعظمه , فلما مات اسماعيل (ره) زالت ظنونهم وعلموا ان الامامة في غيره ,فتمسك هؤلا المبطلون بهذا الظن وجعلوه اصلا وادعوا وقوع النص عليه ,وليس عندهم في ذلك اثر ولا خبر يسندوا دعواهم اليه .
فاما ما روي ((398)) من قول الصادق (ع) : ((ما بدا لله في شي كما بدا له في اسماعيل))((399)) فليس على ما توهموه من البدا في الامامة , لوجهين :
احدهما : ان ابا عبد الله (ع) قال : ((ان الله كتب القتل على ابني اسماعيل مرتين فساله فيه , فما بدا له في شي كما بدا له في اسماعيل))((400)) وعنى به ما ذكره من القتل الذي كان مكتوبا عليه فصرفه عنه بمسالة ابي عبد الله (ع))((401)).
الثاني : ان الامامة لا يوصف الله تعالى فيها بالبدا , لاجماع الامامية على النقل المشهور عن الائمة (ع) ا نهم قالوا : ((مهما بدا لله في شي فلا يبدو له في نقل نبي عن نبوته ولا امام عن امامته ولا مؤمن قد اخذ الله عهده بالايمان عن ايمانه))((402)) وذلك يبطل ما ادعوه من ثبوت النص , وبالله التوفيق .
الطائفة الخامسة ـ الشمطية : القائلون بامامة محمد بن جعفر , وسموا الشمطية لنسبتهم الى رئيس لهم يقال له يحيى بن ابي الشمط.
شبهتهم : ا نهم زعموا ان ابا عبد الله (ع) كان جالسا في داره , فدخل عليه محمد وهو صبي فكبا في قميصه ووقع لوجهه , فقام اليه ابو عبد الله فقبله ومسح راسه وضمه الى صدره وقال : ((سمعت ابي يقول : اذا ولد لك ولد يشبهني فسمه باسمي , فهذا الولد يشبهني ويشبه الرسول (ص) ويكون على سنته))((403)).
جوابها : لا نسلم صحة الخبر , سلمناه , لكنه خبر واحد ولا يجوز العمل به ,سلمناه , لكنه لا دلالة فيه على مرادكم , لان مسح ابي عبد الله عن وجه ولده التراب وضمه الى صدره وقوله ((ان ابي اخبرني ان رسول الله (ص) قال : سيولدلي ولد يشبهه يكون على سنته)) لا يدل شي منه على الامامة لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام .
سلمناه , لكنه معارض بما ان محمدا خرج بعد ابيه بالسيف ودعا الناس الى امامته وتسمى بامرة المؤمنين , ولم يتسم بذلك احد خرج من آل ابي طالب ,ولا خلاف بين الامامية ان من تسمى بهذا الاسم بعد امير المؤمنين (ع)

فقد اتى منكرا((404)) , ولم يكن اهلا للامامة .
الطائفة السادسة ـ الفطحية : القائلون بامامة عبد الله بن جعفر (ع) ,وسموا بذلك لان عبد الله بن جعفر كان افطح الرجلين ((405)) وقيل انه كان لهم رئيس , يقال له عبد الله بن افطح ((406)) وكلام هذه الطائفة ظاهر البطلان , لا نهم لم يدعوا نصا عن ابي عبد الله (ع) , وانما عملوا على ما رووه من ان الامامة تكون في الاكبر.
وجوابه من وجوه :
الاول : لا نسلم ا نه الاكبر , فان الاكبر كان اسماعيل .
الثاني : ان هذا الحديث لم يرد قط الا مشروطا , وذلك ا نه ورد ((ان الامامة تكون في الاكبر ما لم يكن به عاهة))((407)) واهل الامامة القائلون بامامة موسى ابن جعفر (ع) متواترون بان عبد الله كانت به عاهة في الدين لا نه كان يذهب مذاهب المرجئة ((408)) الذين الواقعون في علي وعثمان , وان ابا عبد الله (ع) قال فيه وقد خرج عنه : ((هذا مرج كبير))((409)) وانه دخل عليه يوما وهو يحدث اصحابه ,فلما رآه سكت حتى خرج , فسئل عن ذلك فقال : ((اما علمتم ا نه من المرجئة))((410)) ؟ الثالث : لم يكن له من العمل ما يتميز به من العامة , ولا يروى عنه شي من مسائل الحلال والحرام , ولا كان بمنزلة من يستفتى في الاحكام , ولما خرج وادعى الامامة بعد ابيه امتحن بمسائل صغيرة فلم يجب عنها ولا تاتى ((411)) له الجواب فثبت بهذه الوجوه ا نه ليس اهلا للامامة .
الطائفة السابعة ـ الممطورة : وهم الواقفة في موسى (ع) ا نه مات اولم يمت , شبهتهم من وجهين : .
احدهما : ا نهم حكموا ا نه لما ولد موسى (ع) دخل ابو عبد الله (ع) على حميدة ام موسى فقال لها : ((يا حميدة بخ بخ , حل الملك في بيتك))((412)).
الثاني : ما رووا ا نه سئل (ع) عن اسم القائم فقال : ((اسمه اسم حديدة الحلا ق))((413)).
وجواب الاول : ان ابا عبد الله (ع) لعله اراد بالملك الامامة على الخلق وفرض الطاعة على البشر , وملك الامر والنهي هو الملك على الحقيقة , ومثله قوله تعالى : (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما)((414)) فانه ارادبالملك ملك الدين والرئاسة فيه على العالمين .
وجواب الثاني : لا نسلم صحة هذا الخبر , سلمناه , لكن لم لا يجوز ان تكون اشارته [الى]((415)) القائم بالامامة بعده , ولم يشر به الى القائم بالسيف , وقد علمناان كل امام فهو قائم بالامامة بعد ابيه .
الطائفة الثامنة ـ القائلون بامامة احمد بن موسى : ولهم شبهتان :
احداهما : ان الرضا (ع) وصى بالامامة اليه , ونص بها عليه ((416)).
الثانية : ان ابا جعفر كان صغير السن في ذلك الوقت , لان الرضا (ع) مات وهو ابن سبع سنين ومثل هذا لا يصلح للامامة ((417)).
جواب الاولى : لا نسلم صحة النص على احمد بن موسى , فان احدا ممن يعتبر نقله من الامامية لم يروه ((418)).
وجواب الثانية : ان الالتباس عليكم من جهة سنه (ع) بين الفساد , وذلك ان كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن , وله اعتبار بقصة عيسى (ع) حيث قال القوم : (كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا))((419)) الاية وقال تعالى في قصة يحيى : (وآتيناه الحكم صبيا))((420)) فلم يكن كمال العقل منافيا للصبي في حق اولئك , فوجب ان لا يكون منافيا في حق اوليا الله تعالى , وذلك يبطل ما قالوه .
الطائفة التاسعة ـ القائلون بان الامامة بعد ابي الحسن علي بن محمدصارت الى ابنه محمد بن علي , بنص ابي الحسن (ع) :
وهولا مطالبون ـ اولا ـ بنقل لفظ النص ولن يجدوه .
الثاني : ا نهم قد انقرضوا ولم يبق منهم الا شذاذة ((421)) لا يعتد بنقلهم ,ولا يكون حجة يتعين به الامام .
الطائفة العاشرة ـ الذين زعموا ان الحسن بن علي لم يمت : شبهتهم :ا نه لو مات وليس له ولد , لخلا الزمان عن الامام المعصوم , وا نه غير جائز.
الجواب : اما موته فمعلوم بالضرورة واما ا نه لا ولد له فلا نسلم ,فان الجمهور من الامامية يثبتون ولادة ابنه القائم المنتظر , وصح حوا النص عليه ,وقالوا هو سمي رسول الله ومهدي الانام , وتواتر بينهم ان الحسن (ع) اظهره لهم واراهم شخصه , وان كان بينهم خلاف في سنه عند وفاة ابيه , فقال كثير منهم كان سنه اذ ذاك خمس سنين , لان اباه توفي سنة ستين ومائتين , وكان مولد القائم سنة خمس وخمسين ومائتين وقال بعضهم : بل كان مولوده سنة اثنين وخمسين ,وكان ((422)) سنه عند وفاة ابيه ثمان سنين واتفقوا على ان اباه لم يمت حتى اكمل الله تعالى عقله وعلمه الحكمة وفصل الخطاب , وابانه من سائر الخلق بهذه الصفة , اذكان خاتم الحجج ووصي الاوصيا وقائم الزمان ((423)).

واحتجوا على جواز ذلك عقلا : بقصة عيسى (ع) في قوله تعالى : (كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا)((424)) وبقصة يحيى (ع) بقوله تعالى : (وآتيناه الحكم صبيا)((425)) وقالوا((426)) : ((ان صاحب الامرحي لا يموت حتى يملا الارض عدلا كما ملئت ظلما)) واما انه لم وجب بقاؤه ؟فلما تقدم من وجوب نصب الامام من الله تعالى في كل وقت .
فهذا هو الكلام على الطوائف المشهورة منهم , واما الباقون فكلامهم ظاهرالفساد , وبالله التوفيق .
البحث الرابع .

في غيبة الامام (ع)

اعلم ان البحث في هذه المسالة يقع في مقامات اربع : المقام الاول : في سبب الغيبة .
[المقام] الثاني : في امكان بقا المزاج الانساني مثل المدة التي ندعيهالهذا الامام الغائب .
[المقام] الثالث : وقوع ذلك البقا في الامزجة كثيرة مشهورة .
[المقام] الرابع : في كون المدعى امامته هذا هو الامام المعين .
وعند بيان هذه الامور نبين لك ان انكار ما يقول الاثنى عشرية في امرالغيبة جهل محض من منكريه , وعصبية باطلة في مقابلة الحق .
اما المقام الاول , وهو بيان سبب الغيبة , فاعلم : ا نا بينا في البحث الاول في وجوب عصمة الامام , ان سبب انبساط يده (ع) مركب من ثلاثة اجزا :
احدها : يجب من الله وهو ايجاده واكماله في ذاته .
والثاني : يجب عليه نفسه وهو القيام باعبا الامامة .
والثالث : على الخلق وهو الانقياد له ومساعدته في تنفيذ اوامر الله تعالى والقيام بها.
والماهية المركبة لا تتحقق الا بمجموع اجزائها , لكن وان حصل وجوده وقيامه باعبا الامامة ـ وهذان الامران اللذان يتعلقان بالله تعالى وبه نفسه ـفان الجز الثالث من الخلق لم يحصل , اذ لم يزل خائفا مستترا من الاعدا ,فقد((427)) ظهر من ذلك : ان سبب غيبة الامام هو قوة الظالمين والخوف منهم .
على ان لنا ان نقول : ان سلمنا ان هذا ليس بسبب , لكن اذا ثبت ا نه (ع)معصوم لم يفعل قبيحا ولم يخل بواجب , لم يلزم من عدم تعقلنا((428)) لعلة غيبته ان لا يكون موجودا , لجواز ان يكون ذلك لمصلحة لا يطلع عليها.
واما المقام الثاني , وهو امكان بقا المزاج الانساني مثل المدة التي ندعيهالهذا الامام القائم , فالعلم به ضروري , ويدل على ثبوت الامكان تواتر الوقوع .
واما المقام الثالث , وهو ثبوت البقا في امزجة مشهورة , فهو ايضا بين ,ولنذكر عدة من اعمار المعمرين الذين تواترت بتعيين اعمارهم الاخبار : فمن اولئك :
الربيع بن ضبيع الفزاري , كان من المعمرين وعاش ثلاثمائة وثمانين سنة ((429)) , روي ا نه دخل على بعض خلفا بني امية فقال : يا ربيع , لقد طلبك جد((430)) غير عاثر فقال : فصل لي عمرك فقال : عشت مائتي سنة في الفترة فترة عيسى ابن مريم (ع) , ومائة وعشرين سنة في الجاهلية , وستين سنة في الاسلام مع سؤالات اخر لا تتعلق بغرضنا((431)).
ومنهم : المستوغر وهو عمر بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مناة , عاش ثلاثمائة وعشرين سنة , وادرك اول الاسلام , وله في ذلك شعر :
ولقد سئمت من الحياة وطولها ـــ وعمرت من بعد السنين مئينا.
مئة اتت من بعدها مئتان لي ـــ وازددت من بعد المئين سنينا((432)).
هل ما بقي الا كما قد فاتنا ـــ يوم يكر وليلة تفنينا((433)).
ومنهم امانة بن قيس بن الحارث بن شيبان بن العارك بن معاوية بن الكندي ((434)) , عاش ثلاثمائة وعشرين سنة , وفي ذلك المسلم النخعي يقول :
ايا ليتني عمرت يا ام خالد ـــ كعمر امانات بن قيس بن شيبان .
لقد عاش حتى قيل ليس بميت ـــ وافنى فناما((435)) من كهول وشبان .
فحلت به من بعد حرس وحقبة ـــ دويهية حلت بنصر بن دهمان .
ومنهم : عبد المسيح بن بقيلة الغساني , وهو عبد المسيح بن عمر بن قيس ابن حنان بن بقيلة , وبقيلة : كنية لثعلبة وقيل الحرث , وانما سمي بقيلة لا نه خرج على قومه في بردين اخضرين فقالوا له : ما انت الا بقيلة , فعرف بذلك , وعاش ثلاثمائة سنة وخمسين سنة , وادرك الاسلام ولم يسلم وكان نصرانيا((436)).

ومنهم : دويد بن زيد بن نهد بن زيد بن اسلم بن الحاف ((437)) بن قضاعة ,عاش اربعمائة سنة وستة وخمسين سنة .
وام ا من عاش في الاسلام وقبيل الاسلام الماتين وفوقها فكثيرون , كزهيرابن حباب الكلبي ((438)) : فانه عاش مائتين وعشرين سنة , وواقع مائتي وقعة ((439)) ,وكان سيدا مطاعا في قومه .
وكالرجل الجرهمي ((440)) قيل انه دخل على معاوية بن ابي سفيان رجل فقال ممن الرجل ؟ فقال : من جرهم , فقال : ومنهم باق ؟ فقال : بقيت ولو لم ابق لم آتك , فقال له معاوية : صف لنا الدنيا واوجز , فقال : نعم سنيات بلا وسنيات رخا , يولد مولود ويهلك هالك , ولولا المولود لباد الخلق , ولولا الهالك لضاقت الارض برحبها , وقال :
وما الدهر الا صدر يوم وليلة ـــ ويولد مولود ويفقد فاقد.
وساع لرزق ليس يدرك قوته ـــ ومهدى اليه رزقه وهو قاعد.
وكان سنه مائتين واربعين سنة .
فهؤلا بعض من عاش الى هذه المدة في هذا القرن .
واما الاخبار عن اعمار من كان في القرون الاولى ((441)) فمشهورة , وقد نبه القرآن العظيم على بعضها كعمر نوح (ع) اذ لبث في قومه يدعوهم سوى ما سبق (الف سنة الا خمسين عاما)((442)) وما اشتهر عن عمر لقمان ((443)) وا نه عاش ثلاثة آلاف سنة , وقيل : سبعة آلاف سنة .
وبالجملة : فالعلم التواتري حاصل بامتداد الحياة الانسانية هذه المدة وامثالها.

واما المقام الرابع , وهو ان المدعى امامته وغيبته هو هذا المعين , فقد بيناان ذلك معلوم من نص ابيه ((444)) وان الاثنى عشرية ينقلون خلفا عن سلف ان الحسن (ع) اظهره لهم ونص عليه , ولم يخرج من الدنيا حتى اكمل الله عقله وعلمه الحكمة وفصل الخطاب , واذا عرفت هذه المقامات ظهر لك ان استنكارغيبة هذا الامام وطول حياته ممن ينكرها ليس الا بمجرد العصبية الفاسدة ,ولو سلمنا ا نه لم يوجد بقا المزاج الانساني الى الحد المذكور الا ان ذلك من الامور الممكنة , والله تعالى قادر على جميع الممكنات , ومن مذهب الكل ان خرق العادة في حق الاوليا والصالحين امر جائز وحينئذ يكون الاستنكار والاستبعادقبيحا , والله ولي التوفيق والعصمة , وهو ولي السداد وله الحمد والمنة , والحول والقوة .

- پاورقى ---.

1- الزمر : 17 , 18.

2- انظر للمزيد معجم البلدان 1 : 346 - 349 , طبعة بيروت 1979 م .

3- وعليه فلا يصح ما في نهاية مقدمة شرح النهج الكبير للمؤلف 1 : 300 ا نه دفن في مقبرة جده المعلى في قرية هلتا.

4- واختار الدكتور الشيخ محمد هادي الاميني في تحقيقه لاختيار مصباح السالكين للمؤلف المترجم له ابن ميثم , وسطا بين التاريخين : 789 بلا ذكر مستند له لذلك .

5- البحار 6 : 119.

6- احوال وآثار خواجه نصير الدين : 14 , (فارسي).

7- كان ابوه من كهرود واليوم يقال لها وشارة ـ بين قم وساوة تتمة المنتهى : 520 , طبعة قم , والفوائد الرضوية : 604 انظر روضات الجنات 6 : 300 بل يرى الافندي ان طوس كانت من قرى قم , انظر رياض العلما 5 : 160.

8- يادبود خواجه طوسى : 15 , (فارسي).

9- عصا صغيرة كان ياخذها رسول الله (ص) بيده يسمى القضيب الممشوق .

10- نقل ابن الاثير في الكامل : ان البردة كان قد اهداها النبي (ص) الى كعب بن زهيرالشاعر واشتراها معاوية من ورثته بعشرين الف درهم , فكانت بيد الخلفا حتى احرقهاالتتار 2 : 276.

11- يابود خواجه طوسى , المقدمه : 2 , للدكتور موسى عميد.

12- اعيان الشيعة 46 : 11.

13- فهرست آل بويه وعلما البحرين : 69 , والسلافة البهية في الترجمة الميثمية بضمن كشكول البحراني 1 : 41 - 53.

14- الذريعة 20 : 297.

15- بداه الطريحي في مجمع البحرين , مادة مثم 6 : 172.

16- لؤلؤة البحرين : 246 , وروضات الجنات 6 : 314 , وتنقيح المقال 3 : 179.

17- انظر مقدمة الحاتمي لشرح النهج الكبير للمؤلف 1 : ى , والحاتمي هو الشيخ محمد رضاالبروجردي المتوفى في 1401 ه , معجم رجال الفكر : 146.

18- اعيان الشيعة 46 : 11.

19- تلخيص معجم الاداب في معجم الالقاب 1 : 208 , برقم 263.

20- الحوادث الجامعة : 277 , وعنه في الانوار الساطعة : 89.

21- راجع ترجمته في مقدمة الكتاب , الصفحة : 2.

22- مقدمة قواعد المرام في علم الكلام : 20 , طبعة قم المقدسة .

23- انظر صورة النسخة في الصفحة الاخيرة من مقدمة الكتاب .

24- ذكرها بعضهم : باكبريه , بينما المعروف : المر باصغريه , بقلبه ولسانه , لا باكبريه ,ولا اراه الا من التصحيح بالغلط.

25- مجالس المؤمنين 2 : 210 والمناسب مع هذه القصة ان تكون هذه السفرة الاولى له الى الحلة قبل اقامته ببغداد 676 ه وفيها كانت مباحثة المحقق الحلي معه واقراره له بالفضل ,مجمع البحرين 6 : 172 فهذا هو المناسب , لا بعد اقامته ببغداد وصدور كتبه واشتهاره بها.

26- لم يسم شرحه هذا الكبير في مقدمته باسم , ولكنه سمى مختاره منه باسم : اختيار مصباح السالكين في شرح كلام امير المؤمنين (ع) فلعل ذلك اشتقاقا من هذا الوصف ((السالك))الذي اطلقه على من كتب له هذا الشرح : علا الدين الجويني .

27- شرح النهج للبحراني 1 : 3 - 4.

28- شرح النهج للبحراني 5 : 468.

29- اختيار مصباح السالكين , مقدمة المؤلف : 45 - 48 , طبعة مشهد.

30- اختيار مصباح السالكين : 685 , طبعة مشهد.

31- مجالس المؤمنين 2 : 467 - 481.

32- شرح النهج للبحراني 1 : 5 - 60 , طبعة طهران - النصر.

33- الذريعة 3 : 352.

34- الانوار الساطعة : 173 - 174 , وسرگذشت خواجه نصير الدين : 67 , (فارسي).

35- مجالس المؤمنين 2 : 482 , وسرگذشت و عقائد خواجه نصير الدين : 67.

36- شرح المائة كلمة : 2 , طبعة طهران .

37- شرح المائة كلمة , المقدمة : ى .

38- الانوار الساطعة : 172 , نقلا عن القاضي في مجالس المؤمنين , وانظر ترجمة ابنه بها الدين محمد في : 173.
39- سرگذشت خواجه نصير الدين الطوسي : 66 , (فارسي) , وانظر مجالس المؤمنين 2 :473 و 478.
40- لب التواريخ : 236 و 237 , (فارسي).
41- مهج الدعوات : 415 , كما عنه في البحار 95 : 336.
42- الذريعة 17 : 179 باسم القواعد الالهية في الكلام والحكمة وباسم مقاصد الكلام في علم الكلام في 21 : 384 , وباسم منهج الافهام في علم الكلام في رياض العلما 5 : 227.
43- الذريعة 24 : 61 , برقم 296.
44- الذريعة 14 : 149 , وباسم مصباح السالكين 21 : 110.
45- ذكر باسم مختصر شرح النهج في الذريعة 20 : 199 , وباسم شرح النهج المتوسط اوالصغير 14 : 149 , والوسيط 14 : 170.
46- الذريعة 3 : 352 وباسمه مقدمة البلاغة 22 : 44 , وباسم اصول البلاغة 2 : 179.
47- اعيان الشيعة 10 : 198 , والذريعة 14 : 41 , وباسم منهاج العارفين 23 : 168.
48- راجع ترجمته في مقدمة الكتاب .
49- الخامل : قليل الذكر والاسم .
50- اصدفه : صرف بوجهه عنه .
51- اي مجموعة اعراض بمجموعها تكون عرضا خاصا وسيفسره المؤلف قريبا.
52- اتباع نجدة الخارجي , يقولون بعدم وجوب الامامة مطلقا انظر الملل والنحل : 96 , طبعة طهران 1288 ه.
53- هو ابو بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم المعتزلي , وكان يخطئ عليا (ع) في كثير من افعاله ويصوب معاوية في بعض افعاله (225 ه) , اعلام الزركلي 3 : 323.
54- في النسختين : النوطي , والظاهر ا نه يريد هشام بن عمرو الفوطي احد رؤوس المعتزلة ,الفهرست : 214.
55- ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي الاهوازي البصري البغدادي , المعتزلي الكبير المتوفى في بغداد سنة 306 ه , وفيات الاعيان 1 : 481.
56- ابو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي الاهوازي البغدادي المعتزلي الكبير المتوفى في بغداد سنة 321 ه وفيات الاعيان 1 : 292.
57- عمرو بن بحر الجاحظ البصري المتوفى بالفالج في البصرة سنة 225 وهو غلام النظام المعتزلي .
58- ابو القاسم البلخي عبد الله بن احمد بن محمود الكعبي المتوفى 317.
وفيات الاعيان1 : 252.
59- هشام بن الحكم الشيباني (175 او 179 او 190 او 199 ه) ولد بالكوفة ونشا بواسطوسكن بغداد , كانت له كتب في الرد على الزنادقة وعلى القائلين بامامة المفضول وعلى المعتزلة في طلحة والزبير , وفي القدر والامامة .
60- سياتي الجواب عن هذا القول والاشكال بعنوان : الجواب عن الاول .
61- هذا جواب قوله : لا يقال .
62- كذا في النسختين ((عا)) و ((ضا)) , ولعل الاولى : التقرير.
63- راجع الاحتجاج على اهل اللجاج 2 : 271 - 315 , طبعة النجف الاشرف .
64- النصوح : الناصح المخلص , النضوح : الرشح .
اي : الناصح المخلص قد يترشح منه الكلام الى غيره .
65- في النسختين : شايع والشائع ما اثبتناه .
66- سيظهر من خلال اجوبة المؤلف على هذه المناقشات ا نها اربعة , اولها ما ذكره بعد قوله :لا يقال .
67- الاول : نفوذ حكمه على غيره والثاني : عدم نفوذ حكم غيره فيه .
68- الامامة : رناسة عامة في امور الدين والدنيا.
69- فرسخ : معرب عن الفارسية : فراسنگ , بعد ما بين الحجرين المنصوبين في الطريق علامة والفرسخ يعادل : خمس كيلومترات ونصف كيلومتر تقريبا.
70- في النسختين : للرعية .
71- في الاصلين : مصيبة , وهو غير مصيب .
72- كذا في الاصلين .
73- في الاصلين : الطرفين 74- نسبة الى ابي الحسن الاشعري المتوفى 320 ه.
75- اتباع واصل بن عطا الذي اعتزل مجلس درس الحسن البصري بهجة الامال 1 : 84.
76- بداوا بالخروج على علي (ع) وافترقوا الى اكثر من عشرين فرقة , بهجة الامال 1 :105 - 110.
77- الزيدية : القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين (ع) , والصالحية فرقة منهم بهجة الامال 1 : 95.
78- الاهوازي البصري البغدادي المعتزلي المتوفى في بغداد 306 ه.
79- كذا الاصلان , ولا يستقيم الكلام بدون [النص].
80- الحديث 2580 من الجامع الصغير للسيوطي عن مسند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة .
81- كذا في النسختين , ولعله من باب الجري في الجدل .
82- المائدة : 3.
83- شرح النهج للمعتزلي 6 : 51 و 52 عن الجوهري وذيله في 11 : 11 و 17 : 171.
84- كذا في النسختين , ولعل الصواب : لان المقصود الاول من الامامة انما هو.
85- عن هامش الاصل نسخة , او هي مقتضى السياق وياتي الارجاع عليه .
86- كلمة غير مقروءة في النسختين .

87- سبقت الاشارة الى هذه الفرق الا المرجئة , وهم القائلون بارجا القرار بشان الفاسقين الى يوم القيامة , وراجع بهجة الامال 1 : 110 - 113.
88- الغدير 1 : 270.
89- الغدير 1 : 207 , ومصادر حديث الدار في سبيل النجاة : 113 - 115.
90- الغدير 1 : 207 , ومصادر حديث الدار في سبيل النجاة : 113 - 115.
91- احمد بن يحيى المروزي البغدادي المتكلم المعتزلي , كان في اول امره حسن السيرة جميل المذهب كثير الحيا , وقيل ا نه تاب ومات 1245 او 250 ببغداد هدية الاحباب : 68 ,طبعة الحيدري .
92- سيرة ابن هشام 4 : 304 , ورواه المعتزلي عن كتاب السقيفة للجوهري في 2 : 48 و 51 ,طبعة ابو الفضل ابراهيم , دار المعارف و 12 : 262 وفي الطبري خبر يشير اليه 4 : 230.
93- الامامة والسياسة 1 : 4 , وشرح المعتزلي 1 : 160.
94- كذا في النسختين , ولعل الاولى : لسابقتهم .
95- شرح النهج للمعتزلي 2 : 25 , طبعة دار التعارف , عن الواقدي .
96- الطبري 3 : 220 - 222 , عن الكلبي عن ابي مخنف واقرب منه لفظا في الامامة والسياسة1 : 9 , طبعة 69 م , و 1 : 16 , طبعة بيروت وفي تاريخ الخلفا للسيوطي : 80 - 82 ,بيروت 408 ه.
97- الطبري 3 : 430 , باسناده عن عبد الرحمن بن عوف و 12 : 263 , والامامة والسياسة1 : 18 , طبعة مصر , و 1 : 24 , طبعة بيروت , وشرح النهج 17 : 164.
98- الطبري 4 : 228 , عن ابي مخنف وغيره والامامة والسياسة 1 : 23 , طبعة مصر ,و : 28 , طبعة بيروت , وكنز العمال 5 : 734 , وشرح النهج 1 : 185.
99- البحار 32 : 32 , مع اختلاف في التعبير.
100- بمعناه في نهج البلاغة , الكتاب 6 , وبنصه .
101- صدره في مجمع الزوائد 9 : 137 , وكنز العمال 5 : 167.
102- لم نجده في مظانه .
103- نهج البلاغة , الخطبة : 91 , شرح النهج للمعتزلي 1 : 169.
104- النص في الخطبة 92 : دعوني والتمسوا غيري ولعلي اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امركم .
105- بمعناه في الاغاني 7 : 257 , واخبار السيد الحميري للمرزباني بتحقيق الاميني , طبعة النجف الاشرف عام 1386 ه , وعنهما في الغدير 2 : 241 و 242.
106- بمعناه في الذخيرة : 465 , وفي الذريعة 2 : 492.
107- كذا في النسختين , ويبدو ان الصحيح : اذ.
108- كذا في النسختين , وفي الفصول المختارة 2 : 203 جا النص هكذا : ((على رسلكم معشربني هاشم انتم المظلومون وانتم المقهورون)) وهو الصحيح .
109- في النسختين : يعقل .
110- كذا في النسختين , والنص للشيخ المفيد في العيون والمحاسن والفصول المختارة منها 2 :201 وفيه : ((لتعلقه بها)) وعنه في الدرجات الرفيعة : 85 وفيه : ((ليعلقه بها)) وهوالصحيح , اي ليعلق الاتفاق بالبيعة .
111- النص في النسختين ((انما الخ)) واثبتنا الصحيح من الفصول المختارة 2 : 201.
112- النص في النسختين : ((حتى يخرج الله مخرجا)) واثبتنا الصحيح من الفصول المختارة 2 :201.
113- الفصول المختارة 2 : 201.
114- الفصول المختارة 2 : 201 و 202.
115- نهج البلاغة , الخطبة الثالثة , الخطبة الشقشقية .
116- في النسختين : لما دخل والصحيح : لم , او : لماذا.
117- اي لان عبد الرحمن بن عوف كان زوج ام كلثوم بنت عقيبة بن ابي معيط الاموي وهي اخت عثمان من امه راجع شرح النهج للمعتزلي 1 : 189 هذا وقد قتل علي (ع) عقبة بن ابي معيط يوم بدر.
118- في النسختين : عند ان اثبتنا الصحيح .
119- في النسختين : اذا , واثبتنا الصحيح .
120- في النسختين : الحجة , واثبتنا الصحيح .
121- في النسختين : اذا وهو غلط.
122- النص في النسختين : ((لولا ظهور الحجة وقيام الناصر)) , واثبتنا الصحيح كما في الخطبة الشقشقية , الثالثة من نهج البلاغة .
123- هكذا النص في النسختين , ولعل فيه سقطا.
124- اللفظ غير واضح , واقرب ما يقرا : متانة كما اثبتناه .
125- انظر الغدير 2 : 16 واخبار السيد الحميري , للمرزباني بتحقيق الاميني , وشاعرالعقيدة , للحكيم .
126- المائدة : 55.
127- زيادة لازمة .
128- لا نعرف نسخة من الكتاب , ونقل عنه هذا السيد المرتضى في الشافي وفي تلخيصه2 : 13 , وفي الذخيرة : 438.
129- انظر التبيان 3 : 559 , طبعة النجف الاشرف , وتلخيص الشافي 2 : 11 , والهاشميات ,ديوان شعر الكميت بن زيد الاسدي , في قصيدة مطلعها :
طربت وما شوقا الى البيض اطرب ولا لعبا مني , وذو الشيب يلعب 130- في النسختين : منتفية .
131- الظاهر ا نه لم يذكر الا وجها واحدا.

132- تلخيص الشافي 2 : 16.
133- انظر مظان البحث في كتب اصول الفقه .
134- التوبة : 71.
135- الاول في معنى الولي , والثالث في الدلالة على الامامة , والثاني اي المقدمة الثانية في نفي معنى الناصر.
136- التوبة : 71.
137- في نسخة ((عا)) : هذا , واثبتنا الصحيح من نسخة ((ضا)).
138- من نسخة ((ضا)).
139- عبد الله بن ابي بن سلول راس المنافقين .
140- ابن القيس الانصاري الخزرجي (38 ق - 34 ه) شهد العقبة في نقبا الانصار , وشهدبدرا وسائر المشاهد , وحضر فتح مصر , وولي على القضا في الرملة او القدس من فلسطين ومات هناك في 34 ه.
141- سيرة ابن هشام 3 : 50 - 53 , ومغازي الواقدي 1 : 176 - 180 , واعلام الورى : 80 ,ولعله عن ابن اسحاق .
142- وليكم والذين آمنوا الذين يقيمون ويؤتون وهم راكعون .
143- النص : نفاها.
144- النص : وليك .
145- في الاصل : عقل .
146- النص : وليس هي .
147- في الاصل : الثاني .
148- المائدة : 51.
149- كما في نسخة ((عا)) , وفي ((ضا)) لا تقرا الكلمة .
150- اثبتنا الراجح في الظن , وفي النسختين : اذا.
151- اثبتنا الصحيح , وفي النسختين : الا , وفي نسخة ((ضا)) : الا ان يبدو.
152- من نسخة ((ضا)).
153- زيادة الواو بمقتضى السياق .
154- في النسختين : ان .
155- في ((عا)) هنا زيادة : ان .
156- نوح : 1.
157- القدر : 1.
158- اثبتنا الصحيح , وفي النسختين : يتخذوهم .
159- هنا في النسختين : حسنه , ولا مناسبة لها.
160- اثبتنا الراجح في الظن , وفي النسختين : ولا بد.
161- في نسخة (عا) : منعه .
162- في ((عا)) : الحسن .
163- زيادة بمقتضى السياق .
164- كذا وردت العبارة في النسختين , وهي مضطربة .
165- في النسختين : وكان واثبتنا الراجح .
166- اثبتنا ما صح , وفي النسختين : تكثير.
167- في النسختين : ليس .
168- الرحال : جمع الرحل : ما يوضع على الابل لركوبها.
169- انظر الجز الاول من موسوعة الغدير في الكتاب والسنة والادب , للعلا مة الشيخ عبد الحسين الاميني التبريزي النجفي (قدس سره).
170- ايضا انظر الغدير 1 : 159 - 163.
171- هنا في النسختين زيادة : (ما).
172- زيادة بمقتضى السياق .
173- الحديد : 15.
174- التبيان 9 : 527 , ومجمع البيان 9 : 355 , وتفسير شبر : 504 , وانظر الميزان 19 : 158.
175- النسا : 33.
176- التبيان 3 : 186 , ومجمع البيان 3 : 65 , وتفسير شبر : 113 , وانظر الميزان 4 : 343.
177- انظر التبيان 3 : 187 , ومجمع البيان 3 : 65.
178- انظر مجمع البيان 2 : 41 , والضمير في غدت الى البقرة .
179- انظر التبيان 3 : 187.
180- الظاهر ان الصواب ما اثبتناه من ديوان الاخطل : 107.
وفي الاصل :
كانوا موالي حق يطلبون لهم فادركوه وما ملوا ولا تعبوا.
181- الظاهر ان الصواب ما اثبتناه , راجع ديوان الاخطل : 85 والمعنى : ا نهم لم يبطروافتغرهم النعمة كسواهم الذين اذا ما انعم الله عليهم ملك راسهم الغرور والكبر نقلا عن هامش الديوان : 85 وفي الاصل :
لم يثاروا فيه اذا هم كانوا مواليه ولو يكون لقوم غيرهم .

182- يحيى بن زياد الديلمي الكوفي اللغوي النحوي , كان من خواص الكسائي , واستخدمه المامون لتاديب ابنائه , توفي في 207 ه وقد يطلق الفرا على معاذ بن مسلم الكوفي النحوي من اصحاب الصادق (ع) - هدية الاحباب : 230.
183- زيادة بمقتضى السياق .
184- في النسختين : وهو.
185- زيادة بمقتضى السياق .
186- المقصود به رسول الله .
187- انظر الغدير 1 : 270 - 283.
188- الاحزاب : 6.
189- التبيان 8 : 317 , ومجمع البيان 8 : 530 , وتفسير شبر : 397 , والميزان 16 : 276.
190- في النسختين : الاولى , وفي هامش ((ضا)) المولى , وهو الصحيح .
191- زيادة بمقتضى السياق .
192- في ((عا)) هذا زيادة : من هذا.
193- في نسخة ((عا)) : قبلتين , وفي ((ضا)) : فنلبن , واثبتنا الراجح الصحيح .
194- في نسخة ((عا)) : نحكم بصحة اقتران مفهوم من مفهوم الاولى نحكم وفي نسخة ((ضا)) :نحكم بصحة اقتران مفهوم من مفهوم الاولى نحكم ايضا والراجح ان الجملة متكررة زائدة .
195- معمر بن المثنى البصري اللغوي النحوي (110 - 210 ه).
196- الاخفش على الاطلاق هو الاخفش الاوسط سعيد بن مسعدة المجاشعي تلميذ الخليل وسيبويه , ومعنى الاخفش : صغير العينين مع ضيق النظر تشبيها بالخفاش .
197- ابراهيم بن محمد الزجاج الاديب النحوي تلميذ المبرد وثعلب توفي في (310 ه).
198- علي بن عيسى بن عبد الله الرماني الواسطي النحوي والمعتزلي (296 - 384 ه).
199- الزمر : 67.
200- ق : 37.
201- كذا في النسختين , ولعل الصحيح : ولي .
202- هنا في النسختين لفظة فموضع زائدة .
203- قوله :
فغدت كلا الفرجين تحسب ا نه ـــ مولى المخافة خلفها وامامها.
وانظر مجمع البيان 3 : 65.
204- النسا : 33.
205- في النسختين : يليون , غلطا.
206- الالفاظ بين الاقواس ساقطة .
207- كنز العمال 12 : 88 , الحديث 34113 , مع تقديم وتاخير في مفردات الحديث .
208- انظر التبيان 3 : 187 , ومجمع البيان 2 : 41 وفيهما : نكحت .
209- سورة محمد : 11.
210- انظر التبيان 9 : 295 , ومجمع البيان 9 : 151 , وتفسير شبر : 475 , والميزان 18 : 230.
211- اللفظ هنا في النسختين : وذلك , واثبتنا الصحيح .
212- آل عمران : 68.
213- في نسخة ((عا)) : نذكره , غلطا.
214- عن هامش نسخة ((عا)).
215- انظر الجز الاول من موسوعة الغدير في الكتاب والسنة والادب , للعلامة الشيخ عبد الحسين الاميني النجفي (قدس سره).
216- انظر حديث التهنئة في الغدير 1 : 270 - 283.
217- انظر شعر حسان وترجمته في الغدير 2 : 35 - 65.
218- في نسخة ((عا)) هنا زيادة : لم قلتم ؟ وهي في نسخة ((ضا)) مكتوبة ولكن مشطوب عليها.
219- في نسخة ((عا)) : مخالفتهم ومؤالفتهم , وهو غلط وفي نسخة ((ضا)) هنا زيادة (على).
220- في نسخة ((عا)) : يجوز , وهو غلط.
221- من الاسعاف , بمعنى المساعدة .
222- مقدمة النبي للنص على الوصي (ع).
223- زيادة بمقتضى السياق .
224- انظر مظان البحث في كتب اصول الفقه .
225- المائدة : 55.
226- كذا في النسختين , ولعل الاولى : ولي .
227- هذا اقرب ما تقرا الكلمة في نسخة ((ضا)) , وجعلها في ((عا)) : يقينية , ولا مناسبة لها.
228- روى الحديث الى هنا ((على الفطرة)) الكليني في اصول الكافي 2 : 13 عن علي ابن ابراهيم بن هاشم القمي , وليس في تفسيره .
وروى ذلك الصدوق في التوحيد :330 , 331 عن ابراهيم بن هاشم القمي .
229- النسا : 33.
230- في النسختين : يكون .

واثبتنا الصحيح .
231- في النسختين : من , واثبتنا الصحيح .
232- في نسخة ((عا)) : و.
وهو غلط.
233- كنز العمال 12 : 88 , ح 34113.
234- انظر التبيان 3 : 187 , ومجمع البيان 2 : 41.
235- في ((ضا)) : لا ننال وفي ((عا)) : من الانقال واثبتنا الصحيح .
236- سورة محمد (ص) : 11.
237- هنا في النسختين كلمة (قلنا) , زائدة .
238- تقرا الكلمة في ((ضا)) : اقد ولذلك كتبت في ((عا)) : اقل 239- في ((عا)) : القابل , خطا.
240- في ((عا)) : الاجماع , غلطا.
241- من نسخة ((ضا)).
242- من نسخة ((ضا)) , وفي ((عا)) : بالنصرة غلطا.
243- آل عمران : 68.
244- انظر من مصادر الحديث في تتمة المراجعات : سبيل النجاة : 117 - 123.
245- في النسختين : رجف , واثبت الصحيح .
246- الاعراف : 142.
247- في ((عا)) : لو لا نه يوجب خطا.
248- في النسختين : يكون , واثبتنا الراجح .
249- الاعراف : 142 , وبعده في ((عا)) : في امر فهو غلطا.
250- كذا في النسختين , والعبارة غير مستقيمة المعنى .
251- كذا في النسختين , والعبارة غير وافية .
252- في ((عا)) : فكان خطا.
253- آل عمران : 61.
254- هنا في النسختين زيادة : انه ان .
255- هنا في النسختين زيادة الها : لدعاه .
256- اي بنظر العقل , في مقابل ضرورة العقل .
257- التحريم : 4.
258- انظر تلخيص الشافي 3 : 9 , وبهامشه بعض مصادر الخبر , والتبيان 10 : 48 , ومجمع البيان 10 : 474 , وتفسير شبر : 533 , والميزان 19 : 332 و 340 و 341 , وما نزل في القرآن في اهل البيت (ع) للجبري : 86 , طبعة قم الاولى , وينابيع المودة 1 : 93 , طبعة استانبول .
259- الشورى : 23.
260- انظر تلخيص الشافي 3 : 11 , وبهامشه بعض مصادر الخبر , والفصول المائة 2 : 327 -350.
261- انظر مصادر خبر المؤاخاة في تتمة المراجعات , سبيل النجاة : 123 - 127.
262- انظر مصادر خبر الراية في كتاب (علي في الكتاب والسنة) 2 : 323 - 326 , طبعة بيروت , وتلخيص الشافي 1 : 236 و 2 : 39 و 3 : 13.
263- انظر البحث عن حديث الغدير وطرقه وتفاصيله في الفصول المائة 2 : 407 - 487.
264- انظر البحث عن حديث المنزلة وطرقه في الفصول المائة 2 : 357 - 397.
265- انظر تلخيص الشافي 2 : 265 وبعض مصادره بهامشه , والذخيرة : 492 و 493.
266- انظر الذرية الطاهرة : 93 , وتلخيص الشافي 3 : 16 وبهامشه بعض مصادره ,والذخيرة : 493 وبهامشه بعض مصادره , تتمة المراجعات , سبيل النجاة : 156 و 224 -227.
267- انظر تلخيص الشافي 3 : 16 وبهامشه بعض مصادره , والذخيرة : 493.
268- انظر تلخيص الشافي 3 : 17 وبهامشه بعض المصادر , والذخيرة : 493 وبهامشه بعض المصادر.
269- انظر تلخيص الشافي 3 : 16 وبهامشه بعض المصادر , والذخيرة : 493 , والغدير 3 : 95و 7 : 182.
270- انظر تلخيص الشافي 3 : 17 وبهامشه بعض المصادر , والذخيرة : 493.
271- انظر تلخيص الشافي 3 : 17 وبهامشه بعض المصادر , والذخيرة : 493 وفيه : فمن ابى .
272- انظر تلخيص الشافي 2 : 273 و 3 : 21 , والغدير 3 : 96 و 6 : 69 , و 7 : .183
273- الحاقة : 12 , وانظر التبيان 10 : 98 , ومجمع البيان 10 : 519 , وتفسير شبر : 530 ,والميزان 20 : 395 و 396.
274- في النسختين هنا هذه الاية وهي زائدة .
275- انظر تفاسير التبيان ومجمع البيان والميزان كما سبق , والغدير 3 : 394 و 4 : 65.
276- الاحقاف : 15.
277- البقرة : 233.
278- الغدير 6 : 93 و 94.
279- الغدير 6 : 110 و 111.
280- الى هنا في تلخيص الشافي 3 : 22 ومصادره في الهامش .
281- الغدير 2 : 44 , و 7 : 108.

282- يبار : فعل مستقبل مجزوم من المباراة اي المسابقة .
283- الاصول هنا اصول العقائد , كما ياتي .
284- ابو الحسن علي بن اسماعيل البصري البغدادي , من احفاد ابي موسى الاشعري , توفي في334 ه ببغداد.
285- ابو علي محمد بن عبد الوهاب المعتزلي البصري البغدادي المتوفي في بغداد , وعن ابن نديم ا نه اوصى ان ينقل الى قريته الجبا بناحية البصرة فيدفن بها ـ هدية الاحباب : 134.
286- اشير الى مصادره قبل قليل .
287- اشير الى مصادره قبل قليل .
288- الفصول المختارة 1 : 59 , طبعة النجف الاشرف .
289- الزمر : 9.
290- المجادلة : 11.
291- انظر فصل جهاده (ع) في الارشاد : 38 - 88 , طبعة النجف الاشرف , ومناقب آل ابي طالب 2 : 65 - 70 , طبعة قم .
292- النسا : 95.
293- انظر مصادر لقب الصديق والفاروق لعلي (ع) في تتمة المراجعات : سبيل النجاة : 235و 236 , والصديق فقط في هامش تلخيص الشافي 3 : 344 , ونص الخبر في الغدير 3 :221 و 223 , وشرح النهج للمعتزلي 13 : 228.
294- انظر مصادره في الغدير 3 : 220 , ثم البحث في ذلك حتى 243 , والصحيح في السيرة 1 :241 - 245 , والفصول المختارة : 212.
295- انظر الغدير 3 : 224 و 225 , وشرح النهج 13 : 229.
296- انظر كلماته (ع) المختلفة في هذا المعنى في الغدير 3 : 221 - 224.
297- الشعرا : 214.
298- تلعثم الرجل : اذا مكث وتا نى ونقل الخبر المعتزلي عن نقض العثمانية للاسكافي في شرح النهج 13 : 249.
299- في النسختين : لكان ان كان واثبتنا الصحيح .
300- في النسختين : غلام , واثبتنا الصحيح ورواه المفيد (صغيرا) كما عنه في الفصول المختارة2 : 211 وفي 226 هكذا : سبقتكم الى الاسلام طراعلى ما كان من فهمي وعلمي .
وبحثه من 204 - 228 , وفي الغدير 2 : 25 - 33.
301- هنا (ثلاث عشرة سنة) مكررة في النسختين .
302- من نسخة ((عا)).
303- انظر تلخيص الشافي 3 : 233 و 234 متنا وهامشا ونزل الابرار : 64.
304- من نسخة ((عا)).
305- الواقعة : 10 و 11.
306- الانبيا : 90.
307- انظر تاريخ بغداد 13 : 64 , وامالي المفيد : 216 , طبعة الغفاري , كلاهما عن واثلة بن الاصقع .
308- في النسختين : عليا واثبتنا الصحيح .
309- الحجرات : 13.
310- انظر احقاق الحق 4 : 389 - 405.
311- الجماع بالضم : المجمع , او الجامع , وبالكسر : النكاح .
312- في النسختين : وجهان , وما اثبتناه هو الصواب .
313- انظر كتاب فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي لابن الصديق الحسني المغربي , طبعة طهران وراجع تلخيص الشافي 2 : 281 , والفصول المائة 2 : 509 - 520.
314- انظر ينابيع المودة : 72 , وكتاب فتح الملك العلي : 19.
315- انظر الذرية الطاهرة للدولابي : 93 متنا وحاشية .
316- لم اجده مسندا.
317- جات هذه الكلمة في ((عا)) : احدا , وفي ((ضا)) : احد واثبتنا الصحيح .
318- كذا في النسختين , ولعل الصحيح : اعتدالها , او احتدامها.
319- انظر احقاق الحق 6 : 4 - 8 و 16 : 402 - 405 , ونزل الابرار : 76.
320- البحار 102 : 138 مع اختلاف يسير.
321- الدهر : 8 , وانظر التبيان 10 : 211 , ومجمع البيان 10 : 611 , وتفسير شبر : 542 ,والميزان 20 : 132 - 139.
322- نهج البلاغة , الكتاب : 45 , القطع : 21 , وقصار الحكم : 77 ومصادر الكتاب في المعجم المفهرس : 1396 , طبعة قم . ومصادر الحكمة : 1402.
وعن زهده 7 في احقاق الحق 4 :425 و 8 : 272 و 274 و 598 - 600 و 15 : 638 - 644.
323- لم اعثر له على مصدر معتبر موثوق به .
324- انظر الامام الحسن (ع) من تاريخ دمشق لابن عساكر : 128 - 142 , والامام الحسين (ع) كذلك : 41 , ونزل الابرار : 93.
325- هو الحسن بن الحسن بن الحسن السبط.
326- امه واخيه المثلث : فاطمة بنت الحسين (ع).
327- هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن .
328- هو طيفور بن عيسى بن آدم , زاهد صوفي معروف , توفي في 261 ه فيستبعد جدا ان يكون سقا في بيت الامام الصادق (ع) المتوفى في 148 ه الا ان يكون من المعمرين فوق المائة والاربعين ولم يكن ولم نجد للدعوى مصدرا معتبرا.

329- في النسختين : التلمذ , ونحن اثبتنا الصحيح , واللفظة من التلموذ بالعبرية , فالتلمذة تعني درايته بالتلموذ , تفسير التوراة .
330- في النسختين : ابا بكر.
331- اكمال الدين 2 : 262 , مع اختلاف في التعبير.
332- زيادة بمقتضى السياق .
333- في النسختين : بتعين .
334- الكيسانية : نسبة الى كيسان معرب كيشان مولى المختار بن ابي عبيدة الثقفي والوسيط بينه وبين محمد بن علي (ع) المعروف بابن الحنفية , وكان كيسان يقول بامامته .
335- الزيدية : نسبة الى زيد بن علي بن الحسين (ع) يقولون بامامته بعد ابيه .
336- الغلاة : الذين غالوا في علي (ع) بالقول بان الله قد اتحد به او حل فيه 337- زيادة بمقتضى السياق .
338- هنا في النسختين : بعده زائدة .
339- الافطح : المنبطح باطن قدميه فلا حفرة ولا تقعر فيهما.
340- في النسخة ((ضا)) : محمد.
341- في النسختين : جعفرا.
342- في النسختين : متوقف .
واثبتنا الصحيح .
343- في النسختين : جواره .
344- النور : 55.
345- الفتح : 16.
346- الفتح : 15.
347- زيادة بمقتضى السياق .
348- الفتح : 16.
349- الفتح : 18.
350- التوبة : 100.
351- الحشر : 8.
352- الصواعق المحرقة : 19, والجامع الصغير للسيوطي 1 ـ مادة اق .
353- الصواعق المحرقة , والرياض النضرة , باب فضائل ابي بكر , وانظر تلخيص الشافي 3 :39 وفيه الرواية عن سفينة بدل شعبة .
354- الروض الفائق : 220 , مع اختلاف يسير.
355- شرح نهج البلاغة , ابن ابي الحديد 2 : 309.
356- مرت مصادره قبل هذا.
357- انظر سيرة ابن هشام 4 : 311 , وعنه في الطبري 3 : 210 , وفي الامامة والسياسة 1 :16 , وشرح النهج للمعتزلي 1 , 134 , وتاريخ الخلفا : 82 طبعة بيروت .
358- شرح نهج البلاغة , ابن ابي الحديد 6 : 44.
359- شرح نهج البلاغة , ابن ابي الحديد 9 : 197.
360- نهج البلاغة , الخطبة 27 , المقطع 15 : حتى لقد قالت قريش : ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب والمصادر في المعجم المفهرس : 1379 , طبعة قم .
361- انك متى تسير الى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتنكب لا تكن للمسلمين كانفة دون اقصى بلادهم ـ نهج البلاغة , الخطبة 134 , المقطع 2 , والاموال لابي عبيد : 252 , والفتوح لابن الاعثم 2 : 165 , وشرح النهج للبحراني ـ المؤلف 3 : 162.
362- نهج البلاغة , الخطبة 125 : انا لم نحكم الرجال وانما حكمنا القرآن , وان هذا القرآن انما هوخط مستور بين الدفتين لا ينطق بلسان , ولا بد له من ترجمان , وانما ينطق عنه الرجال والمصادر في المعجم المفهرس : 1387.
363- انها من مشورة ابن النابغة ـ وقعة صفين : 491 من كلام الاشتر , وعن علي (ع) : لكنهاالخديعة والمكيدة : 489 طبعة هارون .
364- في النسختين : فسلم ليطيعوه ويسلموه غلطا.
365- لم نعثر عليه .
366- لم نجده في مظانه في التاريخ .
367- في النسختين : انه انما وانما زائدة بل الجملة زائدة في غير محلها , فانه (ع) كان قد علم بان الاشعري كان يثبط الناس عنه في الكوفة , ولذلك ارسل اليه ابنه الحسن (ع) مع صاحبه عمار بن ياسر ومعهم كتاب منه الى اهل الكوفة يدعوهم الى نصرته في البصرة ثم عزل الاشعري عن الكوفة انظر شرح النهج للمعتزلي .
368- نهج البلاغة : الكتاب 64 , المقطع 10 , والامامة والسياسة 1 : 70.
369- هاتان الكلمتان في نسخة (عا) : يمهد ويبادر , والاولى في (ضا) كما اثبتناه : يمهل ,والثانية غير واضحة والاقرب والانسب ما اثبتناه : يعاون .
370- لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرا الناس من دم عثمان ـ نهج البلاغة , الكتاب 6 ,المقطع 4 , ووقعة صفين : 29 , وعنه في الطبري 5 : 235 , طبعة اوربا وسائر المصادر في المعجم المفهرس : 1394 طبعة قم .
371- انظر كتاب فدك في التاريخ للشهيد السيد الصدر (ره).
372- رواه الكليني في فروع الكافي 7 : 385 عن الصادق عن النبي (ص) , وفي الفقيه 3 : 54 ,وفي اماليه عن اهل السنة : 218 طبعة حجر , وفي التهذيب 2 : 83 , والوسائل 18 : 193.
373- راجع المقنعة : 726 , والخلاف والبحث والادلة في الانتصار : 244 - 246 , والسرائر 2 :134 , والتفصيل في الجواهر 41 :

74 - 78 طبعة النجف الاشرف .
374- في النسختين : المثل .
375- نـهج البلاغة , الخطبة 27 , المقطع 16 , ومصادره في المعجم المفهرس : 1379 طبعة قم .
376- في ((عا)) : امر غلطا.
377- الكهف : 51.
378- في نفي الاجتهاد عن الامام انظر تلخيص الشافي 1 : 249 - 252.
379- نسخة ((ضا)).
380- وفـي هـامـش نـسـخـة ((ضا)) : والحق في الجواب ان يقال : ان كان المراد بهم ذوي الـقـربى المردود هو ما يخصه (ع) , فذلك جائز لا اعتراض عليه فيه , لان له التصرف فيه باي جـهـة كـانـت , ويدل عليه قوله (ع) : ((ان بنا العام لغنية عنه)) فان ظاهره الاخبار عن نفسه , وان كـان الـمـراد سـهم ذوي القربى غير الامام , فهو ممنوع , وكيف يحق لمتبرع ان يتبرع الى غيراهله ؟ 381- كـان لـقـبـه كـيـسان - رجال الكشي : 128 برقم 204 وكيسان معرب كيشان , وكيش - بالفارسية - الدين .
382- رجال الكشي : 127 برقم 201 طبعة مشهد , والفصول المختارة : 296.
383- الفصول المختارة : 296 , وتلخيص الشافي 4 : 191.
384- انـظر هذه الاحاديث والجواب عنها في العنوان 22 من الجز الاول من معجم احاديث الامام المهدي عجل الله فرجه , والشيعة والرجعة : 2.

385- انظر الغدير 2 : 214 و 3 : 212 , وتلخيص الشافي 3 : 244 (الهامش) , وتتمة المراجعات : سبيل النجاة : 143 برقم 556 و 235 برقم 758 ويبدو ان المؤلف قد اخذذلك كله عن الفصول المختارة 2 : 296.
386- (ثم) من الفصول المختارة 2 : 302.
387- هنا في النسختين زيادة : و.
388- راجع وقارن بالفصول المختارة : 303.
389- في النسختين : عن , ولا يستقم الكلام الا ان تكون هذه الكلمة : عند.
390- انظر الفصول المختارة : 300.
391- راجع وقارن الفصول المختارة 2 : 294 - 305 فلا تكاد ترى الا اختصارا وتلخيصا.
392- انظر الفصول المختارة : 305.
393- الفصول المختارة : 305.
394- راجع وقارن بالفصول المختارة : 305 و 306.
395- الفصول المختارة : 306.
396- الفصول المختارة : 306.
397- انظر الفصول المختارة : 308.
398- هنا في ((ضا : فاما ما من قول وفي ((عا)) كتبت (من) ثم شطب عليها وبالنظر الى الفصول المختارة : 309 يبدو ان لفظة روي محذوفة .
399- كذا ذكره المفيد في الفصول المختارة : 309 , وتصحيح الاعتقاد : 66 , ورواه الصدوق عن الصادق (ع) في التوحيد : 336 , واخرجه المجلسي عن اصل زيد النرسي الكوفي عن الحلبي عن الصادق (ع) في البحار 4 : 122.
400- تصحيح الاعتقاد : 66 , والفصول المختارة : 309 , واللفظ للاخير.
401- الفصول المختارة : 309.
402- راجع وقارن بالفصول المختارة 2 : 251.
403- راجع وقارن بالفصول المختارة : 306.
404- راجع وقارن بالفصول المختارة 2 : 310 و 311.
405- اي كان باطن قدميه لا قعر فيه .
406- الفصول المختارة : 312.
407- راجع وقارن بالفصول المختارة : 312.
408- هنا في النسختين : وهم وعدلنا النص من الفصول المختارة 2 : 253 فهو الصحيح , اذليس كل المرجئة يقعون في علي وعثمان .
409- ((هذا مرجئ كبير)) الفصول المختارة : 312.
410- الفصول المختارة : 312.
411- في ((ضا)) : ولا يتاتى , وفي ((عا)) : ولم يتوتى , وفي الفصول : ولا تاتى : 312.
412- الفصول المختارة : 313.
413- الفصول المختارة : 313.
414- النسا : 54.
415- زيادة بمقتضى السياق .
416- الفصول المختارة : 315.
417- الفصول المختارة : 314 و 315.
418- في النسختين : لم يرووه .
419- مريم : 29 و 30.
420- مريم : 12.
421- يبدو منه بقا عدة منهم حتى عصر المصنف (ره) , بينما الشيخ المفيد يفيد : ا نهم انقرضواولا بقية لهم , وذلك مبطل لما ادعوه ـ الفصول المختارة : 318.
422- في الاصل : كانت .
423- في النسختين : اذا خطا انظر الفصول المختارة : .318
424- مريم : 29 و .30
425- مريم : .12
426- في النسختين : قال والصحيح من الفصول المختارة : .309
427- هنا في النسختين : فان .
واثبتنا مقتضى السياق .
428- في الاصل : عقيلتنا ولعل الصواب ما اثبتناه .
429- عاش ثلاثمائه واربعين سنة , انظر الفصول العشرة في الغيبة : 96 , والغيبة للطوسي : 80طبعة النجف الاشرف .
430- الجد هنا بمعنى الحظ.
431- انظر الغيبة للطوسي : 79 و 80 , واكمال الدين : 512 , 513 و 522.
432- الى هنا في الفصول العشرة في الغيبة للمفيد : 97 , والمعمرون : 13 - 14.
433- والى هنا في الغيبة للطوسي : 80.
434- ذكره الصدوق : اماباة بن قيس بن الحارث بن شيبان الكندي , عاش ستين ومائة سنة ,اكمال الدين : 557.
435- الفنام : جماعات , وفي النسختين : قياما غلطا.

436- انظر الغيبة للطوسي : 81.
437- في النسختين : الحرث , وانظر الغيبة للطوسي : 83.
438- وفي الغيبة للطوسي : 83 : الحميري .
439- في النسختين : واقع مائتي وتسعة والصحيح من الغيبة للطوسي : 83.
440- ذكره الصدوق في اكمال الدين : 511.
441- في النسختين : القرن الاول والصحيح بالسياق ما اثبتناه .
442- العنكبوت : 14.
443- انظر اكمال الدين : 521 , والفصول العشرة في الغيبة للمفيد : 94.
444- الكلمة في النسختين : الله الا انها في ((عا)) مصححة (ابيه) وهو الصحيح بمقتضى السياق .